

لباب النقول

في موافقات جامع الأصول

لأبي السعادات مبارك ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)

تأليف
السيد محمد حسين الجلاّلي

تحقيق
السيد محمد جواد الجلاّلي

المجلد الرابع

حسيني جلالی، محمد حسین، ۱۳۲۱ -
لباب النقول فی موافقات جامع الاصول لأبی السعادات مبارک بن الاشیر الجزری / تأليف
محمدحسین الجلالی، تحقيق محمدجواد الجلالی. - تهران: المجمع العالمی للتقریب بین
المذاهب الاسلامیة المعاونیة الثقافیة، ۱۴۲۶ق. - ۰۵، ۲۰۰م. - ۱۳۸۴ .

ج . ISBN: 964 - 7994 - 59 - ۱ . (دوره)
ISBN: 964 - 7994 - 76 - ۱ ۴ریال (ج. ۴)

فهرستنویسی بر اساس اصطلاحات فیها.
عربی:

كتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. ابن اثیر، مبارک بن محمد، ۵۴۴ - ۶۰۶ق. -- جامع الاصول لاحادیث الرسول - نقد و
تفسیر. ۲. احادیث اهل سنت - قرن ۶ق. ۳. احادیث شیعه - قرن ۱۴، الف. ابن اثیر،
مبارک بن محمد، ۵۴۴ - ۶۰۶ق. -- جامع الاصول لاحادیث الرسول. شرح. ب. حسینی
جلالی، محمدجواد، ۱۳۳۱ -، محقق. ج. مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت
فرهنگی. د. عنوان. هـ جامع الاصول لاحادیث الرسول. شرح.

۲۹۷/۲۱۱ BP ۱۲۳/۲ الف ۲۰۲۱ ج

۱۳۸۲

کتابخانه ملی ایران



المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الاسلامیة

لباب النقول فی موافقات جامع الاصول لأبی السعادات مبارک بن الاشیر الجزری - ج ۴
السيد محمد حسین الجلالی
السيد محمد جواد الجلالی
المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الاسلامیة _ المعاونیة الثقافیة
الاولی - ۱۴۲۶هـ. ۳ ۲۰۰۵ م
۲۰۰۰ دوره
۴۰۰۰ تومان
یاران

ردملک: ۱ - ۷۶ - ۷۹۹۴ - ۷۶ - ۱ (الجلد الرابع) (Vol.4)
العنوان: ISBN: 964 - 7994 - 59 - ۱ (الدوره) (Vol.set)
الجمهوریة الاسلامیة فی ایران _ طهران _ ص. ب: ۶۹۹۵ _ ۱۵۸۷۵
تلفکس: ۰۹۸ - ۸۳۲۱۴۱۱ - ۲۱ - ۱۴

جميع الحقوق محفوظة للناشر

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرَةٌ وَّاَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

(الأنبياء: ٩٢)

أهم الرموز التي استخدمها ابن الأثير

- خ: البخاري = محمد بن إسماعيل (ت = ٢٥٦ هـ).
م: مسلم = مسلم بن الحجاج النسابوري (ت = ٢٦١ هـ).
ط: الموطاً = مالك بن أنس الأصبهني (ت = ١٧٩ هـ).
ت: الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة (ت = ٢٧٩ هـ).
د: أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستانى (ت = ٢٧٥ هـ).
س: النسائي = أحمد بن شعيب النسائي (ت = ٣٠٣ هـ).

أهم علامات الاختزال المعمولة في هذا الكتاب

- كا = الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت = ٣٢٩ هـ).
يه = من لا يحضره الفقيه؛ محمد بن علي الصدوق (ت = ٣٨١ هـ).
يب = تهذيب الأحكام؛ محمد بن الحسن الطوسي (ت = ٤٦٠ هـ).
صا = الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي أيضاً.
ثل = الوسائل؛ للحر العاملي (ت = ١١٠٤ هـ).
ب = بحار الانوار، للمجلسي (ت = ١١١١ هـ).

حرف القاف

ويشتمل على تسعه كتب:

- ١ - كتاب القدر
- ٢ - كتاب القناعة والعلة
- ٣ - كتاب القضاء وما يتعلق به
- ٤ - كتاب القتل
- ٥ - كتاب القصاص
- ٦ - كتاب القسامية
- ٧ - كتاب القراءض
- ٨ - كتاب القصص
- ٩ - كتاب القيامة وما يتعلق بها

الكتاب الأول

في القدر

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول

في الإيمان بالقدر

[٤١٦٦] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّن عبد حتى يؤمّن بالقدر خيراً وشراً، وحتى يعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنَّ ما أخطأه لم يكن ليصيّبه». لابن ماجة.

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ٥١١: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٦٧] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنَّ ما أخطأه لم يكن ليصيّبه، وأنَّ الصارى النافع هو الله عز وجل». لابن ماجة.

(بحار الأنوار ١٥٤: ٧٠)

[٤٦٨] وبالاسناد عن (العدد القوية) قال: كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي عليهما السلام : أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْتَمْ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَعْدُنُ الْحِكْمَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَكُمْ الْفَلَكَ الْجَارِيَةَ فِي الْلَّجْجِ الْفَاغِرَةِ، يَلْجَأُ إِلَيْكُمُ الْلَاجِئِ وَيَعْتَصِمُ بِعِبْلِكُمُ الْغَالِيِّ، مِنْ اقْتِدَى بِكُمْ اهْتَدَى وَنَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْكُمْ هُلُكَ وَغَوَى، وَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ عِنْدَ الْحِيرَةِ وَالْخَلْفِ الْأَمْمَةِ فِي الْقَدْرِ، فَتَفَضَّلْتُ إِلَيْنَا مَا أَنْصَاهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَنَأْخُذُ بِهِ.

فككتب إليه الحسن بن علي عليهما السلام : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكُمْ أَهْلَ بَيْتٍ كَمَا ذُكِرْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ أُولَائِهِ، فَأَمَّا عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ أَصْحَابِكُمْ فَلَوْ كُنَّا كَمَا ذُكِرْتُ مَا تَقْدَمْتُمُونَا وَلَا اسْتَبَدَّلْتُمْ بِنَا غَيْرَنَا، وَلِعُمرِي لَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ مُثْلِكُمْ فِي كِتَابِهِ حِيثُ يَقُولُ: «أَتَشَبَّهُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنِي بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^١ هَذَا الْأُولَائِنُكُمْ فِيمَا سَأَلُوا وَلَكُمْ فِيمَا اسْتَبَدَّلْتُمْ، وَلَوْلَا مَا أَرِيدُ مِنَ الْاحْتِاجَاجِ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَصْحَابِكُمْ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ بِشَيْءٍ مَمْتَانًا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ وَصَلَ كَتَابِي إِلَيْكُمْ لَتَجْدَنَّ الْحَجَّةَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَصْحَابِكُمْ مُؤْكَدَةً، حِيثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَبَّعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^٢ فَاثْبَعْ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي الْقَدْرِ، إِنَّمَا مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرًا وَشَرِّهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَمَلَ الْمَعَاصِي عَلَى اللَّهِ فَقَدْ فَجَرَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَطِيعُ بِإِكْرَاهٍ وَلَا يَعْصِي بِغَلْبَةٍ، وَلَا يَهْمِلُ الْعِبَادَ مِنَ الْمُلْكَةِ، وَلَكِنَّهُ الْمَالِكُ لِمَا مُلْكُوكُمْ، وَالْقَادِرُ عَلَى مَا أَقْدَرَهُمْ، فَإِنْ اتَّسَرُوا بِالظَّاطِعَةِ لَنْ يَكُونُ عَنْهَا صَادِّاً مُثْبِطاً، وَإِنْ اتَّسَرُوا بِالْمُعْصِيَةِ، فَشَاءَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا اتَّسَرُوا بِهِ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِيُسْ هُوَ حَمِلُهُمْ عَلَيْهَا وَلَا كَلْفُهُمْ إِيَّاهَا جِبْرًا، بَلْ تَمْكِينَهُ إِيَّاهُمْ وَإِعْذَارَهُ إِلَيْهِمْ طَرْقَهُمْ وَمُكَبَّهُمْ، فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى أَخْذِ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَوَضَعَ التَّكْلِيفَ عَنْ أَهْلِ النَّقْصَانِ وَالْزَّمَانَةِ، وَالسَّلَامُ».

(بحار الانوار ١٠: ١٣٧)

١. البقرة: ٦١

٢. يونس: ٣٥

الفصل الثاني في العمل مع القدر

[٤١٦٩] (خ م د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: «قال رجل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كلُّ ميسِرٍ لما خلق له». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٥١٤: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٧٠] [بالاسناد إلى ابن أبي عمير قال: سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه» فقال: «الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء».

قلت له: فما معنى قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إعملوا، فكلُّ ميسِرٍ لما خلق له»؟ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق الجنَّ والإنسَنَ ليعبدوه، ولم يخلقهم ليصووه، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: «وَمَا خلَقَ الْجِنَّةِ
وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ»^١ فيستَرِ كُلُّاً لما خلق له، فالويل لمن استحبَتْ العمى على الهدى»^٢.
(مستدرك سفينة البحار ٥٩٠: ١٠)

١. الذاريات: ٥٦.

٢. وفي حديث آخر: «أنَّ داود صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يا ربَّ لماذا خلقت الخلق؟ فقال تعالي: لما هم عليه في قابلياتهم واستعداداتهم غير المجموعة يجعل جاعل. وفيه دلالة على أنَّ فرض الوجود ولو زمه وتعيشه إنما كان على الماهيات المستعدَّة القابلة له، ولهذا اختلفت آثاره باختلاف تلك القابليات. ومثله قوله تعالى: «وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَتْصوِّه» والمراد به السؤال الحالي، يعني أنَّ ما اقتضاه حاله واستعداده الذي أفاضه عليه. ومثله قوله تعالى: «فَلَمَّا كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ» أي كلَّ يَعْمَلُ على حاله التي هو عليها في استعداده وقابلية. ومثله قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ ميسِرٍ لما خلق له».

[٤١٧١] [وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة) قالوا: يا رسول الله، أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسّر لما خلق له، أمّا من كان من أهل السعادة فسيسّر لعمل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فسيسّر لعمل الشقاوة». (بحار الانوار ٦٤: ١١٩)

الفصل الثالث

في القدر عند الخلقة

[٤١٧٢] [م - عامر بن وائلة رضي الله عنه] أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطنه أمه، والسعيد من وعظ غيره. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له: حذيفة بن أبي سعيد الغفاري، فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال له: وكيف يشقى رجل بلا عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مرت بالنطفة تنان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب، أذكر أمّاً أنتي؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، أجيلاً؟ فيقول: ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، رزقك؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ذلك ولا ينقص». وفي رواية قال: «دخلت على أبي سريحة، حذيفة بن أبي سعيد الغفاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسرّر عليها الملك - قال زهير أبو خيشمة: حسبته قال: الذي يخلقها - فيقول: يارب، أذكر أمّاً أو أجيلاً؟ فيجعله الله ذكرًا أو أمّاً، ثم يقول: يارب، أسوى أو غير سوي؟ ثم يقول: يارب، ما رزقك، ما أجيلاً، ما خلقك؟ ثم يجعله الله شقيًا أو سعيدًا».

وفي أخرى - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - «أن ملكاً موكلًا بالرحم، إذا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق شيئاً، يأذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.
أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٥١٩: ١٠)

[٤٧٣] [أنس بن مالك ﷺ]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَتْ فِي رَوْعِيَّةٍ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلْ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا»^١.
أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٥٢٠: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٤] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه]: «تعلج النطفتان في الرحم، فأتيهما كانت أكثر جاءت تشبهها، فإن كانت نطفة المرأة أكثر جاءت تشبه أخواله، وإن كانت نطفة الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه. وقال: تحول النطفة في الرحم أربعين يوماً، فمن أراد أن يدعو الله عزّ وجلّ ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق، ثم يبعث الله عزّ وجلّ ملك الأرحام فإذا خذلها فيصعد بها إلى الله عزّ وجلّ، فيقف منه ما شاء الله، فيقول: يا إلهي، أذكر أم أنسى؟ فيوحى الله عزّ وجلّ من ذلك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يقول: إلهي، أشقي أم سعيد؟ فيوحى الله عزّ وجلّ من ذلك ما يشاء، ويكتب الملك، فيقول: اللهم كم رزق، وما أ洁ه؟ ثم يكتب كل شيء يصيبه في الدنيا بين عينيه، ثم يرجع به فيرده في الرحم، فذلك قول الله عزّ وجلّ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرُأُوهَا»^٢.

(بحار الأنوار ٥: ١٥٥)

١. وفي مجمع الزوائد للهيثمي (٤: ٧٢): عن أبي أمامة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفَتْ رُوحُ الْقَدْسِ فِي رَوْعِيَّةٍ لَنْ تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمِلْ أَجْلَهَا وَتَسْتَوْعِبْ رِزْقَهَا، فَأَجْلَمُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمَلُنَّكُمْ اسْتِبْطَانَ الرِّزْقِ أَنْ تَحْمِلُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْعَلْ مَا عَنْهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

٢. الحديث: ٢٢.

[٤١٧٥] وبالإسناد إلى أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع، فقال: يا أيها الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار. إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روبي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فانقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته».

(الكافي ٢: ٧٤)

[٤١٧٦] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روبي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فانقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإنّ الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته، قد قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عزّ وجلّ وصبر آتاه برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذته من غير حله قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيمة».

(التمحیص ٥٢)

الفصل الرابع في القدر عند الخاتمة

[٤١٧٧] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أراد الله بعده خيراً استعمله، فقيل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوقفه لعمل صالح قبل الموت». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

[٤١٧٨] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الرجل ليعمل الزمآن الطويل

يُعمل أهل الجنة، ثم يختتم له عمله بعمل أهل النار، وإنَّ الرجل ليُعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختتم له عمله بعمل أهل الجنة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٧٩] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي: أَنَّه قَالَ: «حَقِيقَةُ السَّعَادَةِ أَنْ يَخْتَمَ الرَّجُلُ عَمَلَهُ بِالسَّعَادَةِ، وَحَقِيقَةُ الشَّقَاءِ أَنْ يَخْتَمَ الْمَرءُ عَمَلَهُ بِالشَّقَاءِ».

(بحار الأنوار ٥: ١٥٤)

[٤١٨٠] وبالاسناد عن (ميزان الحكمة) قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ خَيْرٍ أَسْتَعْمِلُهُ» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً بَيْنَ يَدِي مَوْتَهِ حَتَّى يَرْضَى مِنْ حَوْلِهِ».

(ميزان الحكمة ١: ٨٤٢)

الفصل الخامس في الهدى والضلال

[٤١٨١] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلَذِلْكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلْمَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ».

آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٨٢] بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال الرضا عليه السلام: «جَفَّ الْقَلْمَ

بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى».

(بخار الأنوار ٥: ١٥٤)

[٤١٨٣] وبالإسناد إلى عبد الله بن العباس، قال: أهدي إلى الرسول ﷺ بغلة، أهدأها كسرى له أو قيسر، فركبها النبي ﷺ، فأخذ من شعرها وأردفني خلفه، ثم قال: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله عزوجل في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله، قد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن الصبر مع النصر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع المُشرِّئاً مُشرأ».

(بخار الأنوار ٧٠: ١٨٣)

الفصل السادس في الرضا بالقدر

[٤١٨٤] (ت - سعد بن أبي وقاص ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم: سخطه بما قضى الله». آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢١)

[٤١٨٥] (م - أبو هريرة ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، إحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن

أصحابك شيء فلا تقل: لو أتني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فان (لو).
تفتح عمل الشيطان».

(جامع الأصول ١٠: ٥٢١)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٤١٨٦] [بالاسناد عن ابن شعبة الحرماني في (تحف العقول) قال عليه السلام : «من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله، ومن شقاوة^١ ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله».]

(تحف العقول: ٥٥)

والنهي، وما كانت تأتي من الله لائمة لمذنب، ولا محمدة لمحسن، ولا كان المحسن أولى بهناب الإحسان من المذنب ولا المذنب أولى بعقوبة الذنب من المحسن، تلك مقالة إخوان عبدة الأوّل، وجندو الشيطان، وخصماء الرحمن، وشهداء الزور والبهتان، وأهل العسى والطفيان، هم قدرية هذه الأُمّة ومجوسها، إنَّ الله تعالى أمر تخيراً ونهى تحذيراً، وكلف يسيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل الرسول هزلاً، ولم ينزل القرآن عبشاً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلأً «ذلِكَ ظُنُونُ الْذِينَ كَفَرُوا فَوْزِنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» قال: ثم تلا عليهم: «وَقُضِيَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُمْ».

قال: فنهض الرجل مسروراً، وهو يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا
وساق الآيات إلى قوله:

أني يحبّ وقد صحت عزيمته على الذي قال أعلن ذاك إعلاناً

(بحار الأنوار ٥: ٩٥ - ٩٦)

الفصل السابع في حكم الأطفال

[٤١٨٩] (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: قلت: «يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟» فقال: من آبائهم؟ قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذراريُّ المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٢)

[٤١٩٠] [خ م ٥ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله أذْ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٥٢٢: ١٠)

[٤١٩١] [خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، عنمن يموت منهم وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي أخرى: «سئل عن ذراري المشركين ...» الحديث. أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ٥٢٢: ١٠)

وعن أهل البيت ع:

[٤١٩٢] [بالاسناد إلى زراة قال: سألت أبي جعفر ع عن الولدان، فقال: «سئل رسول الله ﷺ عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»].

(بحار الأنوار ٥: ٢٩١)

[٤١٩٣] [بالاسناد إلى زراة قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: «سئل عنهم رسول الله ﷺ، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم أقبل علىي فقال: «يا زراة، هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله ﷺ» قال: قلت: لا، فقال: «إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً، وردوا عليهم إلى الله».

(بحار الأنوار ٥: ٢٩٢)

[٤١٩٤] [بالاسناد إلى ابن بكر، عن أبي عبد الله ع في قول الله عزوجل: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْتَغُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَرِيَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»^١] قال: فقال: «قصرت الأبناء عن عمل الآباء، فألحقو الأبناء بالآباء لنقر بذلك أعينهم».

(بحار الأنوار ٥: ٢٩٢)

الفصل الثامن

في محاجة آدم وموسى

[٤١٩٥] (خ م س - أبو هريرة رض) عن النبي صل قال: «حاج آدم موسى. فقال: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم؟ قال: فقال آدم لموسى: أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، أتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني؟ أو قدره عليّ قبل أن يخلقني؟ قال رسول الله صل: فحج آدم موسى».

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٣ - ٥٢٤)

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

قال المحقق: إذا كانت الأفعال والأقوال بالجبر من الله وحده، وليس لأحدٍ من عباده فيها شيء، وأنَّ آدم وموسى ما فعلوا باختيارهما شيئاً، فكيف إذن أنكر موسى على آدم فعله؟ وكيف تكلف آدم جواب موسى؟ وكيف يصح قول: «فحج آدم موسى»؟ لأنَّه إذا كان لا فاعل سوى الله، فكلام آدم وفعله من الله، وكلام موسى وفعله من الله تعالى، فأيَّ معنى لقوله: «فحج آدم موسى»؟

ولو كان كذلك لبطل الشواب والعقاب، كما صرَّح بذلك أمير المؤمنين، فيما نقله المؤلف عنه قبل صفحات، حيث قال صل: «وسقط الوعد والوعيد، والأمر من الله والنهي، وما كانت تأتي من الله لائمة لمذنب ولا محسنة لمحسنة، ولا كان المحسن أولى بشواب الإحسان من المذنب، ولا المذنب أولى بعقوبة الذنب من المحسن، تلك مقالة إخوان عبدة الأوئمان، وجندو الشيطان، وخصماء الرحمن، وشهداء الزور والبهتان، وأهل العمى والطغيان، هم قدرية هذه الأمة ومجوسها، إنَّ الله تعالى أمر تخثيراً ونهى تحذيراً، وكلف يسيراً ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل الرسل هزلاً، ولم ينزل القرآن عيناً، ولم يخلق السماوات

والأرضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَاءً «فَذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ».

فالقول بأنَّ الله خلق السعادة والشقاء قبل أن يخلق خلقه بمعنى أنَّه تعالى علم ما سيكون من أمر الإنسان من حيث اختياره لسلوك طريق السعادة أو الشقاء، فقدَر عليه ما يختاره وكتبه مع السعداء أو الأشقياء، فأحبَّ السعيد وأبغض الشقي، ومع ذلك فلو صدر من الشقي عمل صالح أحبَّ منه ذلك العمل، ولو صدر من السعيد عمل قبيح أبغضه وإن كان هو في ذاته محبوبًا له سبحانه.

فهذه الرواية وما ورد بهذا المضمون لا تدلُّ على أنَّ الإنسان مسيرة في أعماله لما قدر عليه، ولا يختار من أمره شيئاً كما يدعى القائلون بهذه المقالة.

والمرويات التي وردت لو صحت عن النبي ﷺ، فلابدَّ من تأويلها بما ذكرناه.

الفصل التاسع في ذمِّ القدرية

[٤١٩٦] (د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلَّ أُمَّةٍ مجوس، ومجوس هذه الأُمَّةِ الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، هم شيعة الدجَّال، حقٌّ على الله أن يلحقهم بالدجَّال». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥٢٥: ١٠)

وعن أهل البيت ع:

[٤١٩٧] [بالإسناد إلى أمير المؤمنين ع]: «لكلَّ أُمَّةٍ مجوس، ومجوس هذه الأُمَّةِ الذين يقولون: لا قدر».

(بحار الأنوار ٥: ١٢٠).

[٤١٩٨] وبالاستاد عن الصدوق في (ثواب الأعمال) قال: دخل مجاهد مولى عبد الله بن عباس على علي عليهما السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في كلام أهل القدر؟ ومعه جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «معك أحد منهم، أو في البيت أحد منهم؟» قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: «أستعيهم، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠)

[٤١٩٩] وبالاستاد إلى سعيد بن جبير قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الإيمان».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠)

[٤٢٠٠] وبالاستاد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «ما الليل بالليل ولا النهار بالنهار، أشبه من المرجنة باليهودية، ولا من القدرة بالنصرانية».

(بحار الانوار ٥: ١٢٠)

الفصل العاشر

في أحاديث متفرقة حول القدر

[٤٢٠١] (مالك بن أنس رضي الله عنه) قال: «بلغني أنه قيل لإيسٍ بن معاوية: ما رأيك في القدر؟ قال: رأي ابنتي» يزيد: لا يعلم سرّه إلا الله، وبه كان يُضرب المثل في الفهم. وقال رجل: وقد سُئل عن أمرٍ مَا من القدر، فقال: ألسْت تؤمن بالله؟ قال: نعم، قال: فحسبك. حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وقال: بلغني أنه قيل للقمان: ما يبلغ بك مانزلي؟ قال: أداء الأمانة، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيني».

(جامع الأصول ١٠: ٥٢٨)

أخرجه رزين.

ومن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٢٠٢] [بالاسناد إلى عبد الملك بن عترة الشيباني، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، فقال: «بحر عميق فلا تلجه» فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: «طريق مظلم فلا تسلكه» قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: «سر الله فلا تتكلّفه» قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «أما إذا أبىت فإني سائلك، أخبرني أكانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمة الله؟» قال: فقال له الرجل: بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «قوموا فسلّموا على أخيكم، فقد أسلم وقد كان كافراً».

(بحار الانوار ٥: ١١١).

الكتاب الثاني في القناعة والعفة

و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول في مدحها والمحث عليها

[٤٢٠٣] (ت - عبيد الله بن محسن رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَبَرَّأَهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سُرْبِيهِ، مَعَافِي فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمَهُ، فَكَانُوا حَيْزِتُ لِهِ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ٥٢٩: ١٠)

[٤٢٠٤] (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَبَرَّأَهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أَغْبَطَ أُولَيَّائِي عَنِّي: مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَادِّ، ذُو حَظٍّ مِّنِ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارِ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عَجَّلْتَ مِنِيَّتِهِ، قَلَّ تِرَاهُ، قَلَّتْ بُوَاكِيهِ». (جامع الأصول ٥٢٩: ١٠ - ٥٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٠٥] [بالإسناد إلى الأزدي] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ مَنْ أَغْبَطَ أُولَيَّائِي عَنِّي عَبْدًا

مؤمناً ذا حظًّا من صلاح، أحسن عبادة ربِّه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس، فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه، تعجلت به المنية فقلَّ تراثه، وقللتْ بوائمه - ثلاثةً».

(بحار الأنوار ١٠٩:٧٠)

الفصل الثاني في غنى النفس

[٤٢٠٦] [خ م ت - أبو هريرة ﷺ]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى. وعن أهل البيت ع: [٤٢٠٧] [بالاسناد إلى الصادق ع]: قال النبي ﷺ: «خير الغنى غنى النفس...» الغير. (جامع الأصول ٥٣١: ١٠) (بحار الأنوار ٧٥: ١٠٧)

[٤٢٠٨] [وبالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ع]: قال: « جاء أبو أيوب خالد بن زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني وأقلل، لعلَّي أن أحفظ، قال: أوصيك بخمس: باليأس عما في أيدي الناس فإنه الغنى، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإياك وما تعتذر منه، وأحبت لأخيك ما تحب لنفسك». (بحار الأنوار ٧٥: ١٠٧)

[٤٢٠٩] [وبالاسناد إلى أمير المؤمنين ع]: «امن على من شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عن من شئت تكن نظيره». (بحار الأنوار ٧٥: ١٠٧)

الفصل الثالث في الرضى بالقليل

[٤٢١٠] (خ م ت - أبو هريرة رض): أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه».

أخرجه البخاري. وفي رواية مسلم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم». وله في أخرى: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه، معن فضل عليه».

وفي رواية الترمذى مثل رواية مسلم الأولى، وفي رواية ذكرها رزين قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا وفوقكم في الدين، فذلك أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم».

زاد في رواية: قال عون بن عبد الله بن عتبة: كنت أصحب الأغنياء، فما كان أحد أكثر همّاً مني، كنت أرى دائبة خيراً من ذاتي، وثوباً خيراً من ثوبي، فلما سمعت هذا الحديث صحبت القراء واسترحت».

(جامع الأصول ١٠ : ٥٣٣)

وعن أهل البيت عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

[٤٢١١] [بالاسناد إلى عمر بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله: أوصني، قال: «أوصيك بثقة الله والورع والاجتهاد، وأعلم أنه لا ينفع اجتهاد بلا ورع، وانظر إلى ما هو دونك، ولا تنظر إلى من فوقك، فلكثير ما قال الله تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: **فَلَا تُعْجِبْنَكَ أَغْوَالُهُمْ وَلَا أَزْلَادُهُمْ**^١]

وقال: «لَا تَمْدُنْ عَيْنِيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ رَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^١ وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك فاعلم أنَّ رسول الله ﷺ كان قوته الشعير، وحلواوه التمر إذا وجده، ووقدره السعف، وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابيك برسول الله ﷺ، فإن الناس لن يصابوا بمثله أبداً.

(بخار الأنوار ٦٩: ٣٩٨)

[٤٢١٢] وبالاستناد عن (روضة الوعظين) قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه: أو صاني خليلي رسول الله ﷺ بسبعين خصال لا أدعهن على كل حال، أو صاني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأن أحب الفقراء والدنوَّ منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرأً، وأن أصل إلى رحمي وإن كانت مدبرة، وأن لا أسأل الناس شيئاً، وأوصاني أن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة».

(بخار الأنوار ٦٩: ٣٩٩)

الفصل الرابع في المسألة

وفيه أربعة فروع:

الأول: في ذمّها مطلقاً

[٤٢١٣] (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم».

وفي رواية: «حتى يأتي يوم القيمة».
أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الثانية.

(جامع الأصول ١٠ : ٥٣٣)

[٤٢١٤] [ر] م ط ت س - أبو هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لأن يحتطب أحدكم حَزْمَةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه». وفي أخرى: قال «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطبه على ظهره... وذكر الحديث».

وفي أخرى قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يغدو - أحسب قال: إلى الجبل - فيحتطب ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس، رجالاً أعطاهم أو منعهم، ذلك بأيدينا خير من اليدين السفليتين، وابداً بمن تعول».

أخرجه البخاري إلى الآخرة، وأخرج مسلم الأولى والآخرة، وأخرج الموطأ الثانية، وأخرج النسائي الأولى والثانية، وأخرج الترمذى الآخرة.

(جامع الأصول ١٠ : ٥٣٤)

[٤٢١٥] [د] س - ثوبان رض: أن رسول الله صل قال: «من يتكلف لي أن لا يسأل الناس شيئاً فأتتكلف له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً». أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله صل: «من يضمن لي واحدةً وله الجنة؟ قال: وقال كلمة، أن لا يسأل الناس شيئاً».

(جامع الأصول ١٠ : ٥٣٤)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢١٦] [بالاسناد عن الطبرسي في (جامع الأخبار)] قال: روى عن أنس بن مالك، عن النبي صل أنه قال: «ما من عبد فتح على نفسه باباً من المسألة إلا فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر».

وقال النبي صل: «إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مقطوع».

وقال النبي ﷺ: «ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باباً من الفقر».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٦)

[٤٢١٧] وبالاسناد إلى الكاظم، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مسألة الرجل كسبه بوجهه، فأبقى رجل على وجهه وترك».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٧)

[٤٢١٨] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «يا محمد، لو علم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً، ولو علم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٧)

[٤٢١٩] وبالاسناد عن المجلسي في (البحار) قال: وقال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم يأخذ حبلًا ف يأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكُفُّ بها وجهه، خير له من أن يسأل». وقال الصادق عليهما السلام: «شيعتنا من لا يسأل الناس شيئاً ولو مات جوعاً».

وقال الباقر عليهما السلام: «طلب الحوائج إلى الناس استلال للعزّة ومذهبة للحياء، واليأس متى في أيدي الناس عز المؤمنين، والطعم هو الفقر الحاضر».

وعن النبي ﷺ: «من استغنى أغناء الله، ومن استعنف أعفة الله، ومن سأله أعطاه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة ففتح الله عليه سبعين باباً من الفقر، لا يسد أدناها شيء».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٨)

[٤٢٢٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ﷺ، أضمن لنا عنى ربك الجنة، قال: فقلوا: على أن تعينوني بطول السجود؟ قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ، فضمن لهم الجنة، قال: فبلغ ذلك قوماً من الأنصار قال: فأنوه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ، أضمن لنا الجنة، قال: على أن لا تسألو أحداً شيئاً؟ قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ، فضمن لهم الجنة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابته فينزل حتى يتناوله؛ كراهة أن يسأل أحداً شيئاً، وإن كان الرجل ليقطع شمعه فيكره أن يطلب من أحد شيئاً».

(بحار الانوار ٩٦: ١٥٧)

الثاني: في ذمها مع القدرة

[٤٢٢١] [د ت س - عبد الله بن مسعود رض] قال: قال رسول الله صل: «من سأله الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيمة ومسأله في وجهه خموش - أو خدوش، أو كدواح - قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٧)

وعن أهل البيت عل:

[٤٢٢٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ط] قال: «من سأله الناس وعنه قوت ثلاثة أيام، لقى الله عز وجل يوم يلقاء وليس على وجهه لحم». (بحار الانوار ٩٦: ١٥٤).

[٤٢٢٣] [وبالاسناد إلى محمد بن مسلم] قال: قال أبو جعفر ط: يا محمد، إنه من سأله ظهر غنى، لقى الله مخموشاً وجهه يوم القيمة». (بحار الانوار ٩٦: ١٥٥)

الثالث: فيمن تجوز له المسألة

[٤٢٤] [م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رض] قال: «تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله صل أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه، حتى يقول ثلاثة من ذوي العجوى من

قومه: لقد أصابت فلاناً فاقفة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهنَ من المسألة يا قبيضة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً». آخرجه مسلم وأبو داود والنمسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٢٥] بالاسناد إلى مالك بن حبيب السلوكي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد يسأل من غير حاجة، فيموت، حتى يحوجه الله إليها، ويشتت له بها النار».

(بحار الأنوار ٩٦: ١٥٤)

[٤٢٢٦] وبالاسناد عن الرواندي في (الخرائج والجرائم) قال: روي أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ما طعمت طعاماً منذ يومين، فقال: «عليك بالسوق» فلما كان من العد دخل فقال: يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً، فبُثِّ بغير عشاء، قال: «فعليك بالسوق» فأتي بعد ذلك أيضاً فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عليك بالسوق» فانطلق إليها، فإذا غير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار، فأخذته الرجل وجاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال: ما أصبت شيئاً، قال: «هل أصبت من غير آل فلان شيئاً؟» قال: لا، قال: «بلى، ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار» قال: نعم، قال: «فما حملك على أن تكذب؟» قال: أشهد أنك صادق، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم: أتعلم ما يعمل الناس؟ وأن أزداد خيراً إلى خير، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صدقت، من استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدّ أدناها شيء»، فما رأي سائلًا بعد ذلك اليوم.

ثم قال: «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لعني، ولا لذِّي مرتبة سويفي» أي: لا يحلُّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفِّ نفسه عنها.

(بحار الأنوار ٩٦: ١٥٤)

الرابع: في أحاديث متفرقة

[٤٢٢٧] (ت د - عبد الله بن مسعود رض) سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال: أفي مثل هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟ فخففه بالدراة. آخر جه رزين.

(جامع الأصول ٥٤٢: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٢٨] بالاسناد عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه): سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: «ويحك! أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنّه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً».

(من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١)

[٤٢٢٩] وبالاسناد إلى أبي إسحاق عن بعض أصحابه أنه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم عرفة: «لا يسأل فيه أحد أحداً إلا الله».

(من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١)

[٤٢٣٠] وبالاسناد عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه): كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلًا».

(من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١)

الخامس: في قبول العطاء

[٤٢٣١] (ط - عطاء بن يسار رض): «أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء، فردة عمر، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لم ردته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنّ

خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك المسألة، فاما ما كان من غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه الله، فقال عمر: أما والذى نفسي بيده، لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتي بي شيء من غير مسألة إلا أخذته». أخرجه الموطاً.

(جامع الأصول ٥٤٣: ١٠)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٢] بالاسناد إلى صفوان الجمال، قال: دخل معلى بن خنيس على أبي عبد الله عليه السلام يودعه وقد أراد سفراً، فلما ودعه قال: «يا معلى، اعزز بالله يعززك» قال: بما ذا يا ابن رسول الله؟ قال: «يا معلى، خف الله يخف منك كل شيء، يا معلى تحب إلى إخوانك بصلتهم، فإن الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة، فأنتم والله أن تسائلوني أعطكم أحث إلى من أن تسائلوني فلا أعطيكم فتبغضونني، ومهما أجري الله عز وجل لكم من شيء على يدي فالمحمود الله تعالى، ولا تبعدون من شكر ما أجري الله لكم على يدي». (بحار الانوار ٣٩٥: ٧٤)

الكتاب الثالث

في القضاء وما يتعلّق به

و فيه عشرة فصول:

الفصل الأول

في ذمّ القضاء وكراهيته

[٤٢٣٣] (د) - أبو هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين». وفي رواية: «من ولّي القضاء».

أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذى: «من ولّى القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين».

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٥)

[٤٢٣٤] (د) - بريدة بن الحصيب رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحقّ وقضى به، ورجل عرف الحقّ فجاء في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

أخرجه أبو داود. وذكر رزين رواية قال فيها: «فأما الذي في الجنة فرجل قضى بكتاب

الله وسنة نبيه، لا يألو عن الحق، وأما اللذان في النار فرجل قضى بجور، وأخر افتوى على
القضاء فقضى بغير علم». [٤٢٣]

(جامع الأصول ٥٤٥ : ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٣٥] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «القضاة أربعة: قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم
أنه حق فهو في النار، وقاضٍ قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى
بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة».
(بحار الأنوار ٤ : ٢٦٤).

[٤٢٣٦] [وبالاسناد عن الصدوق في (فقه الرضا عليه السلام)] قال: «اعلم أن القضاة أربعة: قاضٍ
يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل
 فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق
 وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة، فاجتنب القضاة فإنك لا تقيم به».

(بحار الأنوار ٤ : ٢٦٤)

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائر

[٤٢٣٧] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من طلب قضاة المسلمين حتى يناله،
ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥٤٧ : ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٨] [بالاسناد إلى الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليهما السلام وجوابه بخطه: سأله عن تفسير قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا إِلَيْهَا إِلَيْ الْحُكْمِ»^١ قال: فكتب إليه: «الحكام: القضاة» قال: ثم كتب تحته: «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم عاصٍ^٢ وهو غير معدور في أخذه ذلك الذي حكم له، إذا كان قد علم أنه ظالم».

(بحار الأنوار ١٠٤ : ٢٦٥)

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

[٤٢٩] [خ م د - عمرو بن العاص رض] قال: قال رسول الله ص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصحاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذوا فله أجر». قال راويه: فحدثت أبو بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠ : ٥٨٤)

[٤٤٠] [ت س - أبو هريرة رض] قال: قال رسول الله ص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصحاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذوا فله أجر واحد». أخرجه الترمذى والنسائي

(جامع الأصول ١٠ : ٥٤٨)

١. البقرة: ١٨٨.

٢. في المصدر: ظالم العاصي.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٤١] بالاسناد إلى أبان عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: «القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأنتا الها كان فجازر جار متعدداً ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به...»
الحديث .

(بحار الأنوار ٤: ١٠٤ : ٢٧١)

الفصل الرابع في الرشوة

[٤٢٤٢] (ت دـ - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الراشي والمرتشي في الحكم،
أخرجه الترمذى، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٩)

[٤٢٤٣] (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت، فقال: «أندرني لم بعثت؟ لا تصيبن شيئاً غير إذني، فإنه غلول «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة»^١، لهذا دعوت، فامض لعملك».
أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٤٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرشى في الحكم هو الكفر بالله».
(بحار الأنوار ٤: ١٠٤ : ٢٧٤)

[٤٢٤٥] وبالاسناد عن المجلسي في (بحار الأنوار): قال ﷺ: «لعن الله الراشي المرتشي والماشي بينهما».

(بحار الأنوار ٤: ١٠٤ : ٢٧٤)

[٤٢٤٦] وبالاسناد عن المجلسي في (بحار الأنوار): قال ﷺ: «إياكم والرسوة؛ فإنها محض الكفر، ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة».

(بحار الأنوار ٤: ١٠٤ : ٢٧٤)

الفصل الخامس في آداب القاضي

[٤٢٤٧] (د - علي بن أبي طالب رض) قال: «عشتني رسول الله ص إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حدث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويبتئل لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضيَن حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول. فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شركت في قضاء بعد». آخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذى قال: قال لي رسول الله ص: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول...، وذكر الحديث».

(جامع الأصول ١٠: ٥٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٤٨] وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «قال النبي ص لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوك إليك فلا تحكم لأحد الخصميين دون أن تسمع من الآخر، قال: فما شركت في قضاء بعد ذلك».

(بحار الأنوار ٤: ١٠٤ : ٢٧٦)

[٤٢٤٩] وبالاسناد عن الشيخ الطوسي في (الأمالي): فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لـ محمد بن أبي بكر: «لا تقضى في أمر واحد بقضاءين مختلفين، فيختلف أمرك وتزيف عن الحق، وأحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فإن ذلك أوجب للحجّة وأصلح للرعاية، وغضّ الفمرات، ولا تخف في الله لومة لائم، وانصر المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم».

(بحار الانوار ٤٠٤: ٢٧٦)

الفصل السادس في كيفية الحكم

[٤٢٥٠] (د - الحارث بن عمرو - يرفعه إلى معاذ رضي الله عنه): «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْرِدْ أَنْ يَبْعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنَ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاء؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي، وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

وفي رواية: «أنَّ مَعَاذًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا أَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: اسْتَدِقْ الدُّنْيَا، وَتَعَظَّمْ فِي عَيْنِكَ مَا عَنْدَ اللَّهِ، وَاجْتَهَدْ رَأِيِّكَ، فَسِيَدِّدْكَ اللَّهُ لِلْحَقِّ».

آخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذى: عن الحارث بن عمرو، عن رجل من أصحاب معاذ عن معاذ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا آلُو».

(جامع الأصول ١٠: ٥٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٥١] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضى للأول حتى تشمع من الآخر، فإنك إذا قضيتك ذلك تبيئ لك القضاء».

وزواه الصدوق مرسلاً، ثم قال: قال علي عليه السلام: «فما زلت بعدها فاضياً».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٦)

[٤٢٥٢] وبالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لمن وجهني إلى بيته: إذا تحكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر. قال: فما شكت في قضاء بعد ذلك».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٧)

[٤٢٥٣] وبالاسناد عن العياشي في (تفسيره) عن الحسن عن علي عليه السلام: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حرم بعثة ببراءة - إلى أن قال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضى لواحد حتى تشمع الآخر، فإنه أخذر أن تعلم الحق».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٧)

الفصل السابع في الدعاوى والبيانات والأيمان

القضاء بالشاهد واليمين

[٤٢٥٤] (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بيمين وشاهد». أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٥٦)

[٤٢٥٥] [د - أبو هريرة رض] : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِاليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ». أخرجه الترمذى وأبو داود.

(جامع الأصول ٥٥٦: ١٠)

[٤٢٥٦] [ت - جابر بن عبد الله رض] : «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِاليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ٥٥٦: ١٠)

[٤٢٥٧] [ط - محمد بن علي رض] : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِاليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ». أخرجه الموطاً والترمذى، وزاد الترمذى: قال: «وَقُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ فِيكُمْ».

(جامع الأصول ٥٥٦: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٥٨] [بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليهم السلام] : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ بِاليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قُضِيَ بِهِ بِالعَرَاقِ». (بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

[٤٢٥٩] [وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد]. (بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

(بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

[٤٢٦٠] [وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليهم السلام قال: قال أبي عليهم السلام: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ]. (بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

(بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

[٤٢٦١] [وبالاسناد إلى البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجترئون بشاهد واحد وييمين؟ قال: نعم، قضى به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

(بحار الأنوار ٤: ٢٧٧)

الفصل الثامن في العدالة والشهادة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في شهادة المسلمين

[٤٢٦٢] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مسجلو حدأً، ولا ذي غَمْرٍ على أخيه، ولا مجريب شهادة، ولا القانع لأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». قال الفزارى: «القانع»: التابع.

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ٥٥٩: ١٠)

[٤٢٦٣] (ط - مالك بن أنس) قال: بلغنى أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥٥٩: ١٠)

[٤٢٦٤] (ت د - أبيعن بن خريم بن فالك) أن النبي ﷺ قام فينا خطيباً فقال: «أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «فاجتبوا الرّجس من الأوثان واجتبوا قول الزّور»^١».

أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث سفيان بن زياد. وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا يعرف لأيمان سماع من النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله - ثلاث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله: «غير مشركين به».

(جامع الأصول ١٠: ٥٦١)

[٤٢٦٥] [م ط د م - زيد بن خالد عليهما السلام]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُم بخبر الشهداء؟ الذي يأتِي بشهادة قبل أن يُسأَلَّها». آخرجه مسلم والموطأ والترمذى وأبو داود. وزاد أبو داود قال: «أو يخبر بشهادة». قال أبو داود: شك أحد رواته أيتها. قال، وقال مالك: «هو الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها الذي هي له، ف يأتي بها الإمام، فيقضى له بها».

(جامع الأصول ١٠: ٥٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٦٦] [بالاستناد إلى ابن مسلم قال: و قال رسول الله]: «لم تجز شهادة الصبي ولا الخصم ولا متهم ولا ظنين، وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها، فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت. والرجل يدعى ولا بيته له يستحلف المدعى عليه، فإن ردَّ اليمين على المدعى، فأبى أن يحلف، فلا حق له. والصبي يشهد ثم يدرك، فإن بقي على موضع الشهادة، وكذلك الملوك والمشرك».

(بحار الأنوار ٤: ٣٠٨)

[٤٢٦٧] [وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»].

(بحار الأنوار ٤: ٣١٠)

[٤٢٦٨] [وبالاستناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل

مسلم ليقطعه، إلا كتب الله عز وجل له مكانه صرحاً إلى النار».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٣١٠)

[٤٢٦٩] وبالاسناد إلى الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٣١١)

[٤٢٧٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «فَالْرَّسُولُ مُحَمَّدٌ : مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهَدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ لِيَتُوَلِّ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجَهَهُ ظُلْمَةً مَذَبْرَهُ، وَفِي وَجْهِهِ كَدْوَحٌ، تَعْرَفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ، وَمَنْ شَهَدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيَحْيِيَ بِهَا حَقًّا امْرَئًا مُسْلِمًا، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجَهَهُ نُورًا مَذَبْرَهُ، يَعْرَفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ» ثم قال أبو جعفر عليهما السلام: «أَلَا تَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **«وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»**».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٣١١)

الفرع الثاني: في شهادة الكفار

[٤٢٧١] (خ - أبو هريرة عليهما السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب بما يحدّثونكم عن الكتاب ولا تكذّبواهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، لأن الله تعالى أخبر أنّهم كتبوا بأيديهم، وقالوا: هذا من عند الله».

وفي رواية قال: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ...» وذكر الحديث.

آخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ٥٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٧٢] [بالاسناد إلى علقة، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، وقد قلت له: يا ابن رسول الله عليه السلام أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال: «يا علقة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته» قال: قلت له: تقبل شهادة مقترفة للذنب؟ فقال: «يا علقة، لو لم تقبل شهادة المقترين للذنب لما قبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام؛ لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً...» الخبر.

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣١٤)

الفصل التاسع في الحبس والملازمة

[٤٢٧٣] [د ت س - بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده عليه السلام]: «أنَّ رسول الله عليه السلام حبس رجلاً في تهمة». أخرجه أبو داود، وزاد الترمذى والنسائي: «تم خلى سبيله». (جامع الأصول ١٠ : ٥٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٢٧٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم، فإن جاء أولياء المقتول بيضة، وإلا خلى سبيله»]. (الكافي ٧ : ٣٧٠)

الفصل العاشر

في قضايا حكم فيها النبي ﷺ

[٤٢٧٥] (ت - رافع بن خديج رض): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَهَةٌ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٠: ٥٦٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٧٦] وبالاستناد إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتفى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان، فقال عليه السلام: «عليه الكري، ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدلٍ فيعطيه الغارس، وإن كان استأمر فعليه الكري وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء». (الكافى ٥: ٢٩٦)

الكتاب الرابع

في القتل

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في النهي عن القتل

[٤٢٧٧] (خ - سعيد بن العاص) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دمأ حراماً». قال: وقال ابن عمر: إنَّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حلّه».

(جامع الأصول ١٠: ٥٦٧) أخرجه البخاري.

[٤٢٧٨] (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيئ الرجل آخذًا بيد الرجل، فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله عزَّ وجلَّ: لم قتلتة؟ فيقول: قتلتة لتكون العزة لك، فيقول: فإنَّها لي، ويجيئ الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: إنَّ هذا قتلني، فيقول الله عزَّ وجلَّ: لم قتلتة؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: فإنَّها ليست لفلان، فيبوء بثمه». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٠)

[٤٢٧٩] (س - جندب بن عبد الله رض) قال: حدثني فلان: أنّ رسول الله صل قال: «يجئ المقتول بقاتله يوم القيمة، فيقول: سل هذا، فيم قتلني؟ فيقول: قتلتني على ملك فلان». قال جندب: فاتتها».

(جامع الأصول ١٠ : ٥٧٠) أخرجه النسائي.

وعن أهل البيت عل:

[٤٢٨٠] بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عل قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَى النَّاسَ مِنْ قُتْلٍ غَيْرَ قاتلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٦٩)

[٤٢٨١] وبالاسناد إلى أبي الحسن الثالث عل قال: «لما كلم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عل قال: إلهي ما جزاء من قتل مؤمناً متعتمداً؟ قال: لا أنظر إليه يوم القيمة، ولا أقبل عشرته».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٢٩)

[٤٢٨٢] وبالاسناد إلى الصادق عل قال: «قتل النفس من الكبائر، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ أَعَذَّلَةٍ عَذَابًا عَظِيمًا»^١».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٧١)

[٤٢٨٣] وبالاسناد إلى محمد بن علي عل قال: «ما من نفسٍ تُقتل، برأة ولا فاجرة، إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلقاً بقاتلها بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ فإن كان قاتلها في طاعة الله عزّ وجلّ أثيب القاتل الجنة وذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال: في طاعة فلان، قيل له: اقتلها كما قتلتك، ثم يفعل الله فيما بعد مشيتة».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٧٧)

[٤٢٨٤] وبالاستناد إلى إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وَجَدْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مُكْتَوبٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قاتْلِهِ، وَمِنْ ضَرْبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ، وَمِنْ تَوْلِي غَيْرِ مَوْالِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ أَحَدَثِ حَدَثَيْنِ أَوْ آوَى مَحَدَثَيْنِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًاً وَلَا عَدْلًاً» قال: نَمَّ قَالَ: «تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مِنْ تَوْلِي غَيْرِ مَوْالِيهِ؟ قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: «يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ». والصرف: التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

(بحار الانوار ٤٠٤ : ٣٧٥)

الفصل الثاني فيما يبيح القتل

[٤٢٨٥] (دس - عائشة رضي الله عنها): أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يُشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ ذُنِي بِعِصْمَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يُشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةِ نَفْرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَالثَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». (جامع الأصول ١٠: ٥٧٢)

وَعِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

[٤٢٨٦] [بالاستناد عن الفضل بن شاذان الأزدي في الإيضاح) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ: الْمُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فَيُقْتَلُ بِهِ،

أو محسن زنى بعد إحصائه».

(الإيضاح : ٣٠٤)

قال المحقق: روى الشيخ الأميني في (الغدير) بسانده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلَّ دم امرئ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، إلَّا بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الرَّانِيُّ، وَالنَّفَسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(الغدير ١: ٣٣٣)

الفصل الثالث

في من قتل نفسه

[٤٢٨٧] [خ م ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسى ستاً فقتل نفسه، فسُعِّدَ في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجّهاً بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً».

آخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني، إلَّا أنَّ النمساني زاد بعد قوله: «بحديدة»، «ثم انقطع على شيء حادٌ، مثل نصل السهم».

وأخرج أبو داود وهذا لفظه، قال: «من حسا سماً، فسمته في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً فيها مخلداً أبداً». (جامع الأصول ٥٧٤: ١٠)

وعن أهل البيت ع: :

[٤٢٨٨] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع] قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها». (بحار الانوار ٤: ٣٧٦)

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز

الفواسق الخمس

[٤٢٨٩] (خ م ط ت س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَرَّابُ، وَالْحَدَّادُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْمَغْوُرُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقْتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحَلَّ وَالْعَرَامِ» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْبَعِ، وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ: «الْحَدِيثَا» مَكَانٌ «الْحَدِيثَا». وَلَهُ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلَّ وَالْعَرَامِ: الْحَدَّادُ، وَالْفَرَّابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْمَغْوُرُ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَفْرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصَغْرِهَا».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدِيثَا، وَالْفَرَّابُ، وَالْكَلْبُ الْمَغْوُرُ».

وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ الرِّوَايَةَ الْرَّابِعَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَرْسَلَةً عَنْ عَرْوَةَ، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ الْأَوَّلِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلُهُنَّ الْمُحْرَمُ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْفَرَّابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْمَغْوُرُ» وَلِمُسْلِمٍ بِنْ حُنَيْفٍ، وَفِيهِ: «الْفَرَّابُ، وَالْحَدَّادُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْمَغْوُرُ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» وَذَكَرَهُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

(جامع الأصول ١٠: ٥٧٩).

[٤٢٩٠] (د - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ قُتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدَّادُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْمَغْوُرُ».

أخرجه أبو داود. وقد تقدّم في كتاب الحج من باب الإحرام شيء من هذه الأحاديث فيما يقتله المحرم.

(جامع الأصول ٥٧٩: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٩١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما خاف المحرم على نفسه من السابع والحيات وغيرها فليقتلها، فإن لم ير دك فلا ترده».

(بحار الانوار ٦٣: ٢٤٧)

[٤٢٩٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فاتق الله قتل الدواب كلها، إلا الأفعى والعقرب والفارأ؛ فإنها توهي السقاء، وتخرق على أهل البيت، وأما العقرب فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله، لا برأ تدعين ولا فاجراً، والحيث إذا أرادتك فاقتلتها، فإن لم تر دك فلا تردها، والكلب العور والسبع إذا أراداك، فإن لم ير داك فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب رميأ، والحدأة على ظهر بعيرك».

(بحار الانوار ٦٣: ٢٤٧)

[٤٢٩٣] وبالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن أبيائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ نهى عن قتل خمسة: الصرد، والصوم، والهدهد، والنحلة، والضفدع، وأمر بقتل خمسة: الغراب، والحداء، والحيث، والعقرب، والكلب العور».

(بحار الانوار ٦٤: ٢٦٤)

الحيات

[٤٢٩٤] (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «بينما نحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ في غارٍ يعني، إذ نزلت عليه: **«والرسلات»** فإنه ليتلوها، وإنما لنتلقاها - وفي رواية، وإنما لأتلقاها - من فيه، وإن فاه لرطب بها إذا ثبتت علينا حية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ: اقتلوها، فابتذرناها لقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ: وُقيت شرّكم، وُوقيتهم

شرّها».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنّ قوله: «بمني» للبخاري دون مسلم. وقد جاء الحديث في أفراد البخاري أيضاً باسقاط لفظ «مني». وفي أفراد مسلم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَاةٍ بِمُنِيٍّ».

وفي رواية النسائي قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخِيفِ مِنْ مَنِيٍّ، حَسْنٌ نَزَّلَتْهُ، وَالْمَرْسَلَاتُ عَرَفَاهُ» فَعَرَجَتْ حَيَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلْتُ فِي جُحْرَهَا».

وفي أخرى قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ عِرْفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عِرْفَةِ، فَإِذَا جِئْنَا الْحَيَاةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهَا، فَدَخَلْتُ شَقْ جُحْرَهَا، فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجَحْرِ، وَأَخْذَنَا سَعْفَةً فَأَخْضَرْنَا فِيهَا نَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَّا كُمْ شَرَّهَا».

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٤٢٩٥] [بلا سند إلى الرضا عن أبيه، عن علي عليه السلام] قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ حَيَاةً قُتِلَ كَافِرًا».

(بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٧)

[٤٢٩٦] [وبالسند إلى أبيه] قال: سُئِلَ أبو الحسن عليه السلام عن رجلٍ يقتل الحياة، وَقَالَ لَهُ السائل: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَخْوِفًا مِنْ تَبْعِثُهَا فَلَيْسَ مَتِّي، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَخْوِفًا مِنْ تَبْعِثُهَا فَلَيْسَ مَتِّي، فَأَمَّا حَيَاةٌ لَا تُطْلَبُكَ فَلَا بِأَسْبَابٍ بَرَكَهَا».

(بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٧)

الزنغ

[٤٢٩٧] (م د- عامر بن سعد بن أبيه وقاص عن أبيه رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِقتل الوزع، وَسَمَاء فُويِسقاً». أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٦)

[٤٢٩٨] [م د - أبو هريرة رض]: «انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ وَزُغَّةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قُتِلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قُتِلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ»^٢.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَادِ.

(جامع الأصول ١٠: ٥٨٦)

وعن أهل البيت ع: عليهم السلام

[٤٢٩٩] بالاستاد عن المولى محمد صالح المازندراني في (شرح أصول الكافي): روى عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الوزع، وستاه فويسقاً. وعنه ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

(شرح أصول الكافي : ١٢ : ٣١٤)

١. الورغ: هو سام أ'Brien، وهو المعروف في بعض البلدان بـ«أبو بريص» ويقال: أن لعابه إن أصاب الملح سبب لاكل الملح داء البرص، أي البهق، وفي بعض البلاد يتركون قتله لآنه يتغذى بالأرضة، وهي دويبة لا تقاد ثرى بالفين المعمرة، تأكل التراب والأحجار وتهدم على الناس بيتهem.

٢- قال صاحب كتاب إكمال الإكمال: أقل درجات الأمر بقتلها الندب، وستتها فويسقاً لأنَّ أصل الفسق الخروج، وقد خرجمت عن أبناء جنسها من الحشرات بكثرة أذيتها، فإنَّ لها أنواعاً من الأذى، وقال عياض: تكتر أجر من قتلها بالضرية الأولى على أجر من قتلها في الضريمة الثانية عكس ما ألف من الشريبة بأنَّ أكثر ما جاء من تكثره إنما هو على كثرة العمل، فالله سبحانه أعلم بحكمه ذلك، ولعلَّ الحكمة فيه الحضن على المبادرة إلى قتالها، والبحث علم، تعجبه خوف أن يفوت.

الكلاب

[٤٣٠٠] (خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي.

(جامع الأصول ٥٨٧: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٠١] [بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحسائي في (عواي اللائي): أنّ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب.

(عواي اللائي ١: ١٤٩)

[٤٣٠٢] عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): قال الدميري: روى مسلم عن عبد الله ابن معقل أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالكم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا يضر فيه منها، فقال القاضي حسين وإمام العرميين والماوري والنووي ومسلم: لا يجوز قتلها. وقيل: إنّ الامر بقتلها منسوخ. وعلى الكراهة اتصر الراغبي في الشرح، وتبعه في الروضة، وزاد: إنّها كراهة تنزيه لاتحرير. وقال الشافعي: واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها.

(بحار الأنوار ٦٢: ٦٢)

النمل

[٤٣٠٣] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من

الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصقر».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥٨٩: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٠٤] بالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، قال: سأله عن قتل النملة؟ قال: «لاتقتلها إلا أن تؤذيك». وسألته عن قتل الهدد أيصلح؟ قال: «لاتؤذه ولا تقتلها ولا تذبحها، فنعم الطير هو».

(بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٤)

[٤٣٠٥] وبالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة: الصرد الصوام^١، والهدد، والنحل، والضفدع، وأمر بقتل خمسة: الغراب، والحدأة، والحيبة، والعقرب، والكلب العقور».^٢

(الخصال: ٢٩٧)

[٤٣٠٦] وبالاستناد عن الشيخ الكليني في (الكافي) قال: ومنه حديث ابن عباس: أنه نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصرد.

(الكافي ٦: ٢٢٤)

١. الصوام - بضم الصاد وتشديد الواو - طائر أغير، طويل الرقبة، أكثر ما يوجد في السهل. قاله العلامة في التعرير: ص ١٦٠.

٢. قال الشيخ الصدوقي عليه السلام: هذا أمر إطلاق ورخصة، لا أمر واجب وفرض. وقال العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): وأما قتل النملة فمذهبنا: لا يجوز، لحديث ابن عباس: أن النبي نهى عن قتل نهى قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرد. رواه أبو داود بساند صحيح على شرط الشيفيين، والمراد: النمل الكبير السليماني، كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، أما النمل الصغير المستنى بالذرة فقتله جائز، وكراه مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت.

وقال أيضاً: قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدد والصرد فلتخريرهم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر فيه كان لتحريره لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله، ويقال: إن الهدد منتن الريح فصار في معنى الجلالة، والصرد تشتم به العرب وتتطهير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصرير، وهو التقليل.

(بحار الأنوار ٦١: ٢٤٤ و ٢٦٥)

الكتاب الخامس في القصاص

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول في النفس

و فيه اثنا عشر فرعاً:

الفرع الأول: في العمد

[٤٣٠٧] (د - أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أُصْبِيَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَةِ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصُّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». وفي رواية قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا إِنَّكُمْ - مَعْشِرَ خَرَازَةَ - قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلَ، وَإِنَّمِي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذِهِ قَتِيلَ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا». أخرج الأولى أبو داود، والثانية ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١١ : ٥)

[٤٣٠٨] (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» يؤدّي هذا باحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»^١ متابعة على من كان قبلكم، إنما هو القصاص وليس الديمة». أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ١١)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٣٠٩] بالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من قتل مُؤمناً مُتَعَمِّداً فإنه يُقاد به، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقتلوا الديمة، أو يتراصضاً بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة، فإن قُطعوا ذلك بيتهم حارز، وإن تراجعوا قيدوا». وقال: الديمة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإيل». (وسائل الشيعة ٥٣: ٢٩)

[٤٣١٠] وبهذا الاستناد عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «وإن علاه والجَحْرَ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتلله، فهو عمد يقاد به». (وسائل الشيعة ٥٣: ٢٩)

[٤٣١١] وبالاستناد إلى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «من قتل مُؤمناً مُتَعَمِّداً قيد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقتلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحبب ذلك القاتل فالديمة...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥٣: ٢٩)

[٤٣١٢] وبالاستناد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل، في تفضيل هذه

الأُمَّةِ عَلَى الْأَمْمِ، قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَنْدَهُ إِنْ شَاءَ أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ
أَنْ يَغْفِرُوا عَنْهُ فَعَلُوا، إِنْ شَاءَ وَاقْبِلُوا الدِّيَةَ، وَعَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ - وَهُمْ أَهْلُ دِينِكُمْ - يُقْتَلُونَ
الْقَاتِلُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ تَحْسِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ»».».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٥٥)

الفرع الثاني: في الخطأ وعدم الخطأ

[٤٣١٣] (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ - وفي رواية
أبي داود: قال طاوس قال رسول الله ﷺ - : «من قتل في عميّاً في رمتاً، يكون
بينهم بالعجارة - أو قال: بالسياط - أو ضرب بعصاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ،
ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل منه صرف
ولا عدل».».

آخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٦)

وعن أهل البيت ع:

[٤٣١٤] بالاسناد إلى أبي جعفر ع قال: «لَا تَضْنَعُ الْعَاقِلَةُ عَنْدَهَا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا
صَلْحًا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩)

[٤٣١٥] وبالاسناد إلى جعفر ع عن أبيه أن أمير المؤمنين ع قال: «الْعَاقِلَةُ لَا تَضْنَعُ عَنْهَا
وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩)

الفرع الثالث: في الوالد والولد

[٤٣١٦] (ت - سراقة بن مالك رضي الله عنهما) قال: «حضرتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه».

(جامع الأصول ٨: ١١) أخرجه الترمذى.

[٤٣١٧] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يقول: «لَا تَقْاتِمُ الْحَدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

رواوه الترمذى، وفي رواية رزين: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

(جامع الأصول ٨: ١١)

[٤٣١٨] (ت - عمر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يقول: «لَا يُقْادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ٨: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣١٩] [بالاسناد إلى حمزة، عن أحد همما عليه السلام] قال: «لَا يُقَادُ وَالدُّ بِوَلَدِهِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قُتِلَ وَالدُّ عَمَدًا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧)

[٤٣٢٠] [وبالاسناد إلى العلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام] قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه، أيفتنل به؟ قال: «لا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧)

[٤٣٢١] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَلَا يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالدِّهِ إِذَا قُتِلَ وَالدُّ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧)

الفرع الرابع: في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعديد

[٤٣٢٢] (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنَّ غلاماً قُتِلَ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لِقَتْلِهِمْ».

قال البخاري: وقال المغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله». أخرجه البخاري. وفي رواية الموطاً عن ابن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه غيلةً، وقال عمر: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

(جامع الأصول ١١: ٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٤٣٢٣] بالاسناد إلى إبراهيم بن هاشم، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك، وحرر، وحررة، ومكاتب قد أدى نصف مكاتبتها، قال: «عليهم الدية: على الحرر رب الديمة، وعلى الحررة رب الديمة، وعلى المملوك أن يخier مولاه، فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمتته، لا يغنم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبواه نصف الربع، فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه».

(وسائل الشيعة ٢٩ : ٤١)

[٤٣٢٤] وبالاستناد إلى الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتراكـوا في قتل رجل، قال: «يـخـيـر أـهـل الـمـقـتـول فـأـيـهـم شـاءـوا قـتـلـوا، وـبـرـجـع أـوـلـيـاـه عـلـى الـبـاقـين بـتـسـعـة أـعـشـار الـدـيـة».

(وسائل الشيعة ٢٩ : ٤١)

[٤٣٢٥] وبالإسناد إلى عبد الله بن مسakan، عن أبي عيند اللهم بِاللَّهِ تَعَالَى في رجلين قتلا رجلاً، قال: «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلواهما، وتكون الدية بين أولياء».

المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول ، وإن لم يُؤدّي أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديمة صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما».

(وسائل الشيعة ٤٢: ٢٩)

[٤٣٢٦] وبالاستناد إلى الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً . قال : «إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلواه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الآخر عشراً عشراً ، كل رجل منهم » قال : «ثم الوالي بعد يليه أدبهم وحبسهم» .

(وسائل الشيعة ٤٣: ٢٩)

[٤٣٢٧] وبالاستناد إلى أبي العباس وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد ، حكم الوالي أن يقتل أحدهم شاءوا ، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يصرف في القتل»^١ .»

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وزاد : «إذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ، ويضمن الآخرين ثلثي الديمة لورثة المقتول» .

(وسائل الشيعة ٤٤: ٢٩)

الفرع الخامس: في المسلم بالكافر

[٤٣٢٨] [اخت س - أبو جحيفة عليه السلام] قال لعلي : «يا أمير المؤمنين ، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق العبة وبرأ النسمة ، ما علمته ، إلا فهما يعطيه الله رجالاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل

وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر».

أخرجه البخاري والترمذى والنسائى هكذا مختصرًا. وقد أخرج مسلم وأبو داود هذا المعنى عن عليٍّ من غير رواية أبي جحيفة. وقد ذكرنا ذلك في كتاب العلم من حرف العين، وفي فضل المدينة من كتاب الفضائل.

(جامع الأصول ١١: ١٠)

[٤٣٢٩] [د س - قيس بن عباد] قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ بن أبي طالب، قتلت له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد إلى الناس عامّة؟ قال: لا، إلا ما في هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتکافأ دماً وهم، وهم يد على من سواهم، ويسمى بذمتهم أدناهم، لا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهـد في عهـده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه أبو داود والنسائى.

(جامع الأصول ١١: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٣٠] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قال: «لا يقاد مُسلِّمٌ بِذَمَّتِي فِي الْقَتْلِ، وَلَا فِي الْجَرِاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِحْتِيَّةً لِذَمَّتِي عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمَّيِّ: ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ». (وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨)

[٤٣٣١] [بالاسناد إلى إسماعيل بن الفضل] قال: سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المُسْلِمِ، هل يقتل بِأهْلِ الذَّمَّةِ؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْوَداً لِقَتْلِهِمْ، فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ». (وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩)

[٤٣٣٢] [بالاسناد إلى إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام]، قال: قُلْتُ: لَمْ يَرْجِلْ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أهْلِ الذَّمَّةِ، قال: «لا يُقْتَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْوَداً لِلْقَتْلِ». (وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩)

الفرع السادس: في المجنون والسكران

[٤٣٣٣] (ط - يحيى بن سعيد رض): أن مروان كتب إلى معاوية بن أبي سفيان: أنه أتني بمجنون قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اعقله ولا تقدره منه؛ فإنه ليس على مجنون قود. آخرجه الموطا.

(جامع الأصول ١١: ١١)

[٤٣٣٤] (ط - مالك بن أنس رض) بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية: أنه أتني بسكران قد قتل، فكتب إليه: أن اقتلته به» آخرجه الموطا.

(جامع الأصول ١١: ١١)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٣٥] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المغتصب على عاقلية، خطأً كان أو عمداً.

(وسائل الشيعة ٤٠١: ٢٩)

[٤٣٣٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام]: «أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي تَكْرِيرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يسأله عن رجلٍ مجنونٍ قتل رجلاً عمدًا، فجعلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَاهُ وَعَمَدَهُ سواءً».

(وسائل الشيعة ٤٠١: ٢٩)

الفرع السابع: في من شتم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

[٤٣٣٧] (د - علي بن أبي طالب رض): «أنَّ يهوديَّةً كانت تشنَّم رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتقع فيه،

فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها». آخر جه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٢٨] بالاسناد إلى علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حيّن أتاه رسول زياد بن عبيده الله العارئي عامل المدينة... إلى أن قال: ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى: قد ذكر النبي ﷺ فتال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله، انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فلتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يوَدِّبُ وَيُضْرِبُ ويعزز ويعتسي، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي عليه السلام وبين رجل من أصحابه فرق؟ فقال الوالي: دفع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نرسيل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي: أن رسول الله عليه السلام قال: الناس في أشوة سواه، من سمع أحداً يذكرني فالواحد عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، والواحد على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من قال معي، فقال زياد بن عبيده الله: أخرج جموا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبد الله عليه السلام.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢ - ٢١٣)

[٤٣٢٩] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رجلاً من هذين كان يسب رسول الله عليه السلام، فيبلغ ذلك النبي عليه السلام، فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقنا حتى أتيت عزبة فسألنا عنده فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما أشتكتما؟ فقال له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزل لا قصر بآعنقه». قال محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي عليه السلام أيفتن؟ قال: «إن لم شفط على نفسك فاقتله».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ يُإِسْنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلُهُ.

(وسائل الشيعة ٢١٣: ٢٨)

[٤٣٤٠] وبالاستناد إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فُتُلِّ، وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيًّا جُلِّدَ».

(وسائل الشيعة ٢١٣: ٢٨)

الفرع الثامن: في جنابة الأقارب

[٤٣٤١] (س - ثعلبة بن دهيم ؓ) قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب، فجاء ناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية، فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته - : ألا، لا تجني نفس على الأخرى». وفي رواية: «قتلوا فلاناً - رجالاً من أصحاب النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ: لا تجني نفس على أخرى».

وفي رواية: «عن رجلٍ من يربوع، ولم يسمه». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ة :

[٤٣٤٢] بالاستناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ ة يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَوْهُ وَيُؤْدُوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَإِنْ شَاءَ وَاخْدُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ». وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ جِنَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ».

(وسائل الشيعة ٨٠: ٢٩)

[٤٢٤٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتلت الرجل المرأة فإن أرادوا القوْدَأَدُوا فضل دية الرجل على دية المرأة، وأفادوا بها، وإن لم يفعلا قبلوا الديمة - دية المرأة كاملة - ودية المرأة نصف دية الرجل».

(وسائل الشيعة ٨١: ٢٩)

[٤٢٤٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعتمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلواه، قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهليه نصف الديمة، وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٨١: ٢٩)

الفرع التاسع: في من قتل زانياً بغير بينة

[٤٢٤٥] (ط - سعيد بن المسيب عليه السلام): أن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً، فقتله - أو قتلها - وأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ليسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان: أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برأته. أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ١١)

ومن أهل البيت عليهما السلام :

[٤٢٤٦] بالاسناد إلى سعيد بن المسيب قال: أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن ابن أبي الجسررين وجد رجلاً مع امرأته فقتلها، فاشأليه علينا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عاليه فسألته - إلى أن قال: - فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة شهود على ما شهد، وإنما دفع برأته.

(وسائل الشيعة ١٣٥: ٢٩)

الفرع العاشر: في القتل بالمتقل

[٤٣٤٧] (خ - أنس بن مالك رض) أنَّ يهوديًّا قُتِلَ جارِيَةً على أوضاحِ لَهَا، فَقُتِلَتْ بِحَجْرٍ، فَجَيَّءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبِهَا رَمْقٌ، فَقَالَ لَهَا: أَقْتَلْتَكَ فَلَانَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقُتِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجْرَيْنِ».

(جامع الأصول ١١: ١٣) وفي رواية: «فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

الفرع الحادي عشر: في القتل بالطبع والسم

[٤٣٤٨] (د - عمرو بن شعيب رض) عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». أخرجه أبو داود والنسائي

(جامع الأصول ١١: ١٤)

[٤٣٤٩] (د - عمر بن عبد العزيز) قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا طَبَّبَ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يَعْرِفُ لَهُ طَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتْ، فَهُوَ ضَامِنٌ». قال عبد العزيز: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْمَةِ، إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعَرُوقِ وَالْبَطْ وَالْكَيِّ. أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٥٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ شَبَّيَطَرَ

فَلْيَاخُذُ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

(وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٠)

[٤٣٥١] وبالاستناد عن العierz التورى في (مستدرك الوسائل) عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «من تطيب أو تبطر ، فليأخذ البراءة متن يلي له ذلك ، وإلا فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً».

(مستدرك الوسائل ١٨ : ٣٢٥)

[٤٣٥٢] وبالاستناد عن القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام) عن علي عليه السلام أنه قال: «من تطيب فليتلق الله ، ولينصح ، وليجتهد» .

(دعائم الإسلام ٢ : ١٤٤)

[٤٣٥٣] وبالاستناد عن (ميزان الحكمة) قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من تطيب ولا يعلم منه طب قبل ذلك ، فهو ضامن».

وعنه صلوات الله عليه وسلم: «من تطيب ولم يكن بالطيب معروفاً ، فإذا أصاب نفساً فما دونها فهو ضامن».

(ميزان الحكمة ٢ : ١٧٢٦)

الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والعين

[٤٣٥٤] [خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «العجماء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرказ الخمس». وفي رواية: «البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفي الرказ الخمس».

أخرج البخاري ومسلم ، والموطا وأبو داود والترمذى والنسائى .
ولأبي داود قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الرجل جبار» ، قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب .

وفي أخرى له أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «النار جبار» . وفي رواية ذكرها رزين: أن

رسول الله ﷺ قضى في الدابة تنفع برجلها: أنه جبار».

(جامع الأصول ١١: ١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٥٥] [بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِعَةَ: فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبَشَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا مُتَهَّمِينَ ضَمِنُوا].

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

[٤٣٥٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «قال رسول الله ﷺ: البشر جبار، والعمامة جبار، والمعذبون جبار». (وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

[٤٣٥٧] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] أَنَّهُ قَالَ: «بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

[٤٣٥٨] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْمَعْدِنَ جَبَارٌ، وَالْبَشَرُ جَبَارٌ، وَالْعُجْمَاءُ جَبَارٌ».

وَالْعُجْمَاءُ: بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْجَبَارُ: مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يَغْرِمُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٢)

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب

السن

[٤٣٥٩] [خ م ت س - عمران بن حصين رض] أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعْضَ أَحَدَكُمْ يَدَ أَخِيهِ.

كما يغضّ الفحل؟ لا دية لك».

وفي رواية: «فأبطله، وقال: أردت أن تأكل لحمه؟».

آخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما تأمرني؟ تأمرني: أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يقضمها، ثم انتزعها». وأخرج الترمذى الرواية الأولى، فأنزل الله تعالى: «والجروح قصاص».^١

(جامع الأصول ١٨: ١١)

قال الجلالي: لم أجده مواقفات، وكذا ما بعده.

الفصل الثالث

في استيفاء القصاص

[٤٣٦٠] [خ م - عبد الله بن زيد الأنصاري رض]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمُثْلَةِ وَالنَّهْبِ^٢».

آخرجه البخاري. وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١٨: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٦١] [بالاسناد إلى إسحاق بن عمار، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ»^٣ مَا هَذَا الإِسْرَافُ الَّذِي

١. المائدة: ٤٥

٢. المثلة: تشويه خلقة القتيل، كجدع الأنف ونحو ذلك. والنَّهْبُ والنَّهْبَةُ والنَّهْبِيُّ: أسماء من النهب، أي أخذ الغنمة.

٣. الإسراء: ٣٣

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَهَى أَنْ يَقْتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧)

[٤٣٦٢] وبالاسناد إلى جعفر عن أبيه عليهما السلام : «أَنَّ عَلَيَّ بَنْ أَبِيهِ طَالِبَ الْمُسْلِمِ لِمَا قَاتَلَهُ أَبْنَ مُلَحَّمٍ قَاتَلَهُ أَخْيَسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعَمُوهُ وَأَخْسِنُوا إِسَارَةً، فَإِنْ عِشْتَ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي، إِنْ شِئْتَ اشْتَقَدْتُ وَإِنْ شِئْتَ عَفَوتَ وَإِنْ شِئْتَ حَسَدْتُ، وَإِنْ مِتْ فَذِلِكُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ يَدَا لَكُمْ أَنْ تُقْتَلُوْهُ فَلَا تُمَثَّلُوْهُ». (وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧)

[٤٣٦٣] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيته للحسين عليهما السلام : «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَفِيتُكُمْ تَخْوِضُونَ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ خَوْضًا، تَقُولُونَ: قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا يُقْتَلُنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي، انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتْ مِنْ هَذِهِ الْضَّرَبَةِ فَاضْرِبُوهُ ضَرَبَةً بِضَرَبَةٍ، وَلَا يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ؛ فَإِنِّي سَيَغُثُ رَسُولَ اللَّهِ الْأَكْرَمَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُشَاهَةُ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسِينِ عليهما السلام فَقَالَ: «يَا بَنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَوَلِيُّ الدَّمِ، فَإِنْ عَفَوتَ فَلَكُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَضَرَبَةً مَكَانَ ضَرَبَةٍ، وَلَا تَأْتِنَ». (وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨)

الفصل الرابع في العفو

[٤٣٦٤] [دس - أنس بن مالك عليهما السلام] قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو». أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ١٨)

ومن أهل البيت عليه السلام:

[٤٣٦٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنِّيٌّ فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ»^١ ما ذَلِك الشَّنِّي؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ عِبَادَتِهِ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَغْسِرَهُ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ إِذَا أَيْسَرَ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٢٠: ٢٩)

[٤٣٦٦] وبالاسناد إلى معلى أبي عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، سائلة عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ نَهْوَ كَفَارَةَ لَهُ»^٢، قَالَ: «يَكْفُرُ عَنْهُ مَنْ ذُنُوبُهُ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمَلِ، وَفِي الْعَمَلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَقْبِلَ الدِّيَةَ، وَلَهُ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٢٠: ٢٩)

١. البقرة: ١٧٨.

٢. المائدة: ٤٥.

الكتاب السادس في القسامية

[٤٣٦٧] (د - رافع بن خديج رض) قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي صل فذكروا ذلك له، فقال: ألم شاهدان يشهادان على قاتل صاحبكم؟ قالوا: يارسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين رجلاً فأستحلفهم، فوَدَهُ رسول الله صل من عنده».

آخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٢٦: ١١)

[٤٣٦٨] (س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض): «أنَّ ابن عمٍ محيضة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خبير، فقال رسول الله صل: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمتته، قال: يارسول الله، ومن أين أصيَّب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامية؟ قال: يارسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله: فتستحلف منهم خمسين قسامية؟ فقال: يارسول الله، كيف نستحلفهم، وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صل ديته عليهم، وأعانهم بنصفها». آخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٢٦: ١١)

وعن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام :

[٤٣٦٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَام قال في القسامية: «الْحَقُوقُ كُلُّهَا: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَعِي وَالْمُدْعَى عَلَى الْمَدْعَعِي عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام بَيْنَمَا هُوَ يُخَيِّرُ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فَلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام لِلْطَّالِبِينَ: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقْيَدُهُ بِرَمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقْيَدُهُ بِرَمَّتِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا، وَإِنَّا لَنَكْرُهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَقَالَ: إِنَّمَا حَقِّنِ دِمَاءَ الْمُشَلِّيْنِ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرِّصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَحَافَةً الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَ عَنْ قَتْلِهِ، إِلَّا حَلَفَ الْمَدْعَعِي عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَإِلَّا أَغْرِمُوا الدُّيَّةَ إِذَا وَجَدُوا قَاتِلًا يَسِينَ أَطْهَرُهُمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمُ الْمَدْعَعُونَ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢)

الكتاب السابع في القراء

[٤٣٧] (ط - زيد بن أسلم عن أبيه ﷺ) قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مِّنْ على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمِّي أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلِّي، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتعان به متابعاً من متاع العراق، ثم تبعيَّانه بالمدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقلالاً: وددنا، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منها الماء.

فلما قدمَا باعَا فارِبِحا، فلما دفِعا ذلك إلى عمر، قال: أكلَ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأمَّا عبد الله: فسكت، وأمَّا عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمنته، فقال عمر: أديا، فسكت عبد الله، وراجعته عبيد الله، فقال: رجل من جلسَاءِ عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، قال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال».

أخرجه الموطأ.

[٤٣٧١] (ط - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جده ﷺ): «أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٢٩: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٧٢] بالاسناد إلى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مال المضاربة، قال: «الربح بينهما، والوضيعة على المال».

(الاستبصار ١٢٦: ٣)

[٤٣٧٣] بالاسناد عن القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام) عن علي عليه السلام أنه قال في المتضاربين، وهو الرجلان يدفع أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر، ويتجزء فيه، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا، قال: «الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والوضيعة على المال».

(دعائم الإسلام ٨٦: ٢)

الكتاب الثامن
في القصص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمّه سارة

[٤٧٤] (خ- محمد بن شهاب الزهرى) من حديث أبى يوب بن أبى ثميمة السختيانى، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: «أول ما اتّخذ النساء المنطق من قبل: أم إسماعيل اتّخذت منطقاً». قال الأنصارى عن ابن جريج. قال: أمّا كثير بن كثير فحدثني، قال: إبى وعثمان بن أبى سليمان جلوس مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدثنى ابن عباس، ولكنه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه، وهى ترضعه، معها شَنَةً» لم يرفعه ولم يزد الأنصارى على هذا. قال الحميدى في أول هذا الحديث عند البرقانى من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب، وكثير لم يذكر البخارى: «أنّ سعيد بن جبير، قال: سلوني يا معاشر الشباب، فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل: أصلحك الله، أرأيت هذا المقام، أهو كما كنا نتحدّث؟ قال: وما كنت تتحدّث؟ قال: كنا نقول: إنّ إبراهيم عليهما السلام حين جاء عرضاً عليه امرأه إسماعيل التزول، فأبى أن ينزل، فجاءت بهدا الحجر، فقال: ليس كذلك».

من هاهنا ذكر البخاري عن أبيوب وكثير، عن سعيد بن جبير؛ قال ابن عباس: «أول ما

اتخذت النساء المنطق من قبل: أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثراها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هناك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم ققى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الشيبة - حيث لا يرونـه - استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، فرفع يديه، فقال: «ربنا إليني أسكنـتـ من ذرـتـي بوادـ غيرـ ذـي زـرعـ»^١ حتى بلغ: «يشـكـرونـ» وجعلـتـ أمـ إـسـمـاعـيلـ تـرـضـعـ إـسـمـاعـيلـ، وـتـشـرـبـ مـنـ ذـلـكـ المـاءـ، حـتـىـ إـذـاـ نـفـدـ مـاـ فـيـ السـقاـ عـطـشـتـ، وـعـطـشـ اـبـنـهـ، وـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ يـتـلـوـيـ - أوـ قـالـ: يـتـلـبـطـ فـانـطـلـقـتـ؛ كـراـهـيـةـ أـنـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ، فـوـجـدـتـ الصـفـاـ أـقـرـبـ جـبـلـ فـيـ الـأـرـضـ يـلـيـهـ، فـقـامـتـ عـلـيـهـ، ثـمـ اـسـتـقـبـلـتـ الـوـادـيـ تـنـظـرـ هـلـ تـرـىـ أـحـدـاـ، فـلـمـ تـرـ أـحـدـاـ، فـهـبـطـتـ مـنـ الصـفـاـ، حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـوـادـيـ رـفـ طـرـفـ دـرـعـهـ، ثـمـ سـعـتـ سـعـيـ الـإـنـسـانـ الـمـجـهـودـ، حـتـىـ جـاـزوـتـ الـوـادـيـ، ثـمـ أـتـتـ الـمـرـوةـ، فـقـامـتـ عـلـيـهـ، فـنـظـرـتـ، هـلـ تـرـىـ أـحـدـاـ، فـلـمـ تـرـ أـحـدـاـ، فـعـلـتـ ذـلـكـ سـبـعـ مـرـاتـ، قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: قـالـ النـبـيـ صلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ؛ فـلـذـلـكـ سـعـيـ النـاسـ بـيـنـهـماـ.

فـلـمـاـ أـشـرـفـتـ عـلـىـ الـعـرـوـةـ سـمعـتـ صـوتـاـ، فـقـالـتـ: صـهـ - تـرـيدـ نـفـسـهـاـ - ثـمـ تـسـمـعـتـ فـسـمعـتـ أـيـضاـ، فـقـالـتـ: قـدـ أـسـمـعـتـ إـنـ كـانـ عـنـدـكـ غـواـثـ، فـإـذـاـ هيـ بـالـمـلـكـ عـنـدـ مـوـضـعـ زـمـزـمـ، فـبـحـثـ بـعـقـبـهـ - أوـ قـالـ بـجـنـاحـهـ - حـتـىـ ظـهـرـ الـمـاءـ، فـجـعـلـتـ تـحـوـضـهـ، وـتـقـولـ بـيـدـهـاـ هـكـذاـ، وـجـعـلـتـ تـغـرـفـ مـنـ الـمـاءـ فـيـ سـقـانـهـاـ، وـهـوـ يـفـوـرـ بـعـدـ ماـ تـغـرـفـ - وـفـيـ روـاـيـةـ: بـقـدرـ مـاـ تـغـرـفـ - قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ النـبـيـ صلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ؛ يـرـحـمـ اللـهـ أـمـ إـسـمـاعـيلـ، لـوـ تـرـكـتـ زـمـزـمـ - أوـ قـالـ: لـوـ لـمـ تـغـرـفـ مـنـ الـمـاءـ - لـكـانـتـ زـمـزـمـ عـيـنـاـ مـعـيـنـاـ.

قال: فـشـرـبـتـ وـأـرـضـعـتـ وـلـدـهـاـ، فـقـالـ لـهـاـ الـمـلـكـ: لـاـ تـخـافـواـ الـضـيـعـةـ، فـإـنـ هـاـهـنـاـ بـيـتـ اللـهـ، بـيـنـيهـ

هذا الغلام وأبواه، وإن الله لا يُضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية، تأتيه السيل، فتأخذ عن يمينه وعن شماليه. فكانت كذلك، حتى مرت بهم رُفقةً من جُرْهم - أو أهل بيته من جُرْهم - مقبلين من طريق كَدَاء، فنزلوا أسفل مكة، فرأوا طائراً عانقاً، فقالوا: إن هذا الطائر ليتَوَرُّ على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيَّاً أو جَرِيَّين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا...». والحديث طويل.

(جامع الأصول ١١: ٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٧٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروءة شجر، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من آnis؟ فلم يجيها أحد، فمضت حتى انتهت إلى المروءة فقالت: هل بالوادي من آnis؟ فلم يجيها أحد، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك، حتى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سنة، فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أم ولد إبراهيم، فقال: إلى من وكلكم؟ فقالت: أما إذا قُلت ذلك، فقد قُلت له حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال: إلى الله عزوجل، فقال جبرئيل عليه السلام: لقد وكلتم إلى كافٍ».

قال: «وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء، ففحض الصبي سرجله فنبعت زرم، ورجعت من المروءة إلى الصبي وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسُبِح الماء، ولو تركته لكان سِيحاً، قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه، قال: فمر ركب من اليمن، فلما رأوا الطير حلقت عليه، قالوا: ما حلقت إلا على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء، وأطعموه الركب من الطعام، وأجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً، فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويُسقونهم من الماء».

وفي الكافي بسانده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، مثله.

(بحار الأنوار ١٢: ١٠٧)

أصحاب الأخدود

[٤٣٧٦] (م ت - صحيح البخاري): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَانَ مَلِكًا فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ، فَأَبْعَثْتَ إِلَيَّ غَلَامًا أَعْلَمَهُ السَّاحِرُ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ غَلَامًا يَعْلَمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرِبهُ، فَشَكَّ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبْسِنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبْسِنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمُ أَعْلَمُ: السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبِ أَفْضَلُ، فَأَخْذَ حِجَراً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِي السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِي النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بْنِي، أَنْتَ الْيَوْمُ أَفْضَلُ مَنْ يَرَى، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبَتَّلُ، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدْلِلُ عَلَيَّ.

وَكَانَ الْغَلَامُ يَبْرُئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ، وَيَدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ جَلِيلِيُّسَ الْمَلِكِ - كَانَ قَدْ عَمِيَ - فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفِيْتِنِي، قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: مَنْ رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، فَأَخْذَهُ، فَلَمْ يَزِلْ يَعْذَبَهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغَلَامِ، فَجَيَّءَ بِالْغَلَامِ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: أَيُّ بْنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سُحْرِكَ مَا تَبْرُئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخْذَهُ، فَلَمْ يَزِلْ يَعْذَبَهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجَيَّءَ بِالرَّاهِبِ، فَقَيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَيَ، فَدَعَا بِالْمَنْشَارِ، فَوُضِعَ الْمَنْشَارُ عَلَى رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهَا ثُمَّ جَيَّءَ بِجَلِيلِيِّسِ الْمَلِكِ، فَقَيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَيَ،

فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاها ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإنما فاطر حوه، فذهبوا به فاصعدوا به الجبل، فقال: اللهم أكفيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُورٍ وتتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه، وإنما فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم أكفيهم بما شئت، فانكحأت بهم السفينة فَأَرْفَقُوا، وجاء يمشي، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله.

فقال للملك: إنك لست بقاتلٍ حتى تفعل ما أمرك به،.. قال: ما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كيد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارم، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع وأخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كيد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع يده على صدغه، موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام. فأتيَ الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟! قد واثن نزل بك حذرك! قد آمن الناس، فأمر بالأخذود بأفواه السكك، فخذلت، وأضرم فيها النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها - أو قيل له: اقتحم - ففعلوا، حتى جاءت امرأة، ومعها صبيٌ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّه، اصبري. فبأنك على الحق...» والحديث طويل،
آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٣٤-٣٦)

وعن أهل البيت ع:

[٤٣٧] [بالاسناد عن القمي في (تفسيره) في قوله تعالى: «وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ» أي يوم القيمة «وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ» قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم القيمة «قتل أصحاب

الأَخْدُودِ^١ قال: كان سببهم أنَّ الذي هَيَّجَ الحِبْشَةَ عَلَى غَزْوَةِ الْيَمْنِ ذَا نَوَاسَ، وَهُوَ آخَرُ مِنْ مَلْكِ مَنْ حَمِيرَ، تَهُوَّدَ وَاجْتَمَعَتْ مَعَهُ حِمِيرَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَسَتَّى نَفْسَهُ يُوسُفَ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ حِينَاهُ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَنْجَرَانَ بَقَائِيَ قَوْمٍ عَلَى دِينِ النَّصَارَى، وَكَانُوا عَلَى دِينِ عِيسَى طَلِيلًا، وَعَلَى حُكْمِ الْإِنْجِيلِ، وَرَأَسَ ذَلِكَ الدِّينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيَّاَمَنَ، حَمِلَهُ أَهْلُ دِينِهِ عَلَى أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِمْ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَيَدْخُلُهُمْ فِيهَا، فَسَارَ حَتَّى قَدِمَ نَجَرَانَ، فَجَمَعَ مِنْ كَانَ بَهَا عَلَى دِينِ النَّصَارَى، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِمْ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ وَالدُّخُولَ فِيهَا، فَأَبْوَا عَلَيْهِ، فَجَادُهُمْ وَعَرَضُ عَلَيْهِمْ، وَحَرَّصُ الْعَرْصَ كُلَّهُ، فَأَبْوَا عَلَيْهِ وَامْتَنَعُوا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِيهَا، وَاخْتَارُوا الْقَتْلَ، فَخَذَلَهُمْ خَدُودًا وَجَمَعَ فِيهَا الْحَطَبَ وَأَشْعَلَ فِيهَا النَّارَ، فَمَنْهُمْ مِنْ أَحْرَقَ بِالنَّارِ، وَمِنْهُمْ مِنْ قُتْلَ بِالسِّيفِ، وَمِثْلُهُمْ كُلُّ مِنْهُمْ، فَبَلَغَ عَدْدُهُمْ قُتْلًا وَأَحْرَقَ بِالنَّارِ عَشْرِينَ أَلْفًا، وَأَفْلَتْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَدْعُ دُوَسَ عَلَى فَرْسِهِ لِهِ وَرْكَضَهُ، وَاتَّبَعُوهُ حَتَّى أَعْجَزُهُمْ فِي الرَّمْلِ، وَرَجَعَ ذُو نَوَاسَ إِلَى ضَيْعَةِ فِي جَنَوْدَهِ فَقَالَ اللَّهُ: «**قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**الْغَرِيزُ الْحَمِيدِ**».

قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» أي: أحرقوهم «ثُمَّ لَمْ يَشْبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْعَرِيقِ»^٢.»

(بحار الانوار ١٤: ٤٣٩)

[٤٣٧٨] وبالاستناد إلى أبي جعفر طَلِيلًا قال: «إنَّ أَسْقَفَ نَجَرَانَ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَلِيلًا فَجَرَى ذَكْرُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، فَقَالَ طَلِيلًا: بَعْثَ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيًّا جَبَشِيًّا إِلَى قَوْمِهِ وَهُمْ حِبْشَيَّةٌ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَبُوهُ وَحَارَبُوهُ وَظَفَرُوا بِهِ وَخَدُودُ الْأَخْدُودِ، وَجَعَلُوا فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، فَلَمَّا كَانَ حَرًّا، قَالُوا لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ ذَلِكَ النَّبِيِّ: اعْتَزِلُوا وَإِلَّا طَرَحْنَاكُمْ فِيهَا، فَاعْتَزَلُ قَوْمٌ كَثِيرٌ، وَقَدْفُ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، حَتَّى وَقَعَتْ امْرَأَةٌ وَمَعْهَا ابْنُهَا مِنْ شَهْرَيْنَ، فَقَبِيلَ لَهَا: إِمَّا أَنْ تَرْجِعِي وَإِمَّا أَنْ تُقْذِفي فِي النَّارِ، فَهَمَتْ تَطْرُحُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ابْنَهَا رَحْمَتْهُ،

١. البروج: ٢-٨.

٢. البروج: ١٠.

فأنطق الله تعالى الصبي وقال: يا أمّاه، ألمي نفسك وإيتاي في النار؛ فإنّ هذا في الله قليل...».
(بحار الانوار ١٤ : ٤٣٩)

الاطفال المتكلمون في المهد

[٤٣٧٩] (خ م - أبو هريرة ﷺ): أنّ النبي ﷺ قال: «لم يتكلّم في المهد إلّا ثلاثة: عيسى بن مریم، وصاحب جريج. وكان جريج رجلاً عابداً، فاتّخذ صومعة، فكان فيها. فأتته أمّه وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت. فلما كان من الغد، أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت. فلما كان من الغد أتته، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللّهم لاتمّه حتى ينظر إلى وجوه المؤمنات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيّة يتعثّل بحسنها، فقالت: إن شئت لأقتنه لكم، قال: فتعزّضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه، وهدموا صومعته وجعلوا يضرّبونه، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغيّة فولدت منه، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني أصلّي، فصلّى، فلما انصرف أتى الصبي وطعن في بطنه، وقال: ياغلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقتّلونه، ويৎّسحون به وقالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، أعبدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

وبينا صبيّ يرضع من أمّه فمرّ رجل راكب على دابة فارهةٍ وشاربة حسنةٍ، فقالت أمّه: اللّهم اجعل ابني مثل هذا، فترك النبي وأقبل عليه، فنظر إليه، فقال: اللّهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، فجعل يرتفع - قال: فكأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يحكى

ارتفاعه بإصبعه السبابية في فيه، فجعل يمسّها - قال: ومرّوا بجارية وهي يضرّونها، ويقولون: زنيت سرقة، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمّه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعاً الحديث. فقالت: حلقني^١! أمرَ رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومرّوا بهذه الأمة وهي يضرّونها، ويقولون: زنيت سرقة، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها؟! فقال الصبي: إنَّ ذلك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإنَّ هذه يقولون لها: زنيت ولم تزن، وسرقت ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها.

(جامع الأصول ١١: ٣٩)

قال الجلالي: لم أجد له موقفات.

أحاديث متفرقة

[٤٢٨٠] (خ - سلمان الفارسي رض) قال: «فترة ما بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما: ستمائة سنة».

آخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٨١] بالاسناد عن الطبرسي في (الاحتجاج) قال: سأله نافع مولى ابن عمر أباً جعفر ط عليه السلام: كم بين عيسى ط عليه السلام ومحمد صلوات الله عليهما من سنة؟ قال ط عليه السلام: «أجبيك بقولك أم بقولي؟ قال: أجبني بالقولين، قال: «أما بقولي فخمسة مائة سنة، وأما قولك فستمائة سنة».

١. أي أصحابه الله يوجع في حلقة.

ورواه القمي في (تفسيره): ياسناده عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الشمالي، عن أبي الريحان، مثله.

(بحار الانوار ٣٤٦: ١٤)

[٤٢٨٢] وبالاسناد إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان بين عيسى عليهما السلام وبين محمد عليهما السلام خمسة وعشرين عاماً، منها مائتان وخمسون عاماً ليس فيها نبي ولا عالم ظاهر» قُلْتُ: فما كانوا؟ قال: «كانوا مستعسكون بدين عيسى» قُلْتُ: فما كانوا؟ قال: «مؤمنين» ثم قال عليهما السلام: «ولا تكون الأرض إلا وفيها عالم».

(بحار الانوار ٣٤٧: ١٤)

[٤٢٨٣] وبالاسناد إلى معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «بقي الناس بعد عيسى بن مريم عليهما السلام خمسين سنة وما تبقى سنة بلا حجة ظاهرة».

(بحار الانوار ٣٤٨: ١٤)

الكتاب التاسع

في القيامة وما يتعلّق بها أولاً وآخراً

و فيه أربعة أبواب:

الباب الأول

في أشراطها وعلامتها

و فيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في المسيح والمهدى

[٤٣٨٤] (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأنزال طانقة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة، فينزل عيسى، فيقول أميرهم: تعال صل بنا، فيقول: لا، إنَّ بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٤٩: ١١)

[٤٣٨٥] (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد، لطُول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً من أمتي - أو من أهل بيتي -

يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً». وفي أخرى: «لا تذهب - أو لا تنقضي - الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي».

آخرجه أبو داود. وأخرج الترمذى الرواية الثانية، وله في أخرى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي». قال: وقال أبو هريرة: «لو لم يبق من الدنيا إلَّا يوم، لطول الله ذلك اليوم حتى يلي».

(جامع الأصول ٤٩: ١١)

[٤٣٨٦] [د- علي بن أبي طالب ؓ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق من الدهر إلَّا يوم، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً». آخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٤٩: ١١)

[٤٣٨٧] [د - أم سلمة رضي الله عنها] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي، من ولد فاطمة». آخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٤٩: ١١)

وعن أهل البيت ؑ:

[٤٣٨٨] [بالاسناد إلى ابن عباس] قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : «إِنَّ خَلْفَانِي وَأَوْصِيَانِي وَحَجَّاجَ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدِي اثْنَا عَشْرَ، أَوْلَاهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدِي، وَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ؓ ، وَمَنْ أَخْرُوكَ؟ قَالَ: عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَيْلٌ: فَمَنْ وَلَدَكَ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ يَمْلأُهَا قُسْطًا وَعُدْلًا كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا، وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، لَأَطَالَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ وَلَدِي الْمَهْدِيُّ، فَيَنْزِلُ رُوحَ اللَّهِ عَيْسَى بْنَ مَرِيمٍ ؓ فِي صَلَّى خَلْفَهُ، وَتَشَرِّقُ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا، وَيَبْلُغُ سُلْطَانَهُ الْمَشْرُقَ وَالْمَغْرِبَ».

(بحار الانوار ٥١: ٧١)

[٤٣٨٩] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : المَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِيِّي، اسْمُهُ اسْمِي، وَكَنْتِيَّتِي، أَشَبَّ النَّاسَ بِي خُلْقًا وَخُلْقًا، تَكُونُ لَهُ غَيْرَةٌ وَحِيرَةٌ حَتَّى يَضُلَّ الْخَلْقَ وَعَنِ الدِّيَانَةِ، فَعِنْ ذَلِكَ يَقْبِلُ كَا الشَّهَابَ الثَّاقِبَ فَيَمْلُؤُهَا عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا ملئتْ ظُلْمًا وَجُورًا».

(بحار الانوار ٧٢: ٥١)

[٤٣٩٠] وبالاسناد إلى الباقي، عن آبائه صلوات الله عليهم أجمعين قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : المَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِيِّي، تَكُونُ لَهُ غَيْرَةٌ وَحِيرَةٌ تَضُلُّ فِيهَا الْأُمَّةَ، يَأْتِي بِذِخِيرَةِ الْأَئِمَّةِ فَيَمْلُؤُهَا عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا».

(بحار الانوار ٧٢: ٥١)

[٤٣٩١] وبالاسناد إلى أبي الجحاف قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِيِّ - قَالَهَا ثَلَاثَةً - يَخْرُجُ عَلَى حِينِ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَزَلْزَالٍ شَدِيدٍ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا، يَمْلأُ قُلُوبَ عِبَادَةً وَيَسْعِهِمْ عَدْلَهُ».

(بحار الانوار ٧٤: ٥١)

[٤٣٩٢] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَبْشِرُوكُمْ بِالْمَهْدِيِّ، يُبَعِّثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافِ النَّاسِ وَزَلْزَالٍ، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا ملئتْ جُورًا وَظُلْمًا، يَرْضِي عَنْهُ ساكنَ السَّمَاوَاتِ وَسَاكِنَ الْأَرْضِ...» تمام الخبر.

(بحار الانوار ٧٤: ٥١)

[٤٣٩٣] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ عَلَى المنبر: «إِنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ عَتْرَتِي، مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَنْزَلُ لَهُ السَّمَاوَاتُ قَطْرَهَا، وَتَخْرُجُ لَهُ الْأَرْضُ بِذِرْهَا، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا مَلَأَهَا الْقَوْمُ ظُلْمًا وَجُورًا».

(بحار الانوار ٧٤: ٥١)

[٤٣٩٤] وبالاسناد إلى أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : لَوْلَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ

واحد، لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج رجلاً من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

(بحار الانوار ٥١ : ٧٤)

[٤٣٩٥] وبالاسناد إلى عبد الله بن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَمْ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي، يَوْاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا ملئتَ ظُلْمًا».

(بحار الانوار ٥١ : ٧٤)

[٤٣٩٦] وبالاسناد إلى عبد الله بن مسعود قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَلِي أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَقَالُ لَهُ: الْمَهْدِي».

(بحار الانوار ٥١ : ٧٥)

الفصل الثاني: في الدجال

[٤٣٩٧] (خ م - أبو سعيد الخدري رض) قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال - وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة - فينتهي إلى بعض السباح التي بالمدينة، فيخرج إليه رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنت الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحسيته، هل تشكّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله، ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشدّ بصيرةً مني اليوم، قال: فieri الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه».

(جامع الأصول ١١ : ٥٩)

[٤٣٩٨] (أبو سعيد الخدري رض): آتاه سأله رسول الله ﷺ عن الدجال؟ فقال: «هو يومه هذا قد أكل الطعام، وإنّي أعهد إليكم فيه عهداً لم يعهد به نبيٌ إلى أمته، إنّ عينه اليمني

مسوحة جاحظة، لا حدقة لها، كأنها نخاعة في حائط، وعينه اليسرى كأنها كوكب دُرّي،
ومعه مثل الجنة والنار، فناره جنة وما ذه نار، ألا وبين يديه رجالان ينذران أهل القرى، فإذا
خرجما من قرية دخلها أول أصحاب الدجال». .
آخرجه رزين.

(جامع الأصول ٦٤: ١١)

[٤٣٩٩] (م - أنس بن مالك رض): أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مَنْ يَهُودُ إِصْفَهَانَ
سِبْعَوْنَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ».
آخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٦٤: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٠٠] بالاسناد إلى حذيفة بن أسد يقول: سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عشر آيات بين
يدي الساعة، خمس بالشرق وخمس بالغرب» فذكر الدابة، والدجال، وطلع الشمس
من مغربها، وعيسي بن مرريم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأجوج وأرجوج، وأنه يغلبهم ويغرقهم في البحر،
ولم يذكر تمام الآيات.

(بحار الانوار ٦: ٣٠٥)

[٤٤٠١] وبالاسناد إلى حذيفة بن أسد الغفاري قال: كنا جلوساً في المدينة في ظل
حائط، قال: وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غرفة، فاطلع علينا فقال: «فَيْمَ أَنْتُمْ؟ فقلنا: نتحدّث،
قال: «عَمَّ ذَا؟» قلنا: عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ السَّاعَةَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشَرَ آيَاتٍ:
طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهِ، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَثَلَاثَةُ خَسْوَفٍ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ؛
خَسْفُ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَخَرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرِيمٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَخَرُوجُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَتَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمِنِ مِنْ قَعْدَ الْأَرْضِ،
لَا تَدْعُ خَلْفَهَا أَحَدًا، تَسْوِقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ، كَلَّمَا قَامُوا قَامَتْ لَهُمْ، تَسْوِقُهُمْ إِلَى الْمَحْشَرِ».
(بحار الانوار ٦: ٣٠٥)

[٤٤٠] وبالاسناد إلى النزال بن سيرة قال: خطبنا علىٰ بن أبي طالب عليهما فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «سلوني أيها الناس قبل أن تفقدوني» ثلاثة، فقام إليه صعصعة بن صوحان فقال: يا أمير المؤمنين متى يخرج الدجال؟ فقال له علي عليهما: «اقعد فقد سمع الله كلامك. وعلم ما أردت، والله ما المسؤول عنه بأعلم من السائل. ولكن لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها بعضاً كخذو النعل بالنعل، وإن شئت أنيأتك بها» قال: نعم يا أمير المؤمنين.

قال عليهما: «احفظ، فإن علامة ذلك إذا أمات الناس الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلوا الكذب، وأكلوا الربا، وأخذوا الرشا، وشيدوا البنيان، ويساعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وشاوروا النساء، وقطعوا الأرحام، واتبعوا الأهواء، واستخفوا بالدماء، وكان الحلم ضعفاً والظلم فخراً، وكانت النساء فجرة والوزراء ظلمة والعرفاء خونة والقراء فسقة، وظهرت شهادات الزور واستعلن الفجور وقول البهتان والإثم والطغيان، وحليت المصاحف وزخرفت المساجد، وطوّلت المنار، وأكرم الأشرار، وازدحمت الصحف، واختلفت الأهواء، ونقضت العقود، واقترب الموعود، وشارك النساء أزواجاً هن في التجارة حرضاً على الدنيا، وعلت أصوات الفتاق واستمع منهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، واثقى الفاجر مخافة شره، وصدق الكاذب، وأوثمن الخائن، واتخذت القتبان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وركب ذوات الفروج السروج، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وشهد شاهد من غير أن يستشهد، وشهد الآخر قضاء لذمام بغير حق عرفه، وتفقه لغير الدين، وأثروا عمل الدنيا على الآخرة، وليبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب، وقلوبهم أثنتن من الجيف وأمرؤ من الصبر، فعند ذلك الوحا الوحا، العجل العجل، خير المساكن يومذ بيت المقدس، ليأتين على الناس زمان يتمنى أحدهم أنه من سكانه».

قام إليه الأصبغ بن نباتة فقال: يا أمير المؤمنين من الدجال؟ فقال: «ألا إن الدجال صائد بن الصيد، فالشقي من صدقه والسعيد من كذبه، يخرج من بلدة يقال لها: أصحابان، من قرية تُعرف باليهودية، عينه اليمنى ممسوحة، والأخرى في جبهته تضيء كأنها كوكب الصبح، فيها علقة كأنها ممزوجة بالدم، بين عينيه مكتوب: «كافر» يقرأه كل كاتب وأتمي،

يخوض البحار وتسيير معه الشمس، بين يديه جبل من دخان، وخلفه جبل أبيض، يرى الناس أنه طعام، يخرج في قحط شديد تحته حمار أقمر، خطوة حماره ميل، تطوى له الأرض منهاً منهاً، ولا يمر بماء إلا غار إلى يوم القيمة، ينادي بأعلى صوته يسمع ما بين الخافقين من الجن والإنس والشياطين، يقول: إلهي أولياني، أنا الذي خلق فسوى وقدر فهدي، أنا ربكم الأعلى، وكذب عدو الله، إنه لأعور، يطعم الطعام ويمشي في الأسواق، وإن ربكم عزوجل ليس بأعور، ولا يطعم ولا يمشي ولا يزول، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإن أكثر أشياعه يومئذ أولاد الزنا وأصحاب الطيالسة الخضر، يقتله الله عزوجل بالشام على عقبة تعرف بعقبة أقيق، لثلاث ساعات من يوم الجمعة على يدي من يصلني المسيح عيسى بن مريم خلفه...».

(بحار الانوار ١٩٤: ٥٢)

الفصل الثالث: في ابن صياد

[٤٤٠٣] (خ م د - محمد بن المنكدر) قال: «رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله: أنَّ ابنَ صيَّادِ الدجَّالِ، قال: أتحلف بالله؟ قال: فإِنِّي سمعتَ عمرَ يحلف بالله على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلا ينكره». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٦٦: ١١)

قال الجلاي: لم أجده له موافقات.

الفصل الرابع: في الفتنة والاختلاف أمام القيمة

[٤٤٠٤] (م أبو هريرة)؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعَةُ حتى يكثُرُ الهرَجُ،

قالوا: وما الهرج يارسول الله؟ قال: القتل، القتل». آخر جهه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٦٦)

[٤٤٠٥] [ت-أنس بن مالك ﷺ]: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بين يدي الساعة فتنٌ قطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويسمى مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرضٍ من الدنيا». آخر جهه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٧٧)

وعن أهل البيت ﷺ :

[٤٤٠٦] [بالاسناد إلى جابر بن سمرة قال]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» فلما رجع إلى منزله أتيته فيما بياني بينه، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج». ثم يكون الهرج

(بحار الأنوار ٣٦: ٢٣٨)

[٤٤٠٧] [وبالاسناد إلى عبد الله بن عباس قال]: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فأخذ بباب الكعبة ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «ألا أخبركم بأشراط الساعة؟» وكان أدنى الناس منه يومئذ سلمان ﷺ، فقال: بلـ يا رسول الله، فقال: «إن من أشراط القيمة إضاعة الصلاة، واتباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدين بالدنيا، فعندـها يذاب قلب المؤمن وجوفه كما يذوب الملح في الماء، متى يرى من المنكر فلا يستطيع أن يغيره» قال سلمان: وإنـ هذا لـكائن يا رسول الله؟ قال: «إـيـ والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ، ياـ سـلـمـانـ إنـ عندـهاـ أـمـرـاءـ جـوـرـةـ وـوـزـرـاءـ فـسـقـةـ وـعـرـفـاءـ ظـلـمـةـ وـأـمـنـاءـ خـونـةـ» قال سلمان: وإنـ هذا لـكـائنـ ياـ رسـولـ اللهـ؟ قالـ: إـيـ والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ، ياـ سـلـمـانـ إنـ عندـهاـ يـذـبـحـهـ مـنـكـرـهـ، وـأـؤـتـمـنـ الخـائـنـ وـيـخـوـنـ الـأـمـيـنـ، وـيـصـدـقـ الـكـاذـبـ وـيـكـذـبـ الصـادـقـ» قالـ سـلـمـانـ: وإنـ هذا لـكـائنـ ياـ رسـولـ اللهـ؟ قالـ: إـيـ والـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ، ياـ سـلـمـانـ فـعـنـدـهاـ إـمـارـةـ

النساء ومشاورة الإمام وقعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب طرفاً والزكاة مغراً
والنبي مغناً، ويجهو الرجل والديه وبيه صديقه، ويطلع الكوكب المذنب» قال سلمان: وإن
هذا الكائن يا رسول الله؟ قال: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان وعندها تشارك المرأة
زوجها في التجارة، ويكون المطر قيظاً ويفيض الكرام غيظاً، ويحتقر الرجل المعسر، فعندما
يقارب الأسواق إذا قال هذا: لم أربح شيئاً، وقال هذا: لم أربح شيئاً، فلا ترى إلا ذاماً لله».

قال سلمان: وإن هذا الكائن يا رسول الله؟ قال: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان فعندما
يليهم أقوام إن تكلموا قتلواهم، وإن سكتوا استباحوهم، ليستأثروا بفيتهم، وليطعن حرمتهم،
وليسفكن دماءهم، ولتملأ قلوبهم رعباً، فلا تراهم إلا وجلين خائفين مرعوبين مرهوبين»

قال سلمان: وإن هذا الكائن يا رسول الله؟ قال: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان إن عندها
يؤتى بشيء من المشرق وشيء من المغرب يلوّن أمتي، فالويل لضعفاء أمتي منهم، والويل
لهم من الله، لا يرحمون صغيراً ولا يوقرون كبيراً ولا يتتجاوزون عن مسيء، أخبارهم خنا،
جثثهم جثة الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين» قال سلمان: وإن هذا الكائن يا رسول الله؟
قال: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان وعندما تكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء،
ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، ويشبه الرجال بالنساء والنساء
بالرجال، ويركبون ذوات الفروج السروج، فعليهن من أمتي لعنة الله» قال سلمان: وإن هذا
لكائن يا رسول الله؟ قال عليه السلام: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان إن عندها تزخرف
المساجد كما تزخرف البيع والكنائس، ويحلّي المصاحف، وتطوّل المنارات، وتكثر
الصفوف بقلوب متبابغة وألسن مختلفة» قال سلمان: وإن هذا الكائن يا رسول الله؟
قال عليه السلام: «إي والذى نفسي بيده، وعندما تحلّي ذكور أمتي بالذهب، ويلبسون الحرير
والديباج، ويتأذدون جلود النمور صفاقاً» قال سلمان: وإن هذا الكائن يا رسول الله؟
قال عليه السلام: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان وعندما يظهر الربا، ويتعاملون بالغيبة والرشاء،
ويوضع الدين وترفع الدنيا» قال سلمان: وإن هذا الكائن يا رسول الله؟ قال عليه السلام: «أي
والذى نفسي بيده، يا سلمان وعندما يكثر الطلاق، فلا يقام لله حدٌ ولن يضر الله شيئاً» قال

سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان وعندها تظهر القيبات والمعازف، ويليهم أشرار أمتي»، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان وعندها تتحقق أغبياء أمتي للتزهه، وتحجّ أوساطها للتجارة، وتحجّ فقاروهم للرياء والسمعة، فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير الله ويستخدونه مزامير، ويكون أقوام يتلقّهون لغير الله، ويكثر أولاد الزنا، ويتنرون بالقرآن، ويتهافتون بالدنيا»، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ قال ﷺ: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان وذاك إذا انتهكت المحارم واكتسبت المآتم، وسلط الأشرار على الأخيار، ويفشو الكذب، وتظهر التجاجة، وتفشو الحاجة، ويباهون في اللباس، ويعطرون في غير أوان المطر، ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من الأمة، ويظهر قراروهم وعيادهم فيما بينهم التلاوم، فأولئك يدعون في ملوك السماوات: الأرجاس والأنجاس»، قال سلمان: وإن هذا لكائن يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إي والذى نفسي بيده، يا سلمان، فعندها لا يخشى الغنى إلى الفقر، حتى إن السائل ليسأل فيما بين الجمعتين لا يصيب أحداً يضم في يده شيئاً».

قالَ سلمانٌ: وَإِنْ هَذَا الْكَائِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ: «إِيَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، يَا سَلْمَانُ عِنْدَهَا يَتَكَلَّمُ الرُّوْبِيْضَةُ» فَقَالَ: وَمَا الرُّوْبِيْضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِيهِ وَأُمِّيهِ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ: «يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ، فَمِنْ يَلْبِثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تَخُورَ الْأَرْضُ خُورَةً، فَلَا يَظْنُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَّا أَنَّهَا خَارَتْ فِي نَاحِيَتِهِمْ، فَيُمْكِثُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْكِتُونَ فِي مَكَثِّهِمْ، فَتَلْقَى لَهُمُ الْأَرْضُ أَفْلَادُ كَبِدِهَا، قَالَ: ذَهْبٌ وَفِضَّةٌ ثُمَّ أُومَّا بِيدهِ إِلَى الْأَسَاطِينِ فَقَالَ: «مُثْلُ هَذَا، فَيُوْمَنْذُ لَا يَنْفَعُ ذَهْبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا»^۱.»

(بحار الانوار ٦: ٣٠٩)

الفصل الخامس: في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة

[٤٤٠٨] (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: «رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعه الوسطى والي تلي الإبهام، وقال: بعثت أنا والساعة كهاتين». وفي رواية قال: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِيْنَ، وَيُشَيرُ بِإِصْبَعِهِ، يَمْدُهُما». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

[٤٤٠٩] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِيْنَ، يَعْنِي إِصْبَعِيهِ». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

[٤٤١٠] (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِيْنَ، كَفْضَلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالوَسْطَى». وفي رواية قال: «بَعْثَتْ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَيَقَتْهَا، كَفْضَلُ هَذِهِ عَلَى الْأُخْرَى». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذى قال: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِيْنَ - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدُ^١ - بِالسَّبَابَةِ وَالوَسْطَى، فَمَا فَضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟». وفي أخرى لمسلم قال: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا، وَقَرَنَ شَعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ الْمُسْبَحَةِ وَالوَسْطَى، يَحْكِيْهُ». (جامع الأصول ١١: ٧٨)

١. وأبو داود هذا هو الطيالسي. أحد رواة هذا الحديث برواية الترمذى.

[٤٤١١] (ت - المستوره بن شداد رض) قال: قال رسول الله صل: «بعثت في نفس الساعة فسبقتها، كما سبقت هذه هذه، لإصبعيه: السبابة والوسطى». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

وعن أهل البيت عل:

[٤٤١٢] بالاسناد عن الرواندي في (النوادر): قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «بُعثْتُ وَالسَّاعَةِ كَهَاتِيْنِ» وأشار بإصبعيه عل: السبابة والوسطى، ثم قال: «وَالَّذِي بَعْثَنِي بِيْدِهِ، إِنِّي لِأَجْدِ السَّاعَةَ بَيْنَ كَتْفَيْيِ». (بحار الانوار ٦: ٣١٥)

[٤٤١٣] وبالاسناد عن الرواندي في (النوادر): قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «بُعثْتُ وَالسَّاعَةِ كَفَرْسَيْ رَهَانٍ، يُسْبِقُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِأَذْنِهِ إِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ لِتُسْبِقَنِي إِلَيْكُمْ». (بحار الانوار ٦: ٣١٥)

[٤٤١٤] وبالاسناد عن الرواندي أيضاً في (النوادر): قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْفَرَ الْفَاجِرُ وَيَعْجَزَ الْمُنْصَفُ وَيَقْرَبَ الْمَاجِنُ، وَيَكُونُ الْعِبَادَةُ اسْتِطَالَةُ النَّاسِ، وَيَكُونُ الصَّدَقَةُ مَغْرِماً وَالْأَمَانَةُ مَغْنِيْاً وَالصَّلَاةُ مَنَّاً». (بحار الانوار ٦: ٣١٥)

الفصل السادس: في خروج النار قبل الساعة

[٤٤١٥] (خ - أنس بن مالك رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قال: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: نَارٌ تُحْشَرُ النَّاسُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٧٨)

ومن أهل البيت عليه السلام:

[٤٤٦] [بالإسناد إلى عبد الله بن سلام: أنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أول أشرطة الساعة؟ فقال: «نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». (بحار الأنوار ٦: ٣١١)

الفصل السابع: في انقضائه كل قرن

[٤٤٧] [م ت - أبو الزبير رضي الله عنه] أنه سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول - قبل أن يموت بشهر - : «تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفسٍ منفوسٍ اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حياة يومئذ». قال: فسرها عبد الرحمن صاحب السقاية: نقص العمر. وفي رواية قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من نفسٍ منفوسٍ تبلغ مائة سنة - قال سالم بن أبي الجعد: وتناكرنا ذلك عنده - وإنما هي نفس مخلوقة يومئذ». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذى الثانية.

(جامع الأصول ١١: ٧٩)

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

قال المحقق: ذكر الشيخ محمودي في (نهج السعادة) من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام في النهي عن الفتوى عن غير علم وحجة، بالإسناد عن مولى عبيدة السلماني، قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على منبر له من لبن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا لعلمون، إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال قولًا آلا منه إلى غيره، وقال قوله وضع على غير موضعه».

قال: فقام إليه علامة وعيادة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال عليه السلام: «سلا عن ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه».

قال الراوي: كأنه عليهما عنى نفسه.

ثُمَّ قال المؤلِّف: يعني وهم فيه الراوي فحمله على معنى لم يرده رسول الله ﷺ . وذلك مثل ما رواه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ تَحْتَ الرَّقْمِ (٧١٤ و ٧١٨ و ١١٨٧) مِنْ مُسْنَدِهِ: ح ٢ ص ٩٣ و ٩٥ و ٢٨٠ مِنْ آنَه طَيْلَةً سَأَلَ أَبَا مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ الْفَرُونِخَ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ الَّذِي تَرَعَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَأْتِي مَا نَهَا وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفَوْسَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَخْطَطْتَ اسْتِكَ الْحَفْرَةَ... وَهُلْ الرَّخَاءُ إِلَّا بَعْدَ مَنْتَهَى إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَاضِرِينَ فِي مَجْلِسِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

(نهج السعادة ٢: ٦٧٧)

الفصل الثامن: في خروج الكذابين

[ت د - أبو هريرة رض] قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يبعث كذابون دجالون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله».

وفي رواية أبي داود: «حتى يخرج ثلاثون دجالون، كلهم يزعم أنه رسول الله».

وفي أخرى: «حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله».

(جامع الأصول ١١: ٨٠)

[م - جابر بن عبد الله رض] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بين يدي الساعة كذابين».

(جامع الأصول ١١: ٨٠) أخرجه مسلم.

قال الجلالي: لم أجده له مواقفات.

قال المحقق: في معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام بالاسناد عن ثوبان: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «...إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَابِينَ، قَرِيبًا مِنْ تَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلِنْ تَرَأَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مُنْصُورِينَ، وَلَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام ١: ٣٧)

[٤٤٢٠] وبالاسناد عن (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام) بسند آخر عن ثوبان: وفيه «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَثْمَةُ الْمُضَلُّينَ، وَإِذَا وَضَعَ السِّيفَ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحِقَ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَهُنَّ تَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثَوْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَأَنِّي بَعْدِي، وَلَا تَرَالْ طَافَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ - قَالَ ابْنُ عَيْسَىٰ: ظَاهِرِينَ، ثُمَّ اتَّقُوا - لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

(معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٧)

[٤٤٢١] وبالاسناد عن (معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام) قال ابن جابر: دخل القاسم بن مخيرة على أبي إدريس الخوارزمي وهو يومند على القضاء بدمشق في زمان عبد الملك، فقال: إن حارثاً لقيني فأخذ عهدي لأسمعني منه، فإن قبلته قبلت، وإن سخطته كتمته عليه، ثم قال له: إن رسول الله، فقلت له: أنت أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر رسول الله عليه السلام أن الساعة لا تقوم حتى يخرج ثلاثون دجالاً كلهم يزعم أنه نبي، وأنت أحدهم.

قال العلاء بن زياد: ما غبطت عبد الملك بشيء من ولايته إلا بقتله حارثاً، حدثت: أن رسول الله عليه السلام قال: «لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنهنبي، فمن قاله فاقتلوه، ومن قتل منهم أحداً فله الجنة».

(معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام: ٣٦)

الفصل التاسع: في طلوع الشمس من مغربها

[٤٤٢٢] [خ م د - أبو هريرة عليه السلام] قال: قال رسول الله عليه السلام: «لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رأها الناس آمن من عليها». وفي رواية: «إِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا

لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً».^١
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٨٠)

ومن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٤٢٣] [بالاستاد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بِغُصْنٍ آيَاتٍ رَبِّكَ لَا يَنْقُضُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» قال: «طلع الشمس من المغرب، وخروج الدابة والدخان، والرجل يكون مصرًا ولم ي عمل على الإيمان، ثم تجيء الآيات فلا ينفعه إيمانه».

(بحار الانوار ٦: ٣١٢)

الفصل العاشر: في اشتراط متفرقة

[٤٤٢٤] (ت - أنس بن مالك عليهما السلام) قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فت تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضرمة من النار». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٨٤)

[٤٤٢٥] (م - عبد الرحمن بن شمسة عليهما السلام) قال: «كنت عند مسلمة بن مخلد وعند عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم.

في بينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأئنا أنا فسمعت رسول الله عليهما السلام يقول: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة

وهم على ذلك» قال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحًا، كريح المسك مسّها مسّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٨٥)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٤٤٢٦] [بالاستاد عن الروندي في (دعوات الروندي): قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أمتى، كما ينتقى أحدكم خيار الرطب من الطبق».

(بحار الأنوار ٦: ٣١٦)

[٤٤٢٧] [وبالاستاد إلى موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: القرون أربعة: أنا في أفضلها قرناً، ثم الثاني، ثم الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فقبض الله كتابه من صدوربني آدم، فيبعث الله ريحًا سوداء، ثم لا يبقى أحد -سوى الله تعالى -إلا قبضه الله إليه».

(بحار الأنوار ٦: ٣١٥)

[٤٤٢٨] [وبالاستاد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يزداد المال إلا كثرة، ولا يزداد الناس إلا شحًا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

(بحار الأنوار ٦: ٣١٥)

الفصل الحادي عشر: في أحاديث جامعة لأنشراط جامعة

[٤٤٢٩] [(م د ت - حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه) قال: «اطلّع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا، ونحن نتذكّر، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: نذكر الساعة، قال: إنّها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجّال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مرريم،

ويأجوج وmajog، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وأخر ذلك: نار تطرد الناس إلى محشرهم».

وفي رواية قال: «كان النبي ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع علينا...، وذكر نحوه، وفي أخرى نحوه: «قال: وقال أحدهما في العاشرة: نزول عيسى بن مريم، وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر».

أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود قال: «كنا قعوداً في ظلّ غرفة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعة، فارتقت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: لن تكون - أو لن تقوم - حتى تكون قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج وmajog، والدجال، وعيسى بن مريم، والدخان، وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالشرق، وخسف بجزيرة العرب، وأخر ذلك: تخرج نار من اليمن، من قعر عدن، تسوق الناس إلى المحشر».

وفي رواية الترمذى نحو الأولى، وزاد في ذكر النار قال: «ونار تخرج من قعر عدن، تسوق الناس - أو تحشر الناس - فتبين معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا».

(جامع الأصول ١١: ٨٨)

وعن أهل البيت ع:

[٤٤٣٠] بالاسناد إلى حذيفة بن أسميد، قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة له ونحن نتذكرة الساعة، فقال: «لاتقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: الدجال، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، ودابة الأرض، ويأجوج وmajog، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر؛ تنزل معهم إذا نزلوا، وتقبل معهم إذا أقبلوا».

(بحار الانوار ٦: ٣٠٣)

الباب الثاني من كتاب القيامة في أحواها

و فيه ستة فصول:

الفصل الأول: في النفح في الصور والنشر

[٤٤٣١] (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال في قوله تعالى: «فَإِذَا تُقْرَرُ فِي النَّاقُورِ»^١:
الصور، قال: والراجفة: النفح الأولى، والرادفة: الثانية.
أخرجه البخاري في ترجمة باب.

(جامع الأصول ٩٥: ١١)

وعن أهل البيت ع:

[٤٤٣٢] بالاستناد عن القمي في (تفسيره) قال في قوله: «يَوْمَ تَزَجَّفُ الرَّاجِفَةُ تَتَبَعُهَا الرَّادِفَةُ»^٢: قال: تنسق الأرض بأهلها، والرادفة: الصيحة، والزجرة: النفح الثانية في الصور.
(بحار الانوار ٦: ٣٢٨)

الفصل الثاني: في الحشر

[٤٤٣٣] (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُخْسَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفَرَاءَ كَفُرَصَةَ التَّقَىِ، لِمَا فِيهَا عَلَمٌ لَأَحَدٍ».

١. المذكور: ٨.
٢. النازعات: ٧.

وفي رواية إلى قوله: «كقرحة النقى» ثم قال: قال سهل، أو غيره: «ليس فيها معلم لأحد». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٩٧)

[٤٤٣٤] [خ م ت س - عبد الله عباس] قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاةً عراةً غرلاً».

زاد في رواية في أوله: «مشاة»، وزاد في رواية: قال سفيان: هذا مما يعدّ أنَّ ابن عباس سمعه من النبي ﷺ.

وفي أخرى قال: «قام فينا النبي ﷺ بموعظة، فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً **كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين**^١ لأنَّ أول الخلاق يكتسي يوم القيمة: إبراهيم عليه السلام. ألا وإنَّه سيجاء ب الرجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنَّك لا تدرِّي ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: **ووكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم** إلى قوله: **«العزيز الحكيم»**^٢. فيقال لي: إنَّهم لم يزالوا مرتدِين على أعقابهم منذ فارقتهم».

زاد في رواية: «فأقول: فسحقاً، فسحقاً».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذى والنسائى الثانية، وللنثائى مثل الأولى. وله في أخرى: أنَّ النبي ﷺ قال: «يعشر الناس يوم القيمة عراةً غرلاً، أول الخلاق يكتسي: إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم قرأ: **«أول خلق نعيده»** وفي أخرى للترمذى: أنَّ النبي ﷺ قال: «يعشرون حفاةً عراةً غرلاً، فقلت امرأ: أينظر - أو برى - بعضنا عورة بعض؟ قال: يافلانة: **«لكلَّ امرئ منهم يومئذ شأن يغنى به»**^٣».

(جامع الأصول ١١: ٩٧)

١. الأنبياء: ١٠٤.

٢. المائدة: ١١٨ - ١١٧.

٣. العاشرية: ٣٧.

وعن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٤٤٣٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد، فهم حفاة عراة، فيوقفون في المحشر حتى يعرقوا عرقاً شديداً، فتشتد أنفاسهم، فيمكثون في ذلك مقدار خمسين عاماً، وهو قول الله: **«وَخَسَعَتِ الْأَصْنَافُ لِرَحْمِنِ قَلَّ تَشْعَعُ إِلَّا هَنَسَأَ»**^١ قال: ثم ينادي منادٍ من تلقاء العرش: أين النبي الأمي؟ فيقول الناس: قد أسمعت فسمه باسمه، فينادي: أين نبي الرحمة محمد بن عبد الله الأمي عليه السلام فيتقدّم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمام الناس كلّهم حتى ينتهي إلى حوض طوله ما بين أية إلى صناعة، فيقف عليه، ثم ينادي بصاحبكم، فيتقدّم أمام الناس فيقف معه، ثم يؤذن للناس فيمرّون، فيبين وارد الحوض يومئذ وبين مصروف عنه» الحديث.

(بخار الانوار ٧: ٢٠)

الفصل الثالث: في الحساب والحكم بين العياد

وَفِيهِ سَتَةُ أَنْوَاعٍ:

نوع أول

[٤٤٣٦] [م-أبو هريرة رضي الله عنه] قال: قال النبي ﷺ يوماً: «أندرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم يُطرح في النار». آخرجه مسلم والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٠٠)

[٤٤٣٧] (م - أبو هريرة رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُؤْذَنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاهَةِ الْجَلْحَاءَ مِنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ».

آخرجه مسلم والترمذى، وزاد رزين: «ويسأله الحجر الذى انكب على العجر، ولم نكأ الرجل». قال: وكنا نسمع أنَّ الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة، وهو لا يعرفه، فيقول له: مالك إلَيْهِ، وما بيَنِي وبينك معرفة، فيقول: كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني».

آخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ١٠٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٣٨] [بالاسناد عن البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه قال: إنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إنَّ الذنوب ثلاثة» ثم أمسك، فقال له حبة العرني: يا أمير المؤمنين، فشرها لي، فقال: «ما ذكرتها إلا وأنا أريد أن أفترسها، ولكنَّه عرض لي بهر حال بيَنِي وبين الكلام، نعم الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور، وذنب غير مغفور، وذنب نرجو ونخاف عليه» قيل: يا أمير المؤمنين فيبيتها لنا، قال: «نعم، أَمَّا الذنب المغفور: فبعد عاقبَةِ الله تعالى على ذنبه في الدنيا، فالله أَحْكَمْ وَأَكْرَمْ أَنْ يعاقب عبدَه مرتين. وأَمَّا الذي لا يغفر: فظلم العباد بعضهم لبعض، إنَّ الله تبارك وتعالى إذا بَرَزَ لخلقه أَقْسَمَ قَسْماً على نفسه فقال: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لَا يَجُوزُنِي ظُلْمُ ظَالِمٍ وَلَا كَفَّ بِكَفٍّ، وَلَا مَسْحَةٌ بِكَفٍّ، وَنَطْحَةٌ مَا بَيْنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ إِلَى الشَّاهَةِ الْجَمَاءِ، فَيَقْتَصِّ اللَّهُ لِلْعَبَادِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَا يَقِنَّ لِأَحَدٍ عَنْدَ أَحَدٍ مَظْلَمَةً، ثُمَّ يَعْثِمُهُ اللَّهُ إِلَى الْحِسَابِ. وَأَمَّا الذنب الثالث: فذنب سترِه الله على عبدِه، وَرَزْقِه التَّوْبَةِ، فَأَصْبَحَ خَاشِعاً مِنْ ذَنْبِه راجِياً لِرَبِّه، فَنَحْنُ لَهُ كَمَا هُوَ لِنَفْسِه، نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ وَنَخَافُ عَلَيْهِ الْعَقَابَ».

(بحار الأنوار ٧: ٢٦٥)

نوع ثان

[٤٤٣٩] (خ م دت -عائشة رضي الله عنها) قال ابن أبي مليكة: «إن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي ﷺ قال: من نوتش الحساب عذب، فقالت: أليس قد قال الله: «فَمَا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ إِلَّا هُنَّ فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْتَهِ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا»^١ فقال: إنما ذلك العرض، وليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك».

وفي رواية: «ليس أحد يناقش الحساب يوم القيمة إلا عذب». وفي أخرى: قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك، قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداك، أليس الله يقول: «فَمَا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ إِلَّا هُنَّ فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حِسَابًا يَسِيرًا»؟ قال: ذلك العرض، تعرضون، ومن نوتش الحساب هلك».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذى الثانية. وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث. وقد ذكر في تفسير سورة النساء من كتاب تفسير القرآن في حرف الثاء.

(جامع الأصول ١١: ١٠١)

[٤٤٤٠] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٠١)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٤١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كل محاسب معدب، فقال له قائل: يا رسول الله، فلأين قول الله عز وجل: «فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْتَهِ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا» قال: إنما ذاك العرض، يعني التصفح».

(بحار الانوار ٧: ٢٦٣)

نوع ثالث

[٤٤٤٢] (ت س - حريث بن قبيصة رض) قال: «قدمت المدينة، فقلت: اللهم يسّر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة رض. فقلت: إني سأله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صل، لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صل يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله: صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسّدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرحمن تبارك وتعالى: انظروا، هل لعدي من طوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». وفي أخرى عن أبي هريرة بمعناه أخص منه. أخرجه الترمذى والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ١٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٤٣] [وبالإسناد إلى أبي بصير قال:] سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قُبِلت قبل ما سواها». (بحار الأنوار ٧: ٢٦٧)

نوع رابع

[٤٤٤٤] (ت - أبو بربعة الأسلمي رض) أن رسول الله صل قال: «لاتزول قدما عبد يوم القيمة، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن عمله ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلأه». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٠٢)

[٤٤٤٥] (ت - عبد الله بن مسعود رض) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدْمًا إِذَا أَدْمَدَكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنْ عَنْ دِرَبِهِ، حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ١٠٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ طَهَّرَهُ:

[٤٤٤٦] [بِالاِسْنَادِ إِلَى أَبِي بِرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزُولُ قَدْمًا إِذَا أَدْمَدَكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ مَا كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حَبْتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

(بحار الأنوار ٧: ٢٦١)

[٤٤٤٧] [بِالاِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزُولُ قَدْمًا عَذْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ يَدِيِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ خَصَالٍ: عُمْرَكَ فِيمَا أَفْنَيْتَهُ، وَجَسَدَكَ فِيمَا أَبْلَيْتَهُ، وَمَا لَكَ مِنْ أَيْنَ كَسَبْتَهُ وَأَيْنَ وَضَعْتَهُ، وَعَنْ حَبْتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

(بحار الأنوار ٧: ٢٥٩)

[٤٤٤٨] [بِالاِسْنَادِ إِلَى رَقِيَّةَ بِنْتِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ طَهَّرَهُ] قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزُولُ قَدْمًا عَذْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَشَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حَبْتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

(بحار الأنوار ٧: ٢٥٨)

نوع خامس

[٤٤٤٩] (س - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ

المؤمنين من النار وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه - في الحق يكون له في الدنيا - بأشدّ من مجادلة المؤمنين لربّهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلّون معنا، ويصومون معنا، ويحجّون معنا فأدخلتهم النار، فيقول: اذهبوا فآخرجو من عرفتم منهم، فإذا تونهم فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا! أخرجنا من قد أمرتنا، ثم يقول: أخرجو من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار، ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل».

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ يضاعفُهَا وَيَوْمَ تُؤْتَ أَجْرًا عَظِيمًا»^١.

(جامع الأصول ١١٣: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٠] [بالاسناد عن السيد المرتضى في (الأمالي) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دخل أهل الجنة وأهل النار النار، قال الله عز وجل: انظروا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه منها].

(الأمالي ٨٣: ٢)

نوع سادس

[٤٤٥١] [رَدَّ م - صَفَوَانَ بْنَ مَحْرُزَ الْمَازِنِيَّ رض] قال: «بِنِيمَا ابْنَ عَمْرَ رض يَطْوُفُ، إِذْ عَرَضَ لِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَخْبَرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعُفَ عَلَيْهِ».

كنفه، فيقرّره بذنوبيه: تعرف ذنب كذا؟ فيقول: أعرف ربّ، أعرف - مرتين - فيقول: سترتها عليك في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسابه، وأمتا الآخرون - أو الكفار، أو المنافقون - فینادی على رؤوس الخلاتق: «هؤلاء الذين كذبوا على ربّهم ألا لعنة الله على الظالمين»^١. آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٨: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٢] بالاسناد إلى علي قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْسَبَ الْمُؤْمِنَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ وَحَاسِبَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَيَقُولُ: عَبْدِي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَعَلْمَتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ بِالرَّبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتَهَا لَكَ وَأَبْدَلْتَهَا حَسَنَاتٍ، فَيَقُولُ النَّاسُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، أَمَا كَانَ لِهَذَا الْعَبْدِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ؟ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَشْرُورًا»^٢ قُلْتُ: أَيُّ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَهْلُهُ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُهُ فِي الْجَنَّةِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ» قَالَ: «وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرَّ أَحْسَبَهُ عَلَى رُؤُسِ النَّاسِ، وَبِكَتْهُ، وَأَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَذْعُوا ثُبُورًا وَيَضْلُلُ سَعِيرًا إِلَهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَشْرُورًا»^٣ قُلْتُ: أَيُّ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَهْلُهُ فِي الدُّنْيَا» قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِلَهُ طَنْ أَنْ لَنْ يَحُورَ»^٤ قَالَ: «ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ».

(بحار الانوار ٣٢٥: ٧)

١. هود: ١٨.

٢. الانشقاق: ٧-٩.

٣. الانشقاق: ١٠-١٣.

٤. الانشقاق: ١٤.

الفصل الرابع: في الحوض والصراط والميزان

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في صفة الحوض

[٤٤٥٣] (م - جابر بن سمرة رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بَعْدَ مَا يَبْيَنْ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَأَيْلَةِ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النَّجُومُ». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١٧: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٤] بالاسناد عن القمي في (تفسيره): قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع في مسجد الخيف: «إِنِّي فَرَطْتُكُمْ، وَأَنْتُمْ وَارْدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضُ؛ حَوْضٌ عَرَضَهُ مَا بَيْنَ بَصَرِيْ وَصَنْعَاءَ، فِيهِ قَدْحَانٌ مِنْ فَضْلَةِ عَدْدِ النَّجُومِ...» الحديث.

(بحار الانوار ٨: ١٩)

* * *

[٤٤٥٥] (ت - أنس بن مالك رض)

قال: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدَّ بِيَاضَهُ لِلْبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسلِ، فِيهِ طَيرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزْرِ. قَالَ عَمْرٌ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْلُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». أخرجه الترمذى

(جامع الأصول ١١٩: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥٦] بالاسناد إلى عبد الله بن عباس قال: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أَغْطَيْنَاكَ

الكوثر قال له علي بن أبي طالب: «ما هو الكوثر يا رسول الله؟» قال: «نهر أكرم مني الله به» قال علي: «إن هذا النهر شريف، فانعنه لنا يا رسول الله» قال: نعم يا علي، الكوثر نهر يجري تحت عرش الله تعالى، ماءه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وألين من الربيد، وحصاء (حصباوَه - خ ل) الزبرجد والياقوت والمرجان، وحشيشة الزعفران، وترابه المسك الأذفر، قواuded تحت عرش الله عز وجل» ثم ضرب رسول الله ﷺ يده في جنب علي أمير المؤمنين ظليلاً وقال: يا علي، إن هذا النهر لي ولك ولمحبتك من بعدي».

وفي (بشاره المصطفى): ياستادو عن ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المقيد، مثله.
وروى ابن شهر آشوب في (المناقب) عن ابن جبیر وابن عباس، مثله.

(بحار الانوار ٨: ١٨)

[٤٤٥٧] وبالاسناد إلى ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل أعطاني نهرافي السماء، مجراه تحت العرش، عليه ألف قصر، لبنة من ذهب ولبنة من فضة، حشيشها الزعفران، ورضاضها الدر والياقوت، وأرضها المسك الأبيض، فذلك خير لي وأمتی، وذلك قوله تعالى: **«إِنَّمَا أَغْنَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»** ...» الخبر.

(بحار الانوار ٨: ١٨)

الفرع الثاني: في ورود الناس عليه

[٤٤٥٨] (خ م - أنس بن مالك ؓ): أن رسول الله ﷺ قال: «ليردنَّ علىَّ الحوض رجال متَّن صاحبني، حتى إذا رأيَّهم، ورفعوا إلَيَّ، اختلعوا دوني، فلاقولنَّ: أي رب، أصحيبي أصحيبي، فليقالنَّ لي: إِنَّك لا تدرِّي ما أَحْدَنَا بعْدَك». وفي رواية: «ليردنَّ علىَّ أنس من أمتِّي ...، الحديث، وفي آخره، فأقول: سحقاً لمن بدَّل بعدي».

آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٢٠)

[٤٤٥٩] (خ م - أبو حازم رض) عن سهل بن سعد، قال: سمعت النبي صل يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفنوني، ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدّهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ فقلت: نعم، قال: وأناأشهد على أبي سعيد الخدري: لسمعته يزيد فيقول: إنّهم متى، فيقال: إنّك لا تدرّي ما أحدثوا بعده، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدأ بعدي».

آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٢٠)

[٤٤٦٠] (خ م - أبو هريرة رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قال: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِّنْ أَصْحَابِي - أَوْ قَالَ مِنْ أُمَّتِي - فَيُهَلَّثُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَارَبَّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا عِلْمَ لِكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى».

وفي رواية: «فَيُجْلُونَ».

آخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قال: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زَمْرَةً، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمٌ، فَقَلَّتْ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، فَقَلَّتْ: مَا شَاءُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةً أُخْرَى، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْمٌ، قَلَّتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلَّتْ: مَا شَاءُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ، فَلَا أَرَاهُمْ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْ النَّعْمَ».

(جامع الأصول ١١: ١٢١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عل:

[٤٤٦١] [بالاسناد إلى حمزة بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:] سمعت رسول الله صل يقول على المنبر: «ما بال أقوام يَقُولُونَ: إِنَّ رَحْمَ رَسُولِ اللَّهِ صل لَا يَشْفَعُ (لا ينفع - خ ل)

يُوْم الْقِيَامَةِ؟ بَلِي، بَلِي وَاللهِ، إِنَّ رَحْمَيِّ لِمَوْصُولَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّـي - أَيْهَا النَّاسُ - فَرِطْكُمْ يُوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِذَا جَئْتُمْ قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فَلانُ، بْنُ فَلانٍ، فَأَقُولُ: أَمَا النَّسْبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلَكُنُوكُمْ أَخْذَتُمْ بَعْدِي ذَلِكَ الشَّمَالَ، وَارْتَدَدْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ الْقَهْرَى».

(بحار الانوار ٨: ٢٠)

[٤٤٦٢] [بالاسناد عن المجلسي في (البحار) قال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِيَخْتَلِجُنَّ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِيْ دُونِي وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ، فَيُؤْخَذُ بَعْدَهُمْ ذَاتُ الشَّمَالِ، فَأَنَّادِيْ: يَا رَبَّ، أَصْحَابِيْ أَصْحَابِيْ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُمْ بَعْدَكَ».

(بحار الانوار ٨: ٢٧)

الفرع الثالث: في الصراط والميزان

[٤٤٦٣] [ت-المغيرة بن شعبة رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شعار المؤمنين على الصراط يوم القيمة: رب سلم سلم».

(جامع الأصول ١١: ١٢٣) أخرجه الترمذى.

وعن أهل البيت ع:

[٤٤٦٤] [بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في حديثٍ قال]: «فَلَا أَزَالَ وَاقِفًا عَلَى الصِّرَاطِ أَدْعُ وَأَقُولُ: رَبَّ سَلَّمَ شَيْعِي وَمَحْبِي وَأَنْصَارِي وَمَنْ تَوَلَّنِي فِي دَارِ الدُّنْيَا...».

(بحار الانوار ٨: ٦٩)

الفصل الخامس: في الشفاعة

[٤٤٦٥] [م-جاير بن عبد الله رضي الله عنه]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ قدْ دَعَاهَا

في أمته، وخيّلت دعوتي شفاعة لأُمتي يوم القيمة». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٢٤)

[٤٤٦٦] [خ م ط ت - أبو هريرة ﷺ]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعْجَلْ كُلَّ نَبِيٍّ دُعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وفي رواية: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْتَبَأْ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارُ: لَا يُبَدِّلُ اللَّهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذى الأولى، وأخرج الموطأ المسند من الثانية.

(جامع الأصول ١١: ١٢٤)

[٤٤٦٧] [ت د - أنس بن مالك ﷺ]: قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبار من أُمتي».

أخرجه الترمذى وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ١٢٤)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٤٤٦٨] [بالاسناد إلى أنس بن مالك]: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ قَدْ دُعِيَّ بِهَا، وَقَدْ سُأْلَ سُؤْلًا، وَقَدْ أَخْبَأْتُ دُعْوَتِي لِشَفَاعَتِي لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(بحار الانوار ٨: ٣٤)

[٤٤٦٩] [وبالاسناد إلى جعفر بن محمد عن آبائه، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ]: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثلَاثَةٌ يَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَشْفَعُونَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشَّهَدَاءُ.

(بحار الأنوار ٨: ٣٤)

[٤٤٧٠] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تعنونا في الطلب والشفاعة لكم يوم القيمة فيما قدّمتم».

وقال عليه السلام: «لنا شفاعة، ولأهل مودتنا شفاعة».

(بحار الأنوار ٨: ٣٤)

[٤٤٧١] وبالاسناد إلى الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أُورِدُهُ اللَّهُ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنْهَا اللَّهُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَإِنَّمَا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» قال الحسين بن خالد: فَقُلْتُ لِلرَّضَا ﷺ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا مَعْنِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى»^١ قال: «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى اللَّهُ دِينُهُ».

(بحار الأنوار ٨: ٣٤)

[٤٤٧٢] وبالاسناد إلى ابن أبي عمر قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «لَا يَخْلُدُ اللَّهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفَّرِ وَالْجَحْوَدِ، وَأَهْلُ الضَّلَالِ وَالشَّرِكِ، وَمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا تَغْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهِنُونَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَتُذَخَّلُكُمْ مُذَخَّلًا كَبِيرًا»» قال: فقلت له: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجْبُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَاهِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَإِنَّمَا الْمُحْسِنُونَ مِنْهُمْ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» قال

١. الأنبياء: ٢٨.

٢. النساء: ٣١.

ابن أبي عمير: قلت له: يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيبِهِ مُشْفِقُونَ»^١، ومن يركب الكبائر لا يكون مرتضى؟ فقال: «يا أبا أحمد، ما من مؤمن يرتكب ذنبًا إلا ساءه ذلك وندم عليه»، وقد قال النبي ﷺ: كفى بالندم توبة، وقال: من سرته حسته وسأته سيته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة، وكان ظالماً، والله تعالى يقول: «مَا لِظَالِمٍ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ»^٢ فقلت له: يا ابن رسول الله، وكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنب يرتكبه؟ فقال: «يا أبا أحمد، ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنه سيحاسب عليها إلا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان ثابناً مستحقاً للشفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصراً، والمصر لا يغفر له؛ لأنَّه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم، وقد قال النبي ﷺ: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، وأمَّا قول الله: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» فإنَّهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله دينه، والذين: الإقرار بالجزاء على الحسنات والسيئات، ومن ارتضى الله دينه ندم على ما يرتكبه من الذنب؛ لمعرفته بعاقبته في القيمة».

(بحار الأنوار ٨: ٣٥١ - ٣٥٢)

الفصل السادس: في أحاديث مفردة تتعلق بالقيمة

[٤٤٧٣] [خ م ت - أبو سعيد الخدري ﷺ] قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملع، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة، فيشربون وينظرون، فيقول لهم: هل تعرفون

١. الأنبياء: ٢٨.

٢. المؤمن: ١٨.

هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلّهم قد رأوه. ثم ينادي منادٍ: يا أهل النار، فيسيرُّون وينظرون، فيقول لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلّهم قد رأوه، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، وبِاً أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ: «وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة، وهم لا يؤمنون»^١ وأشار بيده إلى الدنيا».

آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٧٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الله أهل الجنة وأهل النار النار، جيء بالموت في صورة كبش حتى يوقف بين الجنة والنار، قال: ثم ينادي منادٍ يسمع أهل الدارين جميعاً: يا أهل الجنة، يا أهل النار، فإذا سمعوا الصوت أقبلوا، قال: فيقال لهم: أتدرون ما هذا؟ هذا هو الموت الذي كتمت سخافون منه في الدنيا، قال: في يقول أهل الجنة: اللهم لا تدخل الموت علينا، قال: ويَقُولُ أهل النار: اللهم دخل الموت علينا، قال: ثم يذبح كما تذبح الشاة، قال: ثم ينادي منادٍ: لا موت أبداً، أيقنوا بالخلود، قال: فيفرح أهل الجنة فرحاً لو كان أحد يومئذ يموت من فرح لماتوا، قال: ثم قرأ هذه الآية: «أَفَمَا تَخْنُونَ بِمَيِّثَيْنَ إِلَّا مَوْتَنَا الْأُولَى وَمَا تَخْنُونَ بِمَعْدُدَيْنَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ لِيُغَلِّ هَذَا فَلَيُغَلِّ الْعَامِلُونَ»^٢ قال: ويشهد أهل النار شهادةً لو كان أحد يموت من شقيق لماتوا، وهو قول الله عزّ وجلّ: «وأنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ»^٣.

(بحار الأنوار ٨: ٣٤٥)

١. مريم: ٣٩

٢. الصافات ٣٧: ٦١

٣. مريم: ٣٩

الباب الثالث في ذكر الجنة والنار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صفاتهما

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في صفة الجنة

و فيه عشرة أنواع:

نوع أول

[٤٤٧٥] (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: «شهدت من رسول الله ﷺ مُجْلِسًا وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخر حديثه: فيها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم اقترا هاتين الآيتين: «تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم يتفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يتعلّون»^١. قال أبو صخر حميد بن زياد: فأخبرت بها محمد بن كعب القرطي، فقال: أبو حازم حدّثك بهذا؟ قلت: نعم، قال: إن ثمّ لكيساً كثيراً، إنّهم أخفوا الله عملاً، فأخفى لهم ثواباً، ولو قدموا عليه أقرّ تلك الأعين». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ١٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٧٦] [بالاسناد إلى عبد الله بن علي]: أَنَّهُ لَقِيَ بِالْأَمْوَذْنِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَسَأَلَهُ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْ وَصْفِ بَنَاءِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةً مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَلَاطِهَا مَسْكٌ الْأَذْفَرُ، وَشَرْفُهَا يَاقُوتُ الْأَحْمَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا أَبْوَابُهَا؟ قَالَ: أَبْوَابُهَا مُخْتَلَفةٌ، بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمْرَاءٍ، قَالَ: فَمَا حَلْقَتِهِ؟ قَالَ: وَيَحْكُ كَفَّ عَنِيْ فَقَدْ كَلَّفْتِنِي شَطَطاً، قَالَ: مَا أَنَا بِكَافٍ عَنْكَ حَتَّى تَؤْدِيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فِي ذَلِكَ.

قَالَ: اكْتُبْ: يَعْلَمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَمَّا بَابُ الصِّيرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مَصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمْرَاءٍ لَا حَلْقَ لَهُ، وَأَمَّا بَابُ الشَّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتَةِ بَيْضَاءِ لَهَا مَصْرَاعَانِ، مَسِيرَةُ مَا بَيْنِهِمَا خَمْسَمِائَةُ عَامٍ، لَهُ ضَجْعِيجٌ وَحَنِينٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَئْنِي بِأَهْلِي، قَالَ: هُلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْطَقُهُ ذُو الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ، قَالَ: أَلِيسْ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصِّيرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا الْبَلَاءُ؟ قَالَ: الْمَصَانِيبُ وَالْأَسْقَامُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْجَذَامُ، وَهُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتَةِ صَفَرٍ، مَصْرَاعٌ وَاحِدٌ، مَا أَقْلَى مِنْ يَدْخُلُ مِنْهُ!

قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، زَدْنِي وَتَفْضِيلَ عَلَيَّ، فَإِنِّي فَقِيرٌ، قَالَ: يَا غَلامُ لَقْدْ كَلَّفْتِنِي شَطَطاً، أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونُ، وَهُمْ أَهْلُ الزَّهْدِ وَالْوَرْعِ، الرَّاغِبُونَ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ، قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ مَاذَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مَصَافِ فِي سُفُنِ الْيَاقُوتِ، مَجَازِيْفَهَا الْلَّوْلَوْ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضْرَ شَدِيدَةٌ خَضْرَتِهَا، قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ هُلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرَ؟ قَالَ: إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خَضْرٌ، وَلَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالَهُ، يَسِيرُونَ عَلَى حَافَتِيْ ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ؟ قَالَ: جَنَّةُ الْمَأْوَى، قَالَ: هُلْ وَسْطَهَا غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهِيَ فِي وَسْطِ الْجَنَانِ، فَأَمَّا جَنَّةُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ وَحَصَبَاوَهَا الْلَّوْلَوْ، قَالَ: فَهُلْ فِيهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ، قَالَ: كَيْفَ سُورُهَا؟ قَالَ: وَيَحْكُ كَفَّ عَنِيْ، حَيْثُرَتْ عَلَيَّ قَلْبِيْ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ، مَا أَنَا بِكَافٍ عَنْكَ حَتَّى تَتَمَّ لِي الصَّفَةُ وَتَخْبِرَنِي عَنْ

سورها، قال: سورها نور، فقلت: والغرف التي هي فيها؟ قال: هي من نور رب العالمين، قلت: زدني رحمة الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بنا رسول الله ﷺ طوبى لك إن أنت وصلت إلى بعض هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا الخبر».

(بحار الأنوار ٨: ١١٧)

نوع ثان

[٤٤٧٧] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قلت: «يا رسول الله، مم خلق الخلق؟ قال: من الماء، قلت: الجنّة ما بناوها؟ قال: لبنة فضة ولبنة ذهب، وملاطها المسك الأذفر، وحصباوها اللؤلؤ والياقوت، وترتبها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يأس، ويخلد لا يموت، ولا تبلى تيابهم، ولا يفنى شبابهم. ثم قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفتر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق العمام، وتنفتح لها أبواب السماء، ويقول الله تعالى: وعزّتي لأنصرتك ولو بعد حين».

هذا الحديث أخرجه الترمذى، وله أول في معنى آخر، والحديث بطوله مذكور في كتاب الموعظ من حرف الميم.

(جامع الأصول ١١: ١٣٧)

ومن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤٧٨] بالاستناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «سأل عليٌّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تفسير هذه الآية «لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف»^١ فقال: لماذا بنيت هذه الغرف يا رسول الله؟ فقال: يا علي، تلك الغرف بنى الله لأوليائه بالدرّ والياقوت والزبرجد، سقوفها الذهب محكّكة بالفضة، لكل غرفة منها ألف باب من ذهب، على كل باب منها ملك موكل به، وفيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة، وحوشها المسك والعنبر والكافور، وذلك قول الله: «وَفُرِشَ مَرْفُوعَةً»^٢، فإذا دخل المؤمن إلى منازله

١. الزمر: ٢٠.

٢. الواقعة: ٣٤.

في الجنة وضع على رأسه تاج الملك والكرامة، وألبس حسلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوماً في الإكليل تحت الناج، وألبس سبعون حلة بألوان مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الأحمر، وذلك قوله: **﴿يُخْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ ذَهَبٍ وَلُؤلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾**^١ فإذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحاً...).

(بحار الانوار ٨: ١٢٨)

[٤٤٧٩] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلقها من لبنيتين، لبنية من ذهب ولبنية من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسففها الزبرجد، وحصباها اللؤلؤ، وترابها الزعفران والمسك الأذفر، فقال لها: تتكلمي، فقالت: لا إله إلا أنت الحي القيوم، قد سعد من يدخلني، فقال عز وجل: بعزتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي، لا يدخلها مدمن خمر ولا سكير، ولا قاتات وهو النئام، ولا دبورث وهو القلطبان، ولا قلاع وهو الشرطي، ولا زنوق وهو الخنثي، ولا خيوف وهو النباش، ولا عشار، ولا قاطع رحم، ولا قدرى».

(بحار الانوار ٨: ١٣٢)

نوع ثالث

[٤٤٨٠] (خ م ت - أبو موسى الأشعري عليهما السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة، طولها في السماء ستون ميلاً - وفي رواية: عرضها للمؤمن - فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضاً». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذى: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن». (جامع الأصول ١١: ١٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤٨١] [بالاستناد إلى سلمان الفارسي عليه السلام في حديثِ، وقال في تجهيز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سرية إلى جهاد قوم: أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «فمن منكم يخرج إليهم قبل أن ينظر في ديارنا وحربينا، لعلَّ الله أن يفتح على يديه، وأضمن له على الله اثنا عشر قصراً في الجنة - وساقه إلى أن قال -: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فداك أبي وأمي يا رسول الله، صفت لي هذه القصور، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا علي، بناء هذه القصور لينة من ذهب ولبنة من فضة، ملاطها المسك الأذفر والعنبر، حصباؤها الدر والياقوت، ترابها الزعفران، كثيبيها الكافور، في صحن كل قصر من هذه القصور أربعة أنهار: نهر من عسل ونهر من خمر ونهر من لبن ونهر من ماء، محفوف بالأشجار من المرجان، على حافتي كل نهر من هذه الأنهر خيم من درة بيضاء، لا قطع فيه ولا فصل، قال لها: كوني فكانت، يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها، في كل خيمة سرير مخصوص بالياقوت الأحمر، قوانها من الزبرجد الأخضر، على كل سرير حوراء من الحور العين، على كل حور سبعون حلقة خضراء وسبعون حلقة صفراء، يرى من ساقيها خلف عظمها وجلدتها وحليتها وحللتها كما ثرى الخمرة الصافية في الزجاجة البيضاء، مكللة بالجواهر، لكل حور سبعون ذؤابة، كل ذؤابة ييد وصيف، ويبد كل وصيف مجمر تبخر تلك الذؤابة، يفوح من ذلك المجمر بخار لا يفوح بنار، ولكن بقدرة الجبار...» الحديث.

(بحار الانوار ٨: ١٧٥)

نوع رابع

[٤٤٨٢] (ت - أبو هريرة رض) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٣٨)

[٤٤٨٣] (ت - عبادة بن الصامت ﷺ): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ مائةٌ درجة، ما بين كلَّ درجة ودرجة كما بين السماوات والأرض، والفردوس أعلى درجة، منها تفجر أنهار الجنَّةِ الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتُمُ اللَّهَ فاسألهُ الفردوس». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٣٨)

[٤٤٨٤] (ت - أبو سعيد الخدري ﷺ): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةً درجة، لَوْ أَنَّ الْعَالَمَيْنِ اجتَمَعَا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوْ سَعْتُهُمْ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٣٧)

وعن أهل البيت ع:

[٤٤٨٥] بالاستناد إلى أمير المؤمنين ع في ثواب التهليلات في عشر ذي الحجة، قال: «من قال ذلك كل يوم عشر مرات أعطاه الله عز وجل بكل تهليلة درجة في الجنَّةِ من الدر والياقوت، ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام للراكب المسرع، في كل درجة مدينة فيها. قصر من جواهر واحدة لا فصل فيها، في كل مدينة من تلك المدائن من الدور والصحون (القصور - خل) والغرف والبيوت والفرش والأزواج والسرر والحوور العين، ومن النمارق والزرابي والموائد والخدم والأنهار والأشجار والحلبي والحلل ما لا يصف خلق من الواضفين».

فإذا خرج من قبره أصحاب كل شعرة منه نوراً، وابتدره سبعون ألف ملك يمشون أمامه وعن يمينه وعن شماليه حتى ينتهي إلى باب الجنَّةِ، فإذا دخلها قاموا خلفه وهو أمامهم حتى ينتهي إلى مدينة ظاهرها ياقوتة حمراء وباطنها زيرجد خضراء، فيها من أصناف ما خلق الله عز وجل في الجنَّةِ، فإذا انتهوا إليها قالوا: يا ولِيَ اللَّهِ، هل تدرِّي ما هذه المدينة؟ قال: لا، فمن أنتم؟ قالوا: نحن الملائكة الذين شهدناك في الدنيا يوم هَلَّتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بالتهليل.

هذه المدينة بما فيها ثواباً لك، وأبشر بأفضل من هذا في دار السلام، في جواره عطاء لا ينقطع أبداً».

(بحار الانوار ٨: ١٧٧)

نوع خامس

[٤٤٨٦] (ت - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ - وذكر سدرة المنشئ - وقال: «يسير الراكب في ظلّ الفتن منها: مائة سنة، أو يستظلّ بها مائة راكب - شكّ يحيى - فيها فراش الذهب، كأنّ ثمرها القلال».

(جامع الأصول ١١: ١٣) أخرجه الترمذى.

وعن أهل البيت ع:

[٤٤٨٧] بالاسناد إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ : (طُوبى لَهُمْ وَخُسْنَ مَآبٍ) ^١ قام مقداد بن الأسود الكندي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وما طوبى؟ قال: يا مقداد، شجرة في الجنة لو يسير الراكب الجواد لسار في ظلّها مائة عام قبل أن يقطعها، ورقتها وقشورها برود خضر، وزهرها رياض، وأفانها سندين واستبرق، وثمرها حلل خضر، وطعمها زنجبيل وعسل، وبطحاؤها ياقوت أحمر وزمرد أحضر، وترابها مسك وعنبر...».

(بحار الانوار ٨: ١٥١).

نوع سادس

[٤٤٨٨] (خ - أبو هريرة ؓ) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقب قويں في الجنة خير مَا طلعت عليه الشمس أو تغرب. وقال: لغدوة أو روحه في سبيل الله خير مَا تطلع عليه أو تغرب».

أخرجه البخاري. وأخرج مسلم ذكر: «الغدوة والرّوحة» في حديث، قال: «ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها». ^١

(جامع الأصول ١٤١: ١١)

[٤٤٨٩] (ت - أنس بن مالك رض): أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها، ولملائكة ما بينهما ريحًا، ولتصيفها - يعني خمارها - خير من الدنيا وما فيها». ^٢
آخرجه الترمذى.

وفي رواية لرزين قال: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءتها، ولطمست نور الشمس، ولملائكتها ريحًا، ولتصيفها من رأسها خير من الدنيا وما فيها. وإنَّ من صرعته دابتة في سبيل الله فهو شهيد، وكذا من أتاه سهم غرب فقتله، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^١.»

(جامع الأصول ١٤١: ١١)

[٤٤٩٠] (ت - أبو هريرة رض): قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» واقرأوا إن شئتم: «فَمَنْ زُخِّرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفَرُورِ»^٢.
آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٤١: ١١)

[٤٤٩١] (ت - سعد بن أبي وقاص رض): أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو أنَّ ما يقلَّ ظفرَ مثا في الجنة بدا لترخرفت له ما بين خوافق السماوات والأرض، ولو أنَّ رجلاً من أهل الجنة

١. النساء: ١٠٠.

٢. آل عمران: ١٨٥.

اطلع، فبذا سواره، لطمس ضوء الشمس، كما تطمس الشمس ضوء النجوم». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٤١: ١١)

[٤٤٩٢] [ت - عبد الله بن مسعود رض]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بِيَاضِ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينِ حَلَّةً، حَتَّى يُرَى مُخْفَهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ: «كَانَهُنَّ إِلَيَّاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ»^١ فَأَمَّا إِلَيَّاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتُ فِيهِ سَلْكًا ثُمَّ أَسْتَصْفِيَتْهُ لَأَرِيَتَهُ مِنْ وَرَاهَا».

آخرجه الترمذى ، وروي عن ابن مسعود، ولم يرفعه، وهو أصح.

(جامع الأصول ١٤١: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٩٣] [بالاسناد عن النوري في (مستدرك الوسائل) عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». قال: ورواه في العوالي : عنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

(مستدرك الوسائل ١٧: ١١)

[٤٤٩٤] [وبالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (مكارم الأخلاق) من وصية النبي لأبي ذر: «يا أبا ذر، لو أنَّ امرأةً من نساء أهل الجنة اطلعت من سماء الدنيا في ليلة ظلماء لأضاءت الأرض أفضل مَا يضيئها القمر ليلة البدر، ولو جد ريح نشرها جميع أهل الأرض، ولو أنَّ ثوباً من ثياب أهل الجنة نشر اليوم في الدنيا لصعق من ينظر إليه وما حملته أبصارهم».

(مكارم الأخلاق: ٤٦٥)

[٤٤٩٥] [وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال: وفي الحديث: «أنَّ المرأة من أهل الجنة يرى مخَّ ساقها من وراء سبعين حلَّةً من حرير».

قال: وعن ابن مسعود: «يرى كما يرى السلك من وراء الياقوت».

(بحار الأنوار ٨: ١٠٤)

[٤٤٩٦] وبالاستناد إلى الحارث بن محمد الأحول، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسراء: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيٌّ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ نَهَرًا أَبْيَضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعُسْلِ، وَأَشَدَّ اسْتِقْدَامًا مِنَ السَّهْمِ، فِيهِ أَبْارِيقٌ عَدْدُ نُجُومِ السَّمَاوَاتِ، عَلَى شَاطِئِهِ قَبَابُ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ وَالدَّرَّ الْأَبْيَضِ، فَضَرَبَ جَبَرِيلُ بِجَنَاحِهِ إِلَى جَانِبِهِ فَإِذَا هُوَ مُسْكٌ أَذْفَرُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرًا يَتَصَقَّفُ بِالْتَسْبِيحِ بِصَوْتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ بِأَحْسَنِ مِنْهُ، يَشْرُ شَمَراً كَالرَّمَانِ، وَتَلْقَى الشَّمْرَةَ إِلَى الرَّجُلِ فَيَشْقَّهَا عَنْ تَسْعِينِ حَلَّةٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ، وَهُمُ الْفَرَّ الْمَحْجُلُونَ، أَنْتَ قَانِدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ نَعْلَانٌ شَرَاكِهِمَا مِنْ نُورٍ، يَضْيِئُ أَمَامَهُ حِيثُ شَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ إِمْرَأٌ مِنْ فَوْقَهُ تَقُولُ: سَبِّحْنَاهُ اللَّهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمَّا لَكَ فِيَنَا دُولَةٌ؟ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْلَّوَاتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قَرْةِ أَعْيْنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^١ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، إِنَّهُ لِيَجِيئُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْمَوْنَهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ».

(فضائل الشيعة: ٣٥)

نوع سابع

[٤٤٩٧] (أنس بن مالك رض) قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفعت لي سدرة المنتهي، فإذا أربعه أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان، فأماماً الظاهران فالنيل والفرات، وأماماً الباطنان فنهران في الجنة، وأتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن فقبلت لي: أصبت الفطرة».

(جامع الأصول ١٤١: ١١)

أخرجه رزين.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٤٩٨] بالاسناد عن السيد هاشم البحرياني في (حلية الأبرار) عن النبي ﷺ في حديث الإسراء أنه قال: «ثم رفعت إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقيها مثل قلال هجر، وأذن أوراقها مثل آذان الفيلة، فقلت: ما هذا يا جبرئيل؟ قال: هذه سدرة المنتهى، قال: وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبرئيل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، قال: ثم أتيت ببناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، قال: فأخذت اللبن، قال: هذه الفطرة التي أنت عليها وأمنتك».

(حلية الأبرار ١: ٤٢٩ - ٤٣٠)

نوع ثامن

[٤٤٩٩] (ت - أبو أيوب الأنباري رض) قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: «إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته، له جناحان، فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: راوي هذا الحديث ضعيف، يروى المناكير عن أبي أيوب، فلا يتابع عليها.

(جامع الأصول ١١: ١٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٠٠] بالاسناد عن ابراهيم بن محمد الشقفي في (الغارات) روى الصادق عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وأخر تسعه، واعلموا عباد الله أنَّ مع هذا رحمة الله التي وسعت كل شيء لاتعجز عن العباد، و«جنة عرضها كعرض السموات والأرض أعدت للمتقين» خير لا يكون معه شر

أبداً، وشهوة لا تندى أبداً، ولذة لا تفني أبداً، ومجمع لا يتفرق أبداً، قوم قد جاوروا الرحمن، وقام بين أيديهم الفيلمان **بِصَحَافِ مِنْ ذَهَبٍ** فيها الفاكهة والريحان». فقال رجل : يا رسول الله ﷺ: إِنِّي أَحُبُّ الْخَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قال : «نعم»، والذي نفسي بيده، إِنَّ فِيهَا خَيْلًا مِنْ ياقوت أحمر، عليها يركبون، فتدفَّ بهم خلال ورق **الْجَنَّةِ**».

نوع تاسع

[٤٥٠١] [م - أنس بن مالك ﷺ]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَاءِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَنِيَابِهِمْ فَيُزِدَّادُونَ حَسَنًا وَجَمَالًا، فَيُرْجَعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حَسَنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوْهُمْ: وَاللَّهِ لَمَّا قَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حَسَنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَمَّا قَدْ ازْدَدْتُمْ حَسَنًا وَجَمَالًا».

آخر جهه مسلم.

(جامع الأصول ١٤٣: ١١)

وَهُنَّ أَهْلُ الْبَيْتِ :

[٤٥٠٢] [بالإسناد إلى أمير المؤمنين ؓ]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا شَرٍّ وَلَا بَعْثَرٌ إِلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنْ أَشْتَهِي صُورَةَ دُخُلِّ فِيهَا، وَإِنَّ فِيهَا مَجْمَعَ حُورِ الْعَيْنِ يَرْفَعُنَّ أَصْوَاتَهُنَّ بِصَوْتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمُثْلِهِ: نَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأُ أَبْدًا، وَنَحْنُ الطَّاعِمَاتُ فَلَا نَجُوعُ أَبْدًا، وَنَحْنُ الْكَاسِياتُ فَلَا نَعْرِي أَبْدًا، وَنَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمُوتُ أَبْدًا، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخُطُ أَبْدًا، وَنَحْنُ الْمَقِيمَاتُ فَلَا نَظُنُّ أَبْدًا، فَطَوْبِي لِمَنْ كُنَّا لَهُ وَكَانَ لَنَا، نَحْنُ خَيْرَاتُ حَسَانٍ، أَزْوَاجُنَا أَقْوَامٌ كَرَامٌ».

(بحار الأنوار ٨: ١٤٨).

الفرع الثاني: في صفة النار

و فيه سبعة أنواع:

نوع أول

[٤٥٠٣] [خ م ط ت - أبو هريرة رض]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ التِّي تَوَقُّدُونَ» جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَأْرِسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتَسْعَةِ وَسَتِينِ جَزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرَّهَا». أخرجَهُ البخاريُّ وَمُسْلِمُ الْمُوْطَأُ وَالتَّرمِذِيُّ. وَلَيْسَ عِنْدَ الْمُوْطَأِ: «كُلُّهَا مِثْلُ حَرَّهَا».

(جامع الأصول ١١: ١٤٤)

[٤٥٠٤] [ت - أبو سعيد الخدري رض] عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جَزْءاً مِنْ سَبْعِينِ جَزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، لَكُلَّ جَزْءٍ مِنْهَا حَرَّهَا». أخرجَهُ التَّرمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ١٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٠٥] [بالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام]: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جَزْءاً مِنْ سَبْعِينِ جَزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَدْ أَطْفَلْتُ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْمَاءِ ثُمَّ التَّهَبَتْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا اسْتَطَعَ آدَمُي أَنْ يَطْبِقَهَا - خ ل) وإنَّ لِيُوتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَوَضَّعَ عَلَى النَّارِ، فَتَصْرَخَ صَرْخَةً لَا يَقِنُ مَلِكُ الْمَرَبِّ وَلَا نَبِيُّ مَرْسَلٍ إِلَّا جَثَنَا عَلَى رَكْبَتِيهِ فَرَعَأَ مِنْ صَرْخَهَا».

وروى الحسين بن سعيد بِاسْتَادِهِ عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائهما، عن علي عليه السلام، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله.

(بحار الأنوار ٨: ٢٨٨)

نوع ثان

[٤٥٠٦] (ط - أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوقد على النار ألف سنة حتى احمرّت، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى ابيضّت، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى اسودّت، فهي سوداء مظلمة».

آخر جه الترمذى . وزاد رزين: «فلو أنَّ أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه، لقالوا فيها». قال الترمذى : وروي موقوفاً على أبي هريرة. وهو أصح.

وفي أخرى لرزين: «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر النار، فقال: «أترونها حمراً مثل ناركم هذه التي توقدون؟ إنَّها أشدَّ سواداً من القار، ولو أنَّ أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها». أو قال: لقالوا فيها».

وفي رواية الموطأ أنَّه قال: «أترونها حمراً كناركم هذه؟ لهي أشدَّ سواداً من القار». والقار: الزفت.

(جامع الأصول ١٤٥: ١١)

قال الجلالي: لم أجده مواقفات.

نوع ثالث

[٤٥٠٧] (ت - الحسن البصري ؓ) قال: قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا - يعني منبر البصرة -: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الصخرة العظيمة لتُلقى من شفير جهنم، فتهوي سبعين عاماً وما تفضي إلى قرارها» قال: وكان عمر يقول: أكثروا ذكر النار، فإنَّ حرّها شديد، وإنَّ قعرها بعيد، وإنَّ مقامها حديد. آخر جه الترمذى .

(جامع الأصول ١٤٦: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٠٨] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام] من خطبة له في (نهج البلاغة) قال: «اتقوا ناراً حرّها شديد، وقعرها بعيد، وحليتها حديد، وشرابها صديد». (نهج البلاغة ١: ٢٢٣)

[٤٥٠٩] [وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) عن أمير المؤمنين الامام علي عليه السلام] من خطبة له في وصف النار: «... إلى نار قعرها بعيد، وحرّها شديد، وشرابها صديد، وعذابها جديد، ومقامها حديد، لا يغترب عذابها، ولا يموت ساكنها، دار ليس فيها رحمة، ولا تسمع لأهلها دعوة...» الخبر.

(بحار الأنوار ٧: ١٠٣)

نوع رابع

[٤٥١٠] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قرأ هذه الآية: «اتقوا الله حق تقatesه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»^١ فقال: لو أن قطرةً من الزَّقْوَم قطّرت في الدنيا لفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن يكون طعامهم؟!». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٤٦: ١١)

[٤٥١١] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو أن دلواً من غساق بهراف في الدنيا، لأنّن أهل الدنيا». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٤٦: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥١٢] [بالاسناد إلى علي عليه السلام] :«أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: والذى نفس محمد بيده، لو أن قطرة

من الزّقوم قطّرت على جبال الأرض لساخت إلى أسفل سبع أرضين ولما أطافته، فكيف
بمن هو شرابة، والذي نفسي بيده، لو أنّ ممّاماً واحداً ممّا ذكره الله في كتابه وضع على
جبال الأرض لساخت إلى أسفل سبع أرضين ولما أطافته، فكيف بمن يقع عليه يوم القيمة
في النار؟!».

(بخار الانوار ٨: ٢٣٠)

نوع خامس

[٤٥١٣] [خ م ت - أبو هريرة]: أن رسول الله ﷺ قال: «اشتكى النار إلى ربها، فقلت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نَفْسٌ في الشّتاء، ونَفْسٌ في الصّيف. فهو أشدّ ماتجدون من الحرّ، وأشدّ ماترون من الْمَهِرَّ».

أخرجه البخاري ومسلم.
وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٥١٤] بالاسناد إلى أبي هريرة قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَاءَكُمْ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرَّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمِ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَيْ رِبِّهَا فَأَذْنِ لَهَا فِي نَفْسِيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ، فَشَدَّدَ مَا يَجْدُونَ مِنَ الْحَرَّ مِنْ فِيهَا، وَمَا يَجْدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمَهِرِيْرَهَا». [٢]

(بخار الانوار ٨: ٢٨٣)

نوع سادس

[٤١٥] (م - عبد الله بن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالنَّارِ يُوْمَذَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ، مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرِّونَهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ١٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥١٦] [بالاسناد عن المولى محمد صالح المازندراني في (شرح أصول الكافي) في بيان قوله تعالى: «وجئي يومئذ بجهنم» قال: وفي الحديث: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام ألف ملك يجرّونها».

(شرح أصول الكافي ٤٣٦: ٢١)

الفرع الثالث: فيما اشتراك فيه

[٤٥١٧] [د ت س - أبو هريرة رض]: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لما خلق الله الجنة، قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحقّها بالمكان، فقال: اذهب فانظر إليها، فذهب إليها، فقال: وعزتك لخشيت أن لا يدخلها أحد. قال: ولما خلق الله النار، قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحقّها بالشهوات، فقال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فلما رجع، قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسلم منها أحد إلا دخلها».

آخر جمه الترمذى وأبو داود، وزاد النسائي في ذكر الجنة بعد قوله: «قال لجبريل: اذهب فانظر إليها»: «وإلى ما أعددت لأهلها فيها». وكذلك زاد في ذكر النار مثله.

(جامع الأصول ١٤٩: ١١)

[٤٥١٨] [خ م - أبو هريرة رض]: قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكان».

آخر جمه البخارى ومسلم. ولمسلم: «حفت» بدل «حجبت».

(جامع الأصول ١٤٩: ١١)

[٤٥١٩] (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «حُفِّتَ الجنة بالسُّكَارَةِ، وَحُفِّتَ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ». أخرجه مسلم والترمذى.

(جامع الأصول ١٤٩: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٠] بالاسناد عن الرضي في (نهج البلاغة): قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: حُفِّتَ الْجَنَّةُ بِالسُّكَارَةِ وَحُفِّتَ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَا مِنْ طَاعَةٍ لِلَّهِ شَيْءٌ إِلَّا يَأْتِي فِي شَهْوَةٍ، فَرَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا نَزَعَ عَنْ شَهْوَتِهِ، وَقَعَ هُوَ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَبْعَدَ شَيْءاً مِنْ زَعَماً، وَإِنَّهَا لَا تَرَالَ تَنْزَعُ إِلَى مُعْصِيَةٍ فِي هُوَ، وَاعْسِلُوهَا عِبَادُ اللَّهِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَمْسِي وَلَا يَصْبِحُ إِلَّا وَنَفْسَهُ ظَنُونٌ عَنْهُ، فَلَا يَرَالَ زَارِيَاً عَلَيْهَا وَمُسْتَرِيدًا لَهَا، فَكُوِّنُوا كَالسَّابِقِينَ قَبْلَكُمْ وَالْمَاضِينَ أَمَامَكُمْ، قُوَّضُوا مِنَ الدِّينِيَا تَقْوِيَّضًا الْرَّاحِلَ وَطَوَّهَا طَيِّبَ الْمَنَازِلَ...» إلى آخر الخطبة.

(بحار الأنوار ٧٠: ٧٨)

الفصل الثاني: في ذكر أهل الجنة والنار

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في ذكر أهل الجنة

و فيه عشرة أنواع:

نوع أول

[٤٥٢١] (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَأَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَأَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». قال أبو حازم: فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ

النعمان بن أبي عيّاش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد الخدري يحدث به، ويزيد فيه: كما ترأونن الكوكب الغارب - وفي أخرى: الغابر - في الأفق الشرقي والغربي». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٠)

ومن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٥٢٢] [بالإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام] قال: «إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ يَنْظَرُونَ إِلَى مَنَازِلِ شَيْعَتِنَا كَمَا يَنْظَرُ الإِنْسَانُ إِلَى الْكَوَاكِبِ».

(بحار الأنوار ٨: ١٤٨)

نوع ثان

[٤٥٢٣] [خ م ت - أبو هريرة عليهما السلام] قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إنَّ أَوْلَ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دَرَّيِ فِي السَّمَاءِ إِصَادَةً، لَا يَبْلُوْنَ، وَلَا يَتَفَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَحِنُونَ، أَمْسَاطُهُمُ الْذَّهَبُ، وَرَشَحُهُمُ الْمَسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^١ الْأَنْجُوجُ عَوْدُ الطَّيْبِ، أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنِ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سَتُونَ ذَرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

وفي رواية قال: قال رسول الله عليهما السلام: «أَوْلَ زَمْرَةٍ تَلْيِعُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصِقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِنُونَ، وَلَا يَتَفَوَّطُونَ، آتَيْتَهُمْ فِيهَا الْذَّهَبَ، أَمْسَاطُهُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشَحُهُمُ الْمَسْكُ، وَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى مَعْ سَاقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْلَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضٌ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يَسْبِّحُونَ اللَّهَ بِكَرَّةٍ وَعَشْيَيْنَ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥١)

١. الألوة -فتح المهمزة وضم اللام -: العود الهندي.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٤] بالاسناد عن المولى محمد صالح المازندراني في (شرح أصول الكافي) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : «أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك على منازل، لا يتفوّطون، ولا يبولون، ولا يمتحنون، ولا يبزقون، أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألبة، ورشحهم المسك، أخلاقهم على خلق رجل واحد^١، على طول أبيهم آدم ستون ذراعاً»

(شرح أصول الكافي ٧٢: ٢١)

نوع ثالث

[٤٥٢٥] (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يدخل أهل الجنة جرداً مكحلين، أبناء ثلاثة، أو ثلاثة وثلاثين». آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

[٤٥٢٦] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أهل الجنة جرد مرد كحلى، لا يفني شبابهم، ولا تبلى ثيابهم». آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٢٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أهل الجنة جرد مرد، مكحلين مكحلين، مطوقين مسوريين مختفين، ناعمين محبورين مكرمين، يعطي أحدهم قوة مائة رجل في الطعام والشراب والشهوة والجماع، قوة غذائه قوة مائة رجل في الطعام والشراب، ويجد لذة غذائه مقدار أربعين سنة، ولذة عشائه مقدار أربعين سنة، قد ألبس الله وجوبهم النور

١. يعني: لا يبغض بينهم ولا تحاسد، قلوبهم كقلب رجل واحد، وأخلاقهم كخلق رجل واحد.

وأجسادهم الحرير، بيض الألوان صفر الحلي خضر الشياطين». ^٢

(بحار الانوار ٨: ٢٢٠)

نوع رابع

[٤٥٢٨] (ت - أبو سعيد الخدري رض) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلَهُ وَوْضُعُهُ وَسَنَّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يَشْتَهِي ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

[٤٥٢٩] (ت - أبو رزين العقيلي رض) قال: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُعطى الرجل المؤمن إذا اشتئى ولد في الجنة، كان في ساعة كما يشتئى، ولكن لا يشتئى». وقال محمد بن بشار: وقد روي عن أبي رزين العقيلي، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٤٥٣٠] بالاسناد إلى الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف، أجاب عليه عن سؤال عن الجنة فقال: «إنَّ الْجَنَّةَ لَا حَمْلَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ وَلَا وَلَادَةً ، وَلَا طَمْثَ وَلَا نَفَاسَ ، وَلَا شَقَاءَ بِالظُّفُولِيَّةِ » وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَغْيَانُ ^١ كما قال سبحانه، فإذا اشتئى المؤمن ولدأ خلقه الله عز وجلَّ بغير حمل ولا ولادة على الصورة التي يريد، كما خلق آدم عليه عبرة».

(بحار الانوار ٥٣: ١٦٣)

نوع خامس

[٤٥٣١] (مـ-أنس وأبو هريرة ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَمْعَأُ، لَا يَبْأَسُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ». قال الحميدي: أخرجه أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، لمسلم عن أنس، والذي رأيناه في كتاب مسلم عن أبي هريرة. قلت: وكذا وجدته في كتاب مسلم عن أبي هريرة.

(جامع الأصول ١١: ١٥٤)

[٤٥٣٢] (مـ-أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، يَنْادِي مُنَادِيًّا: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيِوَا وَلَا تَمُوتُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّوا فَلَا تَبْأَسُوا - وَفِي رِوَايَةِ تَبَثَّسُوا - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رَثَمُوهَا بِمَا كَتَمْتُمْ تَعْلَمُونَ»^١. آخرجه مسلم والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٤)

وَعِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٤٥٣٣] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَحْيَوْنَ فَلَا يَمُوتُونَ أَبْدًا، وَيَسْتِيقْظُونَ فَلَا يَنَامُونَ أَبْدًا، وَيَسْتَغْنُونَ فَلَا يَفْتَقِرُونَ أَبْدًا، وَيَفْرَحُونَ فَلَا يَحْزُنُونَ أَبْدًا، وَيَضْحَكُونَ فَلَا يَبْكُونَ أَبْدًا، وَيَكْرَمُونَ فَلَا يَهَانُونَ أَبْدًا، وَيَفْكَهُونَ وَلَا يَقْطَبُونَ أَبْدًا، وَيَحْبِرُونَ وَسِرَّوْنَ أَبْدًا، وَيَأْكُلُونَ فَلَا يَجْوِعُونَ أَبْدًا، وَيَرَوُونَ فَلَا يَظْمَئُونَ أَبْدًا، وَيَكْسِبُونَ فَلَا يَعْرُونَ أَبْدًا، وَيَرْكَبُونَ وَيَتَرَاوِرُونَ أَبْدًا، وَيَسْلَمُ عَلَيْهِمُ الْوَلَدَانِ الْمُخْلَدُونَ أَبْدًا، وَيَأْدِيهِمْ أَبَارِيقُ الْفَضَّةِ وَآتِيَةُ الْذَّهَبِ أَبْدًا **«مُتَكَبِّرُونَ عَلَى سُرُورٍ»**^٢ أَبْدًا، **«عَلَى الْأَرَاكِ يَنْظَرُونَ»**^٣ أَبْدًا، يَأْتِيهِمْ

١. الأعراف: ٤٣.

٢. الطور: ٢٠.

التحية والتسليم من الله أبداً، نسأل الله الجنة برحمته إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (بحار الأنوار ٨: ٢٢٠)

نوع سادس

[٤٥٣٤] [م - أبو سعيد الخدري رض] قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تكون الأرض يوم القيمة خُبْزَةً واحدةً، يَتَكَبَّرُ هَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَبَّرُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نُزِّلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارِكِ الرَّحْمَانَ عَلَيْكَ يَا أَبا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنُزُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلِّي، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نُواجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: بَلِّي، قَالَ: إِدَاهِمُهُمْ بِالْأَمْ وَنُونَ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثُورٌ وَحُوتٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَانِدَةِ كَبْدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا».

أخرج البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٣٥] [بالإسناد إلى أبي الريحان قال]: سأله نافع - مولى عمر - أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: «يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ»^٤، أي أرض تبدل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «بخزة بيضاء يأكلون منها حتى يفرغ الله من حساب الخلائق» فقال نافع: إنهم عن الأكل لمشغولون، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أهُمْ حِينَئِذٍ أشْغَلُ أَمْ وَهُمْ فِي النَّارِ؟» فقال نافع: وهم في النار، قال: فقد قال الله: «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَنْيَضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُمَّ»^٥ ما شغلهم أليم عذاب النار عن أن دعوا بالطعام فاطعموا الرقّوم، ودعوا بالشراب فسقو الحميم»، فقال: صدقتك يا ابن رسول الله...» الخبر.

(بحار الأنوار ٧: ١٠١)

٣. المطففين: ٢٣.

٤. إبراهيم: ٤٨.

٥. الأعراف: ٥٠.

[٤٥٣٦] وبالاسناد عن القمي في (تفسيره): في قوله تعالى «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْنَهَا» قال: تبدل خبزة بيضاء نقية في الموقف، يأكل منها المؤمنون.

(بحار الانوار ٧: ١٠١)

نوع سابع

[٤٥٣٧] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة: الذي له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعين زوجة، وتنصّب له قبة من لؤلؤ وزبرجد ويماقوت، كما بين العجيبة وصنعا». آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

[٤٥٣٨] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ يَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ فِي تَمَنِّي، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمُثْلَهُ مَعَهُ». آخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

[٤٥٣٩] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً لَمْنَ يَنْظُرْ إِلَيْهِ جَنَانَهُ وَأَزْوَاجَهُ وَنَعِيمَهُ وَخَدْمَهُ وَسُرُورَهُ مَسِيرَةُ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مِنْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ وَجْهَهُ غَدْوَةً وَعَشِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَّةٌ إِلَى رِبَّهَا نَاظِرَةٌ»^١». آخرجه الترمذى.

أدنى أهل الجنة منزلةً: من ينظر في ملوكه ألف عام.

وفي رواية: «اللَّفِي عَامٌ، يَرِي أَقْصَاهُ كَمَا يَرِي أَدْنَاهُ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٤٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث قال: «وما من أحد يدخل الجنة إلا كان له من الأزواج خمسة وسبعين حوراء، مع كل حوراء سبعون غلاماً وسبعين جارية، كأنهن (كأنهم - ظ) اللؤلؤ المنثور، كأنهن اللؤلؤ المكنون - وتفسير المكنون بمنزلة اللؤلؤ في الصدف لم تمسه الأيدي ولم تره الأعين، وأما المنثور فيعني في الكثرة - وله سبع قصور في كل قصر سبعون بيتاً، في كل بيت سبعون سريراً، على كل سرير سبعون فراشاً، عليها زوجة من الحور العين «تَعْجِيزِي مِنْ تَعْجِيزِ الْأَنْهَارِ»^١ «أَنْهَارٌ مِنْ مَا وَعَنْهُ آسِنٌ» صاف ليس بالكدر «وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَعَجِّزْ طَفْهُ» لم يخرج من ضرر المواشي «وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفَّى» لم يخرج من بطون النحل «وَأَنْهَارٌ مِنْ خَيْرٍ لَدُوْلِ الشَّارِبِينَ»^٢ لم يضره الرجال بأقدامهم، فإذا اشتهوا الطعام جاءهم طيور بيض يرفعن أجنهتهن فياكلون من أي الألوان اشتهوا، جلوساً إن شاءوا أو متذمّلين، وإن اشتهوا الفاكهة تسعيت^٣ إليهم الأغصان فأكلوا من أيها اشتهوا، قال: «وَالْمَلَائِكَةُ يَذْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِسَاصَيْرُمُ قَيْفَمُ عَبَّبَنِ الدَّارِ»^٤.

فيينا هم كذلك إذ يسمعون صوتاً من تحت العرش: يا أهل الجنة، كيف ترون منقلبكم؟ فيقولون: خير المنقلب منقلبنا، وخير الثواب ثوابنا، قد سمعنا الصوت واشتهدنا النظر إلى أنوار جلالك، وهو أعظم ثوابنا، وقد وعدته ولا تخلف المعجاد، فيأمر الله الحجب فيقوم سبعون ألف

١. الأعراف: ٤٣، يوسف: ٩، الكهف: ٣١.

٢. محمد: ١٥.

٣. أي: تدانست وتمطلت من بين أيديهم.

٤. الرعد: ٢٤.

حجاج فيركبون على النوق والبراذين وعليهم الحلي والحلل، فيسرون في ظلّ الشجر حتى ينتهوا إلى دار السلام، وهي دار الله، دار البهاء والنور والسرور والكرامة، فيسمعون الصوت فيقولون: يا سيدنا، سمعنا لذاتك منطقك فأرنا نور وجهك، فيتجلى لهم سبحانه وتعالى حتى ينظرون إلى نور وجهه تبارك وتعالى، المكتنون من عين كل ناظر، فلا يتمالكون حتى يخرّوا على وجوههم سجداً، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، يا عظيم».

(بحار الأنوار ٨: ٢١٥)

نوع ثامن

[٤٥٤١] [خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَيْكَ رَبِّنَا وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتَمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَارِبِّنَا، وَقَدْ أُعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِيْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيْ شَيْءٍ أَفْضَلُ؟ فَيَقُولُ: أَحْلَّ عَلَيْكُمْ رَضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبْدَأْ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٦)

قال الجلاли: لم أجده له موافقات.

نوع تاسع

[٤٥٤٢] [ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرِضَ عَلَيَّ أُولُّ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٥٧)

وَهُنَّ أَهْلُ الْبَيْتِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[٤٥٤٣] [بالاستناد إلى الرضا، عن أبيائه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحجج مبرور. وأول من يدخل الجنة: شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ورجل عفيف مستعطف ذو عبادة. وأول من يدخل النار: أمير متسلط لم يعدل، ذو ثروة من المال لم يعط المال حقه، وفقير فخور». ورواه المفيد في المجالس بـاستاده عن عمر بن محمد، عن ابن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا عن أبياته عليهما السلام، إلى قوله: «ذو عبادة».

(بحار الانوار ٣٩٤: ٦٩)

نوع عاشر

[٤٥٤٤] (خ - أبو هريرة عليهما السلام): أن النبي ﷺ كان يتحدث - وعنه رجل من أهل الbadia - : «أن رجلاً استأذن ربه في الزرع، فقال: ألسْتَ فِيمَا شَتَّتْ؟ يقول: بلـى، ولكن أحب ذلك، فيؤذن له، فيبذر فيبادر الطرف نباته واستحصاده، وتکويره أمثال الجبال، فيقول رب سـبحـانـه: دونك يابن آدم، فإنه لا يـشـيـعـكـ شـيـ». فقال الأعرابي: إنك لن تـجـدـ إلا قـرـشـياـ أو أـنصـارـياـ، فإـنـهـمـ أـصـحـابـ زـرـعـ. فأـمـاـ نـحـنـ: فـلـسـنـاـ بـأـصـحـابـ زـرـعـ، فـضـحـكـ رسولـ اللهـ ﷺ حتى بدأـتـ نـوـاجـذـهـ». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ١٥٧)

قال الجلالي: لم أجـدـ له موافقـاتـ.

الفرع الثاني: في ذكر أهل النار

وـفـيـهـ خـمـسـةـ أـنـوـاعـ:

نوع أول

[٤٥٤٥] (م - أبو سعيد الخدري عليهما السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «إـنـ أـدـنـيـ أـهـلـ النـارـ

عذاباً، ينتعل بنعلين من نار، يغلي منها دماغه من حرارة نعليه». آخر جهه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٥٨)

وعن أهل البيت ع: :

[٤٥٤٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله ع قال: «إنَّ فِي النَّارِ لَنَارًا تَتَمَوَّذُ مِنْهَا أَهْلُ النَّارِ، مَا خَلَقْتَ إِلَّا لِكُلِّ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَلِكُلِّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ، وَلِكُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَكُلِّ نَاصِبٍ لَآلِ مُحَمَّدٍ».

وقال: «إنَّ أَهْوَنَ النَّاسِ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ فِي ضَحْضَاحِ النَّارِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ النَّارِ، وَشَرَاكَانِ النَّارِ، يَغْلِي مِنْهَا دَمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ فِي النَّارِ أَحَدًا أَشَدُّ عذاباً مِنْهُ، وَمَا فِي النَّارِ أَحَدٌ أَهْوَنُ عذاباً مِنْهُ».

(بحار الانوار ٨: ٢٩٥)

نوع ثان

[٤٥٤٧] (ت - أبو هريرة ع): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصْبَرُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفَذُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُطُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَعْرُقَ مِنْ قَدْمِيهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

(جامع الأصول ١١: ١٥٩)

وعن أهل البيت ع: :

[٤٥٤٨] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ع قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَا غَلَى الرَّوْقَمُ وَالضَّرِيعُ فِي بَطْوَنِهِمْ كَمَلَى الْحَمِيمِ سَأَلُوا الشَّرَابَ، فَأَتَوْا بِشَرَابٍ غَسَاقَ وَصَدِيدَ (يَتَجَزَّعُهُ) وَلَا يَكَادُ يُسِيقُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُتَيَّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِظٌ»^١ وَهُمْ يَغْلِي فِي جَهَنَّمْ مِنْذَ خَلَقْتَ

﴿كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوَجْهَ بِشَسَ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَقَاهُ﴾^١.

(بحار الانوار ٨: ٣٠٢)

نوع ثالث

[٤٥٤٩] [مت - أبو هريرة رضي الله عنه]: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ضرس الكافر -أوناب الكافر -مثل أحد، وغَلَظُ جلدِه مسيرة ثلاثة».

آخرجه مسلم. وفي رواية الترمذى قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ضرسُ الكافر يوم القيمة مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقدنه من النار مسيرة ثلاثة مثل الربذة» يعني: كما بينها وبين المدينة، والبيضاء: جبل، وقيل: مدينة من مدائن المغرب. آخرجه مسلم والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٦٠)

[٤٥٥٠] [مت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الكافر ليس بحسب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأ الناس».

آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٦٠)

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

الفرع الثالث: في ذكر ما اشتراكا فيه

وفيه خمسة أنواع:

نوع أول

[٤٥٥١] [خ مت - حارثة بن زيد بن وهب رضي الله عنه]: أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «الآ

أُخْبَرْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٌ لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ، أَلَا أُخْبَرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتْلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكْبِرٌ».

(جامع الأصول ١١: ١٦١)

[٤٥٥٢] [رَمَضَانٌ - أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)] قال: قال رسول الله ﷺ : «تَعْاجَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ - زَادَ فِي رِوَايَةِ وَغَرِّهِمْ - فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمْ بِكِ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أَعْذِبْ بِكِ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَنِعْ حَتَّى يَضُعَ رِجْلُهُ - وَفِي رِوَايَةِ حَتَّى يَضُعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ - فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهَنَالِكَ نَمَلَى، وَيَزُوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

(جامع الأصول ١١: ١٦١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (عليهم السلام) :

[٤٥٥٣] [بِالْأَسْنَادِ عَنِ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ فِي (الأَمَالِيِّ)]: مِنْ وصيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ ذَرَّ: «يَا أَبَا ذَرٍ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَلَتْ بِلِي يَارَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّ أَشْعَثْتُ أَغْبَرَ ذِي طَرَبِينَ، لَا يُؤْبِهُ بِهِ، لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ».

(الأَمَالِيُّ: ٤٣٩)

قَالَ الْمُحْقِقُ: فِي (مِيزَانِ الْحُكْمَةِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتْلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكْبِرٌ».

(مِيزَانُ الْحُكْمَةِ ٣: ٢٦٦٠)

نوع ثان

[٤٥٥٤] [م - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)] قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ

أهلها: فإنهم لا يموتون ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم - أو قال: بخطاياهم - فماتتهم إيمانة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر^١، فيُثوابُوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات العجارة في حَمْيل السيل». فقال رجل من القوم: كأنّ رسول الله ﷺ قد كان بالبادية. أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٦٣)

[٤٥٥٥] (ت - جابر بن عبد الله ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعذَّبُ ناسٌ من أهل التوحيد في النار، حتى يكونوا فيها حَمْماً، ثم تُدركهم الرحمة، فيخرجون، فَيُطَهِّرُونَ عَلَى أبواب الجنة. قال: فَيَرْسُلُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبَتَ الْقِثَاءُ فِي حَمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٦٣)

وعن أهل البيت ؑ:

[٤٥٥٦] بالاسناد إلى الصادق ؑ: «أصحاب الحدود مسلمون، لا مؤمنون ولا كافرون؛ فإن الله تبارك و تعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنّة، ولا يخرج من النار كافراً وقد أوعده النار والخلود فيها، وبتفقر ما دون ذلك لمن يشاء، فأصحاب الحدود فتساق، لا مؤمنون ولا كافرون، ولا يخلدون في النار، ويخرجون منها يوماً، والشفاعة جائزة لهم، وللمستضعفين إذا ارتضى الله عز وجلّ دينهم ...» الخبر.

(بحار الأنوار ٨: ٤٠)

[٤٥٥٧] وبالاسناد إلى عمر بن أبيان قال: سألت أبا عبد الله ؑ عن دخول النار ثم أخرج منها ثم دُخُلَ الجنة، فقال: «إن شئت حدثتك بما كان يقول فيه أبي؟ قال: إنّ ناساً يخرجون من النار بعد ما كانوا حَمَّاً، فينطقون بهم إلى نهر عند باب الجنّة يقال له: العيوان، فينضح

١. الضبائر: جماعات الناس، يقال: رأيتم ضبائر ضبائر، أي: جماعات جماعات، متفرقة.

عليهم من مائه، فتنبت لحومهم ودماؤهم وشعورهم». .

(بحار الانوار ٨: ٣٦١)

نوع ثالث

[٤٥٥٨] (خـ مـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يخرج من النار قوم بالشفاعة، كأنهم الشعارات، قلنا: ما الشعارات؟ قال: الضغایس». وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًاً مِّنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». وفي أخرى: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِّنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ١٦٤)

[٤٥٥٩] (خـ دـ تـ عمران بن حبيب رضي الله عنهما): أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلوات الله عليه وسلم فيدخلون الجنة، يسمُّون الجهنميين». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٦٤)

[٤٥٦٠] (خـ أنس بن مالك رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله قال: «يخرج من النار قوم بعد ما مستهم منها سُفْعَ، فيدخلون الجنة، فَيُسَبِّهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةَ: الْجَهَنَّمَيْنِ». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ١٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٦١] بالاستناد إلى عمر بن أبيان قال: سمعت عبداً صالحًا يقول في الجهنميين: «إنهم يدخلون النار بذنبهم، ويخرجون بعفو الله».

(بحار الانوار ٨: ٣٦١)

[٤٥٦٢] وبالاستناد إلى أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إِنَّ قَوْمًا يُحرقُونَ فِي

النار، حتى إذا صاروا حمماً أدركتهم الشفاعة» قال: «فينطلق بهم إلى نهر يخرج من رشح أهل الجنة، فيقتسلون فيه، فتنبت لحومهم ودماؤهم، وتذهب عنهم قشف النار، ويدخلون الجنّة، فيسمّون: الجنّيون، فينادون بأجمعهم: اللهم أذهب عنّا هذا الاسم، قال: فيذهب عنّهم».

(بحار الانوار ٨: ٣٦١)

نوع رابع

[٤٥٦٣] [م - أنس بن مالك ﷺ]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله عزّ وجلّ، فيلتفتُ أحدهم فيقول: أَيْ رَبٌّ، إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِذْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْهَا» آخرجه مسلم. قال الحميدي: وزاد البرقاني في هذا الحديث: «ثُمَّ يأْمِرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

(جامع الأصول ١١: ١٦٥)

[٤٥٦٤] [ت - أبو هريرة ﷺ]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مَمْنُونَ يَدْخُلُ النَّارَ يَشْتَدُّ صِيَاحُهُمَا فِيهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجْهُمَا، ثُمَّ يَقَالُ لَهُمَا: لَأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ فَيَقُولُانِ: فَعَلَنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَحْمَتِي لِكُمَا: أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُنْقِيَا أَنْفُسَكُمَا فِي النَّارِ حِيثُ كَنْتُمَا، فَيَنْطَلِقُانِ، فَيَلْقَيُ أَحدهُمَا نَفْسَهُ فِي النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: فَلَا يَلْقَي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لِهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقَي نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ نَفْسَهُ؟ فَيَقُولُ: رَبٌّ، إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ لَا تُعِذْنِي فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رِجَاوْكَ، فَيَدْخُلُانِ مَعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ١٦٥)

قال الجلالى: لم أجد له موافقات.

الباب الرابع من كتاب القيمة في رؤية الله عز وجل

أحاديث تتضمن ذكر الرؤية. وإنما أوردنا ها هنا أحاديث انفردت بذكر الرؤية، وجعلناها في آخر كتاب القيمة؛ لأنها الغاية القصوى في نعيم الآخرة، والدرجة العليا من عطاء الله الفاخرة. بلغنا الله منها ما نرجوه.

[٤٥٦٥] (خ م ت د - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال: «كُنَّا عند رسول الله، فنظر إلى القمر ليلة البدر، وقال: إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: «وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغَرْبَهٖ»^١.»

(جامع الأصول ١١: ١٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٦٦] [بالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام]، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث ذكر فيه قوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَذْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَتَبَّعْمَ عَشْقِي الدَّارِ»^٢. قال: «فَبِينَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ يَسْمَعُونَ صوتاً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، كَيْفَ تَرَوْنَ مُنْقَلِبَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: خَيْرُ الْمُنْقَلِبِ مُنْقَلِبُنَا، وَخَيْرُ التَّوَابِ ثَوَابُنَا، قَدْ سَمِعْنَا الصَّوْتَ وَاشْتَهَيْنَا النَّظَرَ إِلَى أَنوارِ جَلَالِكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ ثَوَابِنَا، وَقَدْ وَعْدْتَهُ وَلَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْحَجَبُ فَيَقُولُونَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ حَجَابٍ فَيَرْكِبُونَ عَلَى النُّوقِ وَالْبَرَادِينِ وَعَلَيْهِمُ الْحَلِيُّ وَالْحَلَلُ، فَيَسِيرُونَ فِي ظَلَّ الشَّجَرِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَهِيَ دَارُ اللَّهِ، دَارُ الْبَهَاءِ وَالنُّورِ وَالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ،

١. سورة ق: ٣٩.

٢. الرعد: ٢٤.

فيسمعون الصوت فيقولون : يا سيدنا ، سمعنا لذاذة منطقك فأرنا نور وجهك ، فيتجلى لهم سبحانه وتعالى حتى ينظرون إلى نور وجهه تبارك وتعالى ، المكتون من عين كل ناظر ، فلا ينال الكون حتى يخرّوا على وجوههم سجداً ، فيقولون : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ، يا عظيم»^١.

(بحار الانوار ٨: ٢١٥)

١. ذهب علماء أهل البيت إلى أنَّ الله تعالى لا يرى، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ووافقهم في ذلك المعتبرة، وأمّا غيرهم فذهبوا إلى إمكان ذلك في الدنيا ووقعه في الآخرة، واستدلّ الأذلّون لذلك بأيات، منها: قوله تعالى: «لاتدركه الأ بصار» وقوله تعالى: «ولا يحيطون به علماء» وقوله تعالى: «وما كان ليشر أن يكلمه الله إلا وحشاً أو من وراء حجاب...» وقوله مخاطباً لموسى: «لن تراني» وقالوا: إنَّ «لن» لنفي الأبد، وإذا امتنع رويه على أنيانه كانت بالنسبة إلى غيرهم أولى، نعم يمكن النظر إلى أنوار جلال الله وعظمته، كما ورد ذلك في تفسير قوله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة»، أي: إلى رحمة ربها ناظرة. (المحقق).

حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب:

- ١ - كتاب الكسب والمعاش
- ٢ - كتاب الكذب
- ٣ - كتاب الكبر والعجب
- ٤ - كتاب الكبائر

الكتاب الأول

في الكسب والمعاش

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في الحث على الحلال واجتناب الحرام

[٤٥٦٧] (خ م د ت س - النعمان بن بشير) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ، وَبَيْنَهُمَا شَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اشْتَقَ الشَّبَهَاتَ فَقَدْ اشْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالْأَعْيُ بِرَعْيِ حَوْلِ الْحَمِيمِ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيمًا، أَلَا وَإِنَّ حَمِيمَ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٤)

وعن أهل البيت ع:

[٤٥٦٨] بالاستناد إلى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان إلى أذنيه - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ، وَبَيْنَهُمَا شَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ».

الناس؛ فمن اتّقى الشُّبهَاتَ فقد اشْتَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي
الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحَمْى يُوشَكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمْىً، وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ تَعَالَى
مَحَارِمٌ».

وَعَنْهُ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمْىً، وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ مَحَارِمٌ، فَمَنْ رَأَى حَوْلَ الْحَمْى
أُوشَكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ».

(مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٢٣)

الفصل الثاني

في المباح من المكاسب والمطاعم

وَفِيهِ سَتَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: في مال الأولاد والأقارب

[٤٥٦٩] (ط - القاسم بن محمد رض) قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنَّ لي بيتاً وله
ابل، وأفأشرب من لبن ابليه؟ فقال له ابن عباس: إنْ كنتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِيلَيْهِ، وَتَهْنَأَ جَرِيَّاهَا،
وَتَلْبِطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ يَنْسَلِي، وَلَا نَاهِيٌ فِي الْحَلْبِ».^١
أخرجه الموطاً.

(جامع الأصول ١١ : ٢٢٦)

١. تَبْغِي ضَالَّةً: أي تنشد وتطلب الشيء الصالح. وَتَهْنَأَ جَرِيَّاهَا: الجرياء: التي بها جرب وهنوزها: مداواتها
ومعالجتها بدواء العرب. وقد كانوا يستعملون القطران وما يضاف إليه في ذلك. وَتَلْبِطُ حَوْضَهَا: لات العوض
يلطيه ويلوطه: إذا لطخه بالطين وما شاء ليصلحه. وَنَاهِيٌ فِي الْحَلْبِ: الناهك: المستقصي المبالغ فيه: أي ينهك
الابل حلباً مبالغًا حتى لا يبقى من اللبن شيئاً.

[٤٥٧٠] [عائشة رضي الله عنها) قالت: «يأكل الوضي بقدر عمالته». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٧١] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فَلَمَّا كُلَّ بِالْمَغْرُوفِ» قال: «المغروف هو القوْتُ، وإنما عنى الوضي أو القيمة في أموالهم وما يضلّهم».

(وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١)

[٤٥٧٢] [وبالاسناد إلى حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «سألني عيسى بن موسى عن القيمة للأيتام في الإيل و ما يحلف له منها؟ فقلت له: إذا لاط حوضها و طلب ضالتها و هنأ جزئاها، فله أن يصيب من لبنتها، في غير نهوك بضرعه، ولا فساد لتشليه». و رواه الشيخ ياشنادي عن أحمد بن محمد، و الذي قبله ياشنادي عن ابن محبوب مثله. و رواه الحميري في (قزويب الإشنايد) عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير نحوه، إلا أنه نقل الجواب عن ابن عباس.

(وسائل الشيعة ١٧: ٢٥١)

الثاني: أجراً كتب القرآن وتعليمه

[٤٥٧٣] [خـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن أحقر ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٢٢٦)

[٤٥٧٤] [عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أنه سُئل عن أجراً كتابة المصحف؟ فقال: «لا

بأن، إنما هم مصوّرون، وإنما يأكلون من عمل أيديهم». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٢٢٦: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

٤٥٧٥ [بالاسناد إلى أبي بصير] قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصالح وشرائها، فقال: «إنما كان يوضع عند القامة والمبني» قال: كان بين الحائط والمبني قيده مسراً شاء ورجل، وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة، ويحيى آخر فيكتب السورة، كذلك كانوا، ثم إنهم اشتراها بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ قال: «أشترى به أحب إلى من أن أبغى».

وبالاسناد إلى أحمد بن محمد، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه: قال: قلت: ما ترى أن أغطي على كتابته أجرًا؟ قال: «لابأس، ولكن هكذا كانوا يتضنّعون».

(وسائل الشيعة ١٦٠: ١٧)

٤٥٧٦ [وبالاسناد إلى علي بن جعفر] عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأّلتُه عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال: «لا بأس».

(وسائل الشيعة ١٦١: ١٧)

الثالث: في أرزاق العمال

٤٥٧٧ [د - بريدة عليها السلام]: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، مما أخذَ بعد ذلك فهو غُلوْل». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٢٢٦: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٧٨] [بالاسناد إلى عمار بن مروان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الغلول، فقال: «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها: أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البيضة. فاما الرشوة يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله».

(معاني الأخبار: ٢١١)

[٤٥٧٩] [وبالاسناد إلى ابن عباس، قال: «كانت الغنائم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة ليس لأحد فيها شيء، وما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول^١».

(بحار الأنوار: ٢١٢: ١٩)

الرابع: في الاقطاع

[٤٥٨٠] [د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه]: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ أَمِيرًا بِهَا إِذَا ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ لِيُعْطِيهِ إِيَّاهَا، فَطَلَبَ مَعَاوِيَةُ أَنْ يُرْدَفَهُ عَلَى دَابِّتِهِ، فَأَبَى، وَقَالَ: لَسْتَ مِنْ أُرْدَافِ الْمُلُوكِ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدًا فِي خَلَافَتِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: لِيَتَنِي حَمَلْتُكَ إِذَا ذَاكَ».

وفي رواية: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ».

زاد في رواية: «وَبَعْثَتْ مَعَهُ مَعَاوِيَةً لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهَا».

أخرج الأولى رزين، والتي بعدها أخرجه الترمذى. وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة.
(جامع الأصول: ١١: ٢٢٨)

^١ الغلول: الغيانة في المغانم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسمى غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة، مجمل فيها غل.

[٤٥٨١] (د ت - وائل بن حجر رض): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حَضْرَ فَأَجْرَى فَرْسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سُوْطَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَقْطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطَ».

(جامع الأصول ١١ : ٢٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٨٢] بالاسناد عن النوري في (مستدرك الوسائل) عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حَضْرَ فَرْسَهُ، فَأَجْرَى فَرْسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوْطِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السُّوْطَ».

(مستدرك الوسائل ١٧ : ١٢٢)

قال المحقق: ذكر الأحمدى الميانجى فى (مکاتیب الرسول): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ بْنَ الْوَّاَمَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ ذَاتِ نَخْلٍ، وَتَقَلَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْضاً يُقالُ لَهَا: الْجَرْفُ، وَعَنِ الْبَلَادِزِيِّ: إِنَّ الَّذِي أَقْطَعَ الزَّبِيرَ الْجَرْفُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنِ السَّمْهُودِيِّ فِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ: أَنَّهُ أَعْطَى الزَّبِيرَ وَأَبَا سَلَمَةَ الْبُوْيَلَةَ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ.

(مکاتیب الرسول ١ : ٣٢٩)

الخامس: كسب الحجّام

[٤٥٨٣] (خ م د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ).

آخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قال: «حَجَّامُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَقَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِتِهِ، وَلَوْ كَانَ شَحْتَأَلْمَ يَعْطُهُ النَّبِيُّ ﷺ».

وفي رواية أبي داود: «لَوْ عَلِمْتُ خَيْرَهَا لَمْ يُعْطِهِ».

(جامع الأصول ١١: ٢٣١)

[٤٥٨٤] [خ م ط د ت - حميد الطويل] قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَاماً لَنَا حَجَّاً، فَحَجَّهُ، فَأَمَرَهُ بِصَاعِنْ أَوْ صَاعِينَ، أَوْ بِمَدْ أَوْ مُدَّيْنَ، وَكَلَّمَ فِيهِ يُخَفَّفُ عَنْ ضَرِّ بَيْتِهِ».

وفي رواية قال: «سُئِلَ أَنَّسٌ عَنْ أَجْرِ الْحِجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَّةُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوِيْشُ بِهِ الْحِجَّامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، فَلَا تُعَذِّبُوا صِبَانَكُمْ مِنَ الْقَمَرِ مِنَ الْعَذَّرَةِ، عَلَيْكُم بالقصط». .

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذى إلى قوله: «مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَّامَةَ».

وفي رواية الموطاً وأبي داود قال: «حَجَّمْ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ بِصَاعِنْ مِنْ شَرِّ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُ بِصَاعِنْ مِنْ خَرَاجِهِ».

(جامع الأصول ١١: ٢٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٨٥] وبالاستناد إلى حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْنَا فَرْقَدُ الْحِجَّامِ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَغْمَلُ عَمَلاً، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَهُ وَاحِدٌ وَلَا ثَانِيَنِ، فَرَعَمْنَا أَنَّهُ عَمَلَ مَكْرُوهًا، وَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ أَسْأَلَكَ، فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا اتَّهَمْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنِّي مُتَنَبِّهٌ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: «وَمَا هُوَ» قَالَ: حِجَّامٌ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَشَبَ يَا ابْنَ أَخِي، وَتَصَدَّقَ بِحَجَّ مِنْهُ وَتَرَوَّجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ احْتَجَمْ وَأَعْطَى الْأَجْرَ، وَلَوْ كَانَ حِرَاماً مَا أَغْطَاهُ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦)

[٤٥٨٦] وبالاسناد إلى معاوية بن عمارة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن كتب الحجّاج، قال: «لا يأس به...» الحديث.
ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان، مثله.

(وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦)

[٤٥٨٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَجَّمَهُ مَوْلَى لَبِيَيْ بِياضَةً، وَأَعْطَاهُ، وَلَوْكَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا قَرَعَ قَدْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ الدَّمُ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا كَانَ يُتَبَّغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْدُ».
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا حديث حنبل بن سديرا.

ورواه الصدوق باسناده عن عفرو بن شفي، مثله إلى قوله: «من النار».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦)

ال السادس: في أشياء متفرقة

[٤٥٨٨] (د -) - رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غَزَّوْتُ مع رسول الله ﷺ ثلاثة، أسمعه يقول: المسلمين شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار».
آخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٨٩] وبالاسناد إلى محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن ماء الودي، فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءٌ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَأِ».
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧)

الفصل الثالث في المكروه والمخطور من المكاسب والمطاعم

وفيه نوعان:

منهيّات مشتركة

[٤٥٩٠] (خ م ط دت س - أبو مسعود) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وبهر البغي، وحلوان الكاهن». أخرجه الجماعة. وقال مالك: يعني بمهر البغي: ما تعطى المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن: رشوته، وما يعطي على أن يتکهن. (جامع الأصول ١١: ٢٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٩١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «السُّخْتَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَفْرِ، وَمَهْرُ الْبَنِيِّ، وَالرُّشُوَّةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْزُ الْكَاهِنِ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِه.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الخصال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيْرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، مُثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٤١٧: ٢٥)

منهيات مفردة

كسب الإمام

[٤٥٩٢] (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه : «أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولّي : «ولا تكفلوا الصبيان الكسب، فإنكم متى ما كلفتموهن الكسب سرقوا، ولا تكفلوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى ما كلفتموها بذلك كسبت بفرجهما، وعفوا إذا أعفوكم الله، وعليكم من المطاعيم بما طاب منها». أخرجه الموطا.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

ومن أهل البيت

[٤٥٩٣] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال]: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام؛ فإنهما إن لم يجذ رأث، إلا أمة قد عرقت بصنعة يدي، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يخسّ صناعة بيده؛ فإنه إن لم يجذ سرق». ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣)

ثمن الكلب

[٤٥٩٤] (د س - عبد الله بن عباس رضاه عليهما) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومن جاء يطلب ثمن الكلب فاماًلاً كفنة تراباً». أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله ﷺ - في أشياء حرّها: - «وثمن الكلب» لم يزد.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

[٤٥٩٥] (ت - أبو هريرة رض) قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

ومن أهل البيت ع:

[٤٥٩٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله العاشر ع قال: سأله أبو عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيده، فقال: «سُختُ، وَأَمَا الصَّيْدُ فَلَا يَأْسُ». (وسائل الشيعة ١٧: ١١٨)

[٤٥٩٧] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيده سُختُ» ثم قال: «ولابأس بثمن الهر». (وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

[٤٥٩٨] وبالاسناد إلى جراح المدائني ع قال: قال أبو عبد الله ع: «من أكل السُّختِ ثمنُ الْخَفْرِ» وَنَهَى عن ثمن الكلب.

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

[٤٥٩٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع في حديث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثمنُ الْخَفْرِ وَمَهْزُ الْبَغْيِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَضْطَادُ: من السُّختِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٩)

كسب الحجّام

[٤٦٠] (خ دت - أبو محبيصة رض) أنه استأذن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أجرة الحجّام، فنهاه. وكان له مولى حجّاماً، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخرًا: أعلق ناصيتك، وأنطعه رَقْيقك».

١. في هامش المصدر: في نسخة زيادة: «عن أبي عبد الله ع» (هامش المخطوط).

أخرجه الموطأ هكذا، وأخرجه أبو داود والترمذى عن ابن مُحىيصة عن أبيه.

(جامع الأصول ١١ : ٢٣٤).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٠١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلواته وسلامه عليه عَنْ كَشِبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ: لَكَ نَاضِحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَعْلَفُهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ». (وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٤)

[٤٦٠٢] وبالاسناد إلى رفاعة قال: سأله عن كشب الحجاج، فقال: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلواته وسلامه عليه ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْلِفُهُ نَاضِحَكَ». (وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٤)

عسب الفحل

[٤٦٠٣] (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنهما): أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ صلواته وسلامه عليه عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ، أَفَسْكُرْمُ؟ فَرَخَصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

أخرجه الترمذى، والنمسائى ولم يذكر «الرخصة».

[٤٦٠٤] (خ د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلامه عليه عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

أخرجه البخارى وأبو داود والنمسائى والترمذى.

[٤٦٠٥] (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلامه عليه عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

أخرجه النمسائى.

(جامع الأصول ١١ : ٢٣٤)

ومن أهل البيت عليه السلام:

[٤٦٠٦] وبالاسناد إلى معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث، قال: قلْتُ لَهُ: أجر الشيوخ، قال: «إِنْ كَانَتِ الْعَرْبُ لَتَعَايِرُ بِهِ وَلَا يَأْسٌ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْتَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، مِثْلُهُ.

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٢)

[٤٦٠٧] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيسى بن الفحيل، وهو أجر الضرائب.

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٢)

الكتاب الثاني في الكذب

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في ذمّه وذمّ قائله

[٤٦٠٨] (ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال: «قلنا: يا رسول الله، أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل له: أيكون بخيلاً؟ قال: نعم، قيل: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا.».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧).

[٤٦٠٩] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا كذبَ العبدُ تباعدَ عنه الملكُ ميلاً من ترنٍ ما جاء به». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣).

[٤٦١٠] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغة: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنه لا يزال العبد

يَكْذِبُ، وَيَتَعَرَّى لِكَذْبِهِ فَيُنَكَّثُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سُودَاءَ حَتَّى يَسْوَدَ قَلْبَهُ، فَيُنَكَّثَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦١١] (د- بهز بن حكيم رض) عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صل يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْعِفَ بَهُ الْقَوْمُ، فَيَكْذِبُ، وَيَلِّهُ، وَيَلِّهُ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦١٢] (د- سفيان بن أسيد العضرمي رض) قال: سمعت رسول الله صل يقول: «كَبَرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

[٤٦١٣] (م- أبو هريرة رض) قال: قال رسول الله صل: «كُفُرُ الْمُرِئِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٧)

وعن أهل البيت عل:

[٤٦١٤] [بالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عل] قال: «سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صل: يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَيَكُونُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَيَكُونُ كَذَابًا؟ قَالَ: لَا». (وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦)

[٤٦١٥] [وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين عل] قال: «مَنْ أَفَاطَ رَسُولُ اللَّهِ صل: أَرَتِنَا الرُّبَا الْكَذِبَ». (وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٧)

[٤٦٦] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين أيضاً قال: و كان أمير المؤمنين عليهما يقُول: «ألا فاصدّقو، إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَجَاءُوكُمُ الْكَذِبُ فَإِنَّهُ يُجَاوِبُ الْأَيْمَانَ، أَلَا وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَاعَةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَاعَةٍ مَخْرَاجٍ وَهَلْكَةٍ، أَلَا وَقُولُوا خَيْرًا تُغَرِّفُوهُ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ...».

(وسائل الشيعة ٢٤٧: ١٢)

[٤٦٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَأَبْلِيسَ كُحْلَاءَ لَعْقَةً، وَسَعْوَطَةً، فَكُحْلَةُ التَّعَاشِ وَلَعْقَةُ الْكَذِبِ وَسَعْوَطَةُ الْكِبْرِ».

(وسائل الشيعة ٢٥٧: ١٢)

[٤٦٨] وبالاسناد إلى عبد الله بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصَدِّقُهُ، اللَّهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَإِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهُ، وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ».

(وسائل الشيعة ٢٤٧: ١٢)

[٤٦٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ يَقُولُ لِوَالِدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ، فِي كُلِّ حِدَّةٍ وَهَزْلٍ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَنَّ أَعْلَى الْكَبِيرِ، أَمَا عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَرَ الْعَبْدُ يَصُدِّقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدْيقًا، وَمَا يَرَ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَابًا».

(وسائل الشيعة ٢٥١: ١٢)

[٤٦٠] وبالاسناد إلى الأضبي بن نباتة قال: «قالَ أمير المؤمنين عليهما يَقُولُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإيمانِ حَتَّى يَتَرَكِ الْكَذِبَ، هَرَلَةً وَجِدَهُ»
وَرَوَاهُ البرقي في (المخايس) باسناده عن الأضبي بن نباتة مثلاً

(وسائل الشيعة ٢٥١: ١٢)

[٤٦١] وبالاسناد إلى علي عليهما السلام قال: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدًا وَلَا هَرَلَةً، وَلَا أَنْ يَعْدَ أَحَدُكُمْ صَبَيْهَ ثُمَّ لَا يَقِيَ لَهُ، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَ الْأَنْبَاطُ

أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يُقَالَ : كَذَبَ وَفَجَرَ، وَمَا يَرَالْ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّىٰ لَا يَتَّسَعَ مَوْضِعُ إِثْرَةٍ
صِدْقٌ، فَيُسَمَّى عِنْدَ اللَّهِ كَذَاباً».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١)

[٤٦٢٢] وبالاسناد إلى أبي ذرٍ عن النبي ﷺ في وصيته له قال: «يا أبا ذرٍ، من ملك ما
بين فخذليه وما بين لخيته دخل الجنة» قلت: وإنما لخاته بما شفط في الستة؟ فقال: «وَهُلْ
يَكُبُّ النَّاسُ عَلَىٰ مَنَاجِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَانِدُ الْمُسْتَهْمِ؟ إِنَّكَ لَا تَرَالْ سَالِمًا مَا سَكَّتَ، فَإِذَا
تَكَلَّمَتْ كُتِبَ لَكَ أُوْعَنِيكَ».

يا أبا ذرٍ، إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهُوَ فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

يا أبا ذرٍ، وَيَنْلِ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَنْلِ لَهُ وَيَنْلِ لَهُ وَيَنْلِ لَهُ، يا أبا ذرٍ مَنْ
صَمَّتْ نَجَّا، فَعَلَيْكَ بِالصَّمَّتِ، وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةً أَبْدَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَوَوَّهُ
الرَّجُلُ الَّذِي يَكْذِبُ مُسَمِّدًا؟ قَالَ: «الْإِشْتِفَارُ، وَصَلَوَاتُ الْخَفَسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١)

الفصل الثاني

فيما يجوز من الكذب

[٤٦٢٣] (ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
مَا يَحْلِمُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَتَابِعُوا عَلَىِ الْكَذْبِ كَتَبَتْ الْفَرَاشُ عَلَىِ النَّارِ؟ الْكَذْبُ كَلَّهُ عَلَىِ ابْنِ

آدم، إلا في ثلات خصالٍ: رَجُلٌ كذب على امرأته لِيُرْضِيَها، وَرَجُلٌ كذب في الحرب، فإنَّ الحرب خُدْعَة، وَرَجُلٌ كذب بين مُسْلِمَيْن لِيُصلِحَ بَيْنَهُما».

وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَعْلُمُ الْكَذَبَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». أخرَج الترمذِي الثانِي، والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٩)

[٤٦٤] [خ م د ت - أم كلثوم رضي الله عنها]: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين - أو قال: بين الناس - فيقول خيراً، أو ينمِي خيراً». أخرجه البخاري ومسلم والترمذِي. وزاد مسلم في رواية قالت: «ولم أسمعه يُرَخْصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلات، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته، وحديث المرأة زوجها».

(جامع الأصول ١١: ٢٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٥] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبياته في وصيَّة النبي ﷺ: علني عليه السلام قال: «يا علي، إنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ وَأَبْنَقَ الصَّدْقَ فِي الْفَسَادِ...، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيَّ ثَلَاثٌ يَخْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبَ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرَبِ؛ وَعِدَّتُكَ زَوْجَتَكَ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٢)

[٤٦٦] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبياته، عن النبي عليه السلام قال: «ثلاثة يخْسُنُ فيهِنَّ الْكَذِبَ: الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرَبِ، وَعِدَّتُكَ زَوْجَتَكَ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. وَثَلَاثَةٌ يَقْبَحُونَ الصَّدْقَ: النَّعِيْمَةُ، وَإِخْبَارُكَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَتَكْذِيْبُكَ الرَّجُلُ عَنِ الْخَبَرِ». قال: وَثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُبَيِّنُ الْقَلْبَ: مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَمُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٢)

الفصل الثالث

في الكذب على النبي ﷺ

[٤٦٢٧] (خ م ت - علي بن أبي طالب رض) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّمَا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يُلْجَى النَّارَ». (جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى.

[٤٦٢٨] (خ - سلمة بن الأكوع رض) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلَّ، فَلَيُبَتَّوْا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». (جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

أخرجه البخاري.

[٤٦٢٩] (ت - عبد الله بن مسعود رض) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلَّ، فَلَيُبَتَّوْا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». (جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

أخرجه الترمذى.

[٤٦٣٠] (خ د - عبد الله بن الزبير رض) قال: «قلت لأبي: مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعته يقول: من كذب علَيَّ مُتَعَمِّداً فليُبَتَّوْا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». (جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

وفي رواية: «ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابك؟ قال: أما والله، لقد كان لي منه وجهة ومنزلة، ولكني سمعته يقول ...، وذكر الحديث». (أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الثانية.)

(جامع الأصول ١١: ٢٤٣)

[٤٦٣١] (م ت - أنس بن مالك رض) قال: «إِنِّي لَيَمْتَعِنُ بِأَنْ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا كَثِيرًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: مِنْ تَعْمَدَ عَلَيْهِ كَذِبًا فَلَيَتَبُوءَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». آخر جهه مسلم، وعند الترمذى قال : قال رسول الله صل: «من كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبَ أَنَّهُ قال: مَتَعَمِّدًا - فَلَيَتَبُوءَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

(جامع الأصول ٢٤٣: ١١)

[٤٦٣٢] (خ م ت - المغيرة بن شعبة رض) قال: قال رسول الله صل: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبًا عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوءَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». آخر جهه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وأخرج الترمذى رواية مسلم.

(جامع الأصول ٢٤٣: ١١)

وعن أهل البيت عل:

[٤٦٣٣] [بالاسناد إلى بعض الأصحاب أبي عبد الله عليه السلام] قال: رفعه إلى ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحْوِكُ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صل».^١

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨)

[٤٦٣٤] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] في حديث أنه قال لرجلٍ من أهل الشام: «يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، اشْتَعِنْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا، فَإِنَّمَا مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا، فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صل، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صل فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨)

١. جاء في هامش الكتاب: إنما أن يكون الراوي أسته إلى الصادق عل إجمالاً ثم تفصيلاً، أو يكون المراد بأبي عبد الله ثانية: الحسين عل.

[٤٦٣٥] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما في وصيّة النبي ﷺ لعلىٰ ملائكة : «يا عليًّا، من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٩)

[٤٦٣٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما في : «الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٨)

[٤٦٣٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما في : «الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأُوصِيَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ» قال : «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْرُوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٩)

الكتاب الثالث في الكبر والعجب

وفيه ثمانية أنواع:

نوع أول

[٤٦٣٨] (م - أبو سعيد، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا: قال رسول الله ﷺ: «العزيز إزاره، والكبير ياء رداوه، فمن ينماز عنى عذبته».

قال الحميدي: كذا فيما رأينا من نسخ مسلم. وأخرج البرقاني من الطريق الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عزّ وجلّ: العزّ إزارى، والكبرباء ردائى، فمن نازعني شيئاً منها عذبته». قال: وهكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: الكربباء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعني فى واحد منها قذفته فى النار».

(جامع الأصول ١١ : ٢٤٥)

وعن أهل البيت ع

[٤٦٣٩] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: العز رداء الله، والكثير يرازمه، فعن تناول شيتاً منه أكثه الله في جهنم.

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٧٥)

[٤٦٤٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكبير رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكباه الله في النار».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٧٥)

[٤٦٤١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «الكبير رداء الله، والمتكبر ينزع الله رداءه».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٧٥)

نوع ثان

[٤٦٤٢] (م دت - عبد الله بن مسعود عليهما السلام) أن النبي عليهما السلام قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون توبه حسنة، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغبط الناس».

وفي رواية: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر».

آخرجه مسلم والترمذى. وأخرج أبو داود الثانية.

(جامع الأصول ١١ : ٢٤٥).

ومن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٦٤٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٧٥)

[٤٦٤٤] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أخيه مسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر» قال: فاشترى جفت، فقال: «مالك شتر جف؟» فقلت: لاما سمعت منك، فقال: «ليست حين تذهب، إنما أغنىي الجحود، إنما هو الجحود».

(وسائل الشيعة ١٦ : ٥)

نوع ثالث

[٤٦٤٥] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غَيْرَةَ الْجَاهْلِيَّةِ، وَتَعَاوَنَتُهَا بَآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رِجْلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْئَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. النَّاسُ كُلُّهُمْ بُنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَىٰ» إِلَى «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^١.
آخر جه الترمذى.

(جامع الأصول ٢٤٦: ١١)

وعن أهل البيت ع:

[٤٦٤٦] بالاستناد إلى الحلبى، عن أبي عبد الله ع، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرَأَهُ» قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَتَّخِرُونَ بِمِنْيَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُونَا كَذَا، وَكَانَ أَبُونَا كَذَا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ: «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٢)

نوع رابع

[٤٦٤٧] (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله، في حل ولا حرام».

١. العجرات: ١٣

٢. البقرة: ٢٠٠

أخرجه أبو داود. قال: ورواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود.

(جامع الأصول ٢٤٧: ١١)

ومن أهل البيت عليه السلام:

[٤٦٤٨] بالاستاد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَشَ فِي الْأَرْضِ أَخْسِيَالًا، لَعْنَتُ الْأَرْضُ وَمَنْ تَحْتَهَا وَمَنْ فَوْهَا».

(وسائل الشيعة ٣٨٢: ١٥)

[٤٦٤٩] وبالاستاد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَئِذْ لَمْنَ يَخْتَالْ فِي الْأَرْضِ، يُعَانِدُ جَبَارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(وسائل الشيعة ٣٨٢: ١٥)

[٤٦٥٠] وبالاستاد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: ثَانِي عَطْفِهِ، وَمُشَبِّلُ إِزَارِهِ خَيْلَاهُ، وَالثَّالِثُ سَلْعَتُهُ بِالْأَيْمَانِ وَالْكِبَرِ، إِنَّ الْكِبَرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(وسائل الشيعة ٣٧٧: ١٥)

نوع خامس

[٤٦٥١] (خـ م - أبو هريرة رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشِيهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ رَجُلًا مَيْئَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَرُّ فِي حَلَّةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذى نحوه، وفيه: «يتجلجل - أو يتلجلج - إلى يوم القيمة».

(جامع الأصول ٢٤٨: ١١)

[٤٦٥٢] (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ قال : «بِينَمَا رَجُلٌ مُّتَنَّعٌ كَانَ قَبْلَكُمْ يَجْرِي إِزَارَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ خَسِيفٌ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . أخرجه البخاري والنسائي .

(جامع الأصول ١١: ٢٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٦٥٣] بالاسناد عن الشيخ الصدوق في (ثواب الأعمال) في حديث: «وَمَنْ لَبِسَ ثُوِيًّا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسْفَ اللَّهِ بِهِ قَبْرَهُ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِيهِ، وَأَنَّ قَارُونَ لَبِسَ حَلَّةً فَاخْتَالَ فِيهَا فَخَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

(ثواب الأعمال ٢٨٢)

نوع سادس

[٤٦٥٤] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ^١ فِي الْفَدَادِينَ^٢ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْفَنِّ» . أخرجه البخاري و مسلم . ولمسلم: «الإيمان يمان، والكفر قتل الشرق، والسکينة في أهل الفن، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخير والوبر» . وقد تقدم في كتاب الفتن من حرف الفاء لهذا الحديث روایات .

(جامع الأصول ١١: ٢٤٨)

١. الخيلاء : بالضم وبالكسر، كلاماً صحيحاً، وهو بمعنى العجب والتكبر .

٢. الفدادون - بالتشديد - : الذين تعلوا أصواتهم في حروفهم ومواسفهم، واحدهم فداد، يقال: فداً الرجل يصفه فديداً، إذا اشتد صوته، وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجنたالون والبقارون والحمارون والرعيان، وقيل: إنما هم الفدادين مخفقاً، واحدها فدان مشدداً، وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وقسوة، وأصحاب الوبر هم الذين يتغذون بيروتهم منه.

ومن أهل البيت عليه السلام :

[٤٦٥٥] [بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان يعاني، والحكمة يعاني، ولو لا الهجرة لكتت أمراءً من أهل اليمن، الجفاء والقسوة في الفدّادين أصحاب الوبر: ربيعة ومضر، من حيث يطلع قرن الشمس، ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنة، وحضرموت خير من عامر بن صعصعة»^١.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٢٦)

[٤٦٥٦] [وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري، قال: افتخر أهل الإبل وأهل الفنم عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «السکينة والوقار في أهل الفنم، والفخر والخيلاء في الفدّادين أهل الإبل».

وفي لفظ: «السکينة في أهل الفنم، والفخر والرياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر».

وفي لفظ: «الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسکينة والوقار في أصحاب الشياء».

(بحار الأنوار ٦١: ١١٤)

قال المحقق: في معجم أحاديث الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، بالاسناد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمان، والكفر من قبل المشرق، وأن السکينة في أهل الفنم، وأن الرياء والفسخ في أهل الفدّادين أهل الوبر وأهل الخيل».

(معجم أحاديث الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢: ٧٩)

١. أراد عَلَيْهِ السَّلَامُ بالسکينة السكون، وبالوقار التواضع، وأراد بالفخر التفاخر بكثرة المال والجاه وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا، وبالخيلاء التكبر والتعاظم، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبُطُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»، ومراده بالوبر أهل الإبل؛ لأنّه لها، كالصوف للغنم والشعر للمز، ولذلك قال تعالى: «وَمِنْ أَصْوَانَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَنَاتِاً وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ»، وهذا منه عَلَيْهِ السَّلَامُ إخبار عن أكثر حال أهل الفنم وأهل الإبل وأغلبه، وقيل: أراد بأهل الفنم أهل اليمن؛ لأنّ أكثرهم أهل الفنم، بخلاف ربيعة ومضر فإنّهم أصحاب إبل.

نوع سابع

[٤٦٥٧] (دس - جابر بن عتبة): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يَحْبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يَبغضُ اللَّهَ. فَأَمَّا الَّتِي يَحْبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يَبغضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيلَاءِ مَا يَبغضُ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يَحْبُّ اللَّهَ. فَأَمَّا الْخِيلَاءُ الَّتِي يَحْبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ. وَأَمَّا الَّتِي يَبغضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ».

آخرجه أبو داود. وعند النسائي: «فالاختيال في الباطل».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

[٤٦٥٨] (ت - جبیر بن مطعم): يقولون لي: في التيه، وقد ركب الحمار ولبس الشملة، وقد حلبت الشاة، وقد قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

الكتاب الرابع

في الكبائر

[٤٦٥٩] [خ م - أبو بكرة رض] قال: كنّا عند رسول الله صل، فقال: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثة -؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور - وكان متكتناً فجلس - فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». آخر جمه البخاري ومسلم والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

[٤٦٦٠] [خ م ت س - أنس بن مالك رض] قال: «ذكر رسول الله صل الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس. وقال: ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور».

آخر جمه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذى والنمسانى: أن النبي صل قال في الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

(جامع الأصول ١١: ٢٤٩)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٦١] [بالاسناد إلى رسول الله صل] أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال

الْيَسِيمُ، وَالتَّوَلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْقَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣٠)

[٤٦٦٢] [وَبِالْأَسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَنَا شَهَدْ
عَلَى مَنْ خَالَقْنَا بِالْكُفَّرِ، وَمَا لَنَا لَا شَهَدْ لِأَنفُسِنَا وَلَا صَحَابَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ
ضَغْفِكُمْ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ شَيْءٌ مِّنَ الْكَبَائِرِ فَإِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٌ
الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّغْرِيبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَقَذْفُ
الشَّخْصَيْنِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَأَكْلُ مَالِ السَّيِّمِ ظُلْمًا، وَالرُّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ، وَقَتْلُ
الْمُؤْمِنِ» فَقَلَّتْ لَهُ الرِّبَا وَالشَّرْفَةُ؟ فَقَالَ: «أَيُّسَا مِنْ ذَلِكَ».

(وسائل الشعة ١٥ : ٣٣٠)

[٤٦٦٣] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد عليهما في حديث شرائع الدين قال: «والكتابتان محرمة، وهي: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوبة الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيضة، وقذف المحسنات وبعد ذلك الزنا، واللواء، والسرقة، وأكل البيضة، والدم، ولهم الخنزير، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الشحت، والبغض في العياذ، والمكياط والقبيح وشهادة الزوج، واليأس من رزق الله، والأمن من مكرا الله، والقطع من رحمة الله، وشرك معاونة المظلومين، والرُّكُون إلى الطالعين، والبيهين الغموم، وحبس الحقوق من غير عذر، واستعمال التكبير والشجاعة والكذب والإسراف والتغبيه والخيانة، والاشتخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل مكرهه، كالفناء وضرب الآثار والإضرار على صفات الذنوب».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣١)

حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب:

- ١ - كتاب اللباس
- ٢ - كتاب اللقطة
- ٣ - كتاب اللعان
- ٤ - كتاب اللقيط
- ٥ - كتاب اللهو واللعب
- ٦ - كتاب اللعن والسب

الكتاب الأول

في اللباس

و فيه سبعة فصول:

الفصل الأول

في آداب اللباس

و فيه عشرة أنواع:

الأول: في العمائم

[٤٦٦٤] (د - أبو المليح عن أبيه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتموا تزدادوا حلماً». و قال عليٌّ: العمائم تيجان العرب.».

(جامع الأصول ١١: ٢٦١)

[٤٦٦٥] (د - عبد الرحمن بن عوف) قال: «لقد عَمِّنِي رسول الله ﷺ بعمامة، فَسَدَّلَهَا من بين يديه، ومن خلفي: أصابع». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٢)

[٤٦٦٦] [م د س - عمر بن حريث] قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخي طرفها بين كتفيه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «رأيت على النبي ﷺ عمامة حرقانية». وفي رواية مسلم: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، وقد أرخي طرفها بين كتفيه». وفي أخرى له: «أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

(جامع الأصول ١١: ٢٩٢)

[٤٦٦٧] [س - عمرو بن أمية] قال: «كأني أنظرُ الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، أرخي طرفها بين كتفيه». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٩٢)

[٤٦٦٨] [م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]: أنَّ رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء». زاد في رواية: «غير إحرام». أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى. وزاد النسائي في أخرى: «أرخي طرف العمامة بين الكتفين».

(جامع الأصول ١١: ٢٩٢)

ومن أهل البيت ع:

[٤٦٦٩] وبالاستناد إلى أبي الحسن ع قال في قول الله عز وجل: «مُسْوِمِين»^١ قال: «العَمَائِمُ، اغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَّهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاغْتَمَ جَبَرَ ثَبِيلَ عَلَيْهِ فَسَدَّهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «كانت على الملائكة العمامات البيض المرسلة يوم بيدر».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «عمّر رسول الله عليهما السلام علينا بيده، فسد لها من بين يديه، وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أذير، فأذير، ثم قال: أقبل، فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٢] وبالاسناد إلى ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث التأمون إلى الرضا عليهما السلام يسألة أن يركب ويحضر العيد، ويصلّي ويخطب، فيبعث إليه الرضا عليهما السلام: «قد علمت ما كان يبني ويبنيك من الشروط» فلما ينزل يراده الكلام في ذلك، واللح عليه...، إلى أن قال: فقام: «يا أمير المؤمنين، إن عقني من ذلك فهو أحب إلى، وإن لم تغفني خرجت كما خرج رسول الله عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام» فقال له التأمون: اخرج كيف شئت، وأمر التأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن عليهما السلام...، إلى أن قال: فلما طلعت الشمس قام عليهما فاغتنى وتعمم بعمامة بيضاء من قطن، الفى طرفاً منها على صدره وطرفاً على كتفيه، وتشعر، ثم قال لجميع مواليه: أفعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن نبيه بيده، وهو حافي، فدشّر سراويله إلى رضف الساق، وعليه ثياب مشتركة...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه قال: «قال رسول الله عليهما السلام: العمامات تيجان العرب، إذا وضعوا العمامات وضع الله عزّهم».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٤] وبالاسناد إلى النبي عليهما السلام قال: «ركعتان مع العمامات خير من أربع ركعات بغير عمامة».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٧)

[٤٦٧٥] وبالاسناد إلى عبد الله بن يشر صاحب رسول الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ يوم عذير حم إلى علي عليهما السلام فعممه، وأشدل العمامات بين كثيفه، وقال: «هكذا أيدني ربّي يوم حنين بالقلادة معممين، وقد أشدلوا العمامات، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركيين...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥٧: ٥)

الثاني: في القميص والإزار

[٤٦٧٦] (ط د - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ﷺ) قال: سألت أبا سعيد عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزار المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج - أو قال: لا جناح - عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جز إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه يوم القيمة». آخرجه الموطاً. وأخرج أبو داود. وقال: «ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار». مرة واحدة، ولم يقل في آخره: «يوم القيمة».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٤)

[٤٦٧٧] (ت س - حذيفة ﷺ) قال: «أخذ رسول الله ﷺ بعضاً من ساقه - فقال: هذا موْضِعُ الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فلا حرج للإزار في الكعبين». أخرجه الترمذى. وفي رواية النسائي. قال: قال رسول الله ﷺ: «الإزار إلى أنصاف الساقين العضلَة، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساق، لاحق للكعبين في الإزار».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٧٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيَوَانِ

فأشترى ثلاثة أنواع بديناه، القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثدييه، ومن خلبه إلى أليبه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزلة، ثم قال: هذا اللباس الذي ينفع المسلمين أن يلبسوه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم، ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مريض، والله عز وجل يقول: «وبابك فطهر»^١ قال: وبابك ازفتها لا تجرها، فإذا قام قاتلاً كان هذا اللباس».

(وسائل الشيعة ٤٠ : ٥)

[٤٦٧٩] وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن عثمان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إن الله عز وجل قال لبيه عليه السلام: «وبابك فطهر» وكانت بابه طاهرة، وإنما أمره بالشمير».

(وسائل الشيعة ٤٠ : ٥)

[٤٦٨٠] وبالاسناد أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وبابك فطهر» قال: «معناه: ببابك فقصر».

(وسائل الشيعة ٤١ : ٥)

الثالث: في إسبال الإزار

[٤٦٨١] (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: إن النبي عليه السلام قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقال أبو بكر عليه السلام: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أنا أتعاهده، فقال رسول الله عليه السلام: إنك لست ممن يفعله خيلاً». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١ : ٢٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٦٨٢] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] : «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَوْصَى رَجُلًا مِنْ تَبَّانِي تَبَّانِي، فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْيَلَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُخْيَلَةَ». (وسائل الشيعة ٤١: ٥)

[٤٦٨٣] [وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليهم السلام] في حديث المتأله قال: «وَهَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ» وَقَالَ: «مَنْ لَيْسَ تَوْبَاهُ فَأَخْتَالَ فِيهِ خَسْفَ اللَّهِ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، وَكَانَ قَرِيبَنَ قَارُونَ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسْفَ اللَّهِ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ، وَمَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرِ وَتِهِ». (وسائل الشيعة ٤٣: ٥)

الرابع: في ذيول النساء

[٤٦٨٤] [دلت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «مَنْ جَرَّ إِزارَهُ خِيلًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكِيفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ؟ قَالَ: يَرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذْنَ تَنْكِشِفَ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: فَيَرْخِينَ ذِرَاعًا، لَا يَزَدُنَ عَلَيْهِ». (أخرجه الترمذى والنمساني).

(جامع الأصول ١١: ٢٩٦)

قال الجلالى: لم أجده له موافقات.

قال المحقق: قال الفاضل الهندي في (كشف اللثام): روى: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيلًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكِيفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ؟ قَالَ: «يَرْخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذْنَ تَنْكِشِفَ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فَيَرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزَدُنَ». (كشف اللثام ١: ٢٣٦)

الخامس: في الاحتباء والاشتمال

[٤٦٨٥] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو مُحتَبٌ يُشْمِلُه، قد وَقَعَ هُدُبُها على قدميه». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٧)

[٤٦٨٦] (د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبسة الصناء، والاحتباء في ثوب واحد». أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٧)

[٤٦٨٧] (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصناء، وأن يحتسب الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء». وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبسَتَينِ وَعَن بِيَعْتِيَنِ؛ عن اشتمال الصناء، والاحتباء في ثوب واحد، ليس على فرج الإنسان منه شيء». أخرجه البخاري. وأخرج النسائي الأولى.

وفي رواية للبخاري: «أنه نهى عن لبسَتَينِ وَعَن بِيَعْتِيَنِ» وذكر نحوه بطوله. وقد تقدم ذكره في كتاب البيع من حرف الباء.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٧)

ومن أهل البيت ع: **وعن أهل البيت ع:**

[٤٦٨٨] [بالاستناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «إياك والتحاف الصناء»] قُلْتَ: وما التحاف الصناء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكِ واحد». (وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٨٩] وبالاستناد إلى زُرَارةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلِيُّهُ الْكَاظِمِيُّ عَلَىٰهُ السَّلَامُ : «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ قَوْمٍ فَرَآهُمْ يَصْلُوُنَ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ سَدَلُوا أَرْذِيَّتَهُمْ، قَالَ لَهُمْ : مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ، كَانُوكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُقْرِهِمْ - يَعْنِي : يَعْتَهُمْ - إِنَّا كُنَّا وَسَدَلْنَا ثِيَابَكُمْ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٩٠] وبالاستناد إلى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْيَتَائِفِينَ : اشْتَهَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِشُوُبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرِحَةٍ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ .

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٩١] وبالاستناد عن الصدوق في (معاني الاخبار) قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ عَلِيُّهُ الْكَاظِمِيُّ عَلَىٰهُ السَّلَامُ : «الْتَّحَافُ الصَّمَاءُ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِنْطِهِ، ثُمَّ يَجْعَلَ طَرْفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبٍ وَاحِدٍ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

[٤٦٩٢] وبالاستناد إلى عَلَيِّيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيُّهُ الْكَاظِمِيُّ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ، هُلْ يَضْلُعُ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ طَرْفَيْهِ رِدَائِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ؟ قَالَ : «لَا يَضْلُعُ جَمْعُهُمَا عَلَىٰ الْيَسَارِ، وَلَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَىٰ يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠١)

السادس: في الأزار

[٤٦٩٣] (د ت - عروة عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنهما) قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مَزَيْنَة، فبَايْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جِيبِ قَمِصَهُ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، ثُمَّ قَالَ عَرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ معاوِيَةً وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرَّ، وَلَا يَزَرَانَ أَزْرَارَهُمَا أَبْدًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالثَّرْمَذِيُّ .

(جامع الأصول ١١: ٢٦٨)

قال الجلالي: لم أجد له مواقفات.

السابع: في خُمُر النساء ومروظهن^١

[٤٦٩٤] (خـ دـ عائشة رضي الله عنها) ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: «لما نزلت سورة النور عَمِدْنَ إِلَى حِجُوزٍ أَوْ حِجُوزٍ - شك أبو كامل الجحدري - فَشَقَقْتُهُنَّ، فَاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُراً».

وفي رواية قال: «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى، لما أنزل الله: «ولِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ»^٢ شققن أكثَفَ من مروظهن، فاختمنَّ بها». آخرجه أبو داود. وقال أحد رواته: «أكثَفَ». وأخرج البخاري الثانية، وقال: «شققن مروظهن فاختمنَّ بها».

(جامع الأصول ١١: ٢٦٨)

[٤٦٩٥] (دـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت: لـ ما نزل: «يُدَنِّيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ»^٣ خرجن نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان من الأكسيه». آخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٩٦] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يُصلحُ للجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ إِلَّا تَخْتَسِرَ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨)

١. البرُّط: كلَّ كُسَاءٍ من صوف ونحوه، يؤتزر به.

٢. النور: ٣١

٣. الأحزاب: ٥٩

[٤٦٩٧] وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الجمارية التي لم تذرك، متى ينبعي لها أن تُقطع رأسها مئن ليس بينها وبينها محرم، ومتى يجب عاليها أن تُقْعَن رأسها للصلوة؟ قال: «لا تُقطِّع رأسها حتى تخرم عاليها الصلاة».

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٢٨)

الثامن: في التعلّل والانتعلال

[٤٦٩٨] [م ط دت - أبو هريرة رض]: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تعلّل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولا يمشي أحدكم في تعلٍ واحدة، ليحفهما جميعاً أو يبعلاهما جميعاً».

وفي رواية: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ...، وذكره إلى قوله: «بالشمال»، وزاد: ول يكن اليمين أو لهما تعلل وآخرهما تنزع».

(جامع الأصول ١١ : ٢٦٩)

[٤٦٩٩] [خ م دت س - عائشة رضي الله عنها]: قالت: كان النبي يُعجبه التَّيَمْنَ في تَنَعُّلِهِ وَتَرْجِيلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شأنه كله».

وفي رواية: «يحبّ التَّنَعُّل ما استطاع».

وفي رواية: «كان يحبّ التَّيَمْنَ ما استطاع من شأنه كله، في طهوره وتنعله». قال بعض الرواية: «وسواكه» ولم يذكر: «شأنه كله».

وفي رواية: «كان يحبّ التَّيَمْنَ في طهوره إذا نظر، وفي ترجيله إذا ترجل، وفي انتعله إذا انتعل».

أخرجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ المـوـطـأـ، وروـاـيـاتـهـ مـتـقـارـبةـ.

(جامع الأصول ١١ : ٢٧٠)

[٤٧٠٠] [خ م ط دت س - أبو هريرة رض]: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يمشي أحدكم

في نعلٍ واحدةٍ، ليتعلّمها جميّعاً، أو ليجفّها جميّعاً.
وفي رواية: «ليجفّها جميّعاً أولى بتعلّمها جميّعاً».

أخرجه الجماعة إلّا النسائي. وفي رواية لمسلم، وأخرجه النسائي. قال أبو زين العقيلي: «خرج إلينا أبو هريرة يوماً، وهو يقول - وضرب على جبهته بيده - إنكم لتشهدنّ ثوراً آتني أكذب على رسول الله ﷺ ليهتدوا وأضلُّوا، ألا وإنّي أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قطع شِسْعَ نعلٍ أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».

(جامع الأصول ١١: ٢٧١)

[٤٧٠١] [د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «من السُّنَّةِ إذا جَلَسَ الرَّجُلُ؛ أَنْ يخلع نعلَيهِ فليضعَهُما بِجَنِيَّهِ».

(جامع الأصول ١١: ٢٧١)

[٤٧٠٢] [خ - د س - أنس بن مالك رضي الله عنه] قال: «إنَّ نعلَيَ رسول الله ﷺ كان لهما قِبَالانِ».

وفي رواية: قال عيسى بن طهمان: «أخرج لنا أنس نعلين جرداً وين لها ما قِبَالانِ، فحدّثني ثابت البشّاني بعده عن أنس: أنهما نعلا رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري وأبو داود. وأخرجه الترمذى والنسائي الأول.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٢)

وعن أهل البيت ع:

[٤٧٠٣] [بالاسناد إلى أبي جعفر ع] قال: «من السُّنَّةِ خَلْمُ الْخُفُّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلَبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٤)

[٤٧٠٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع] قال: «إذا لبستَ نعلَك أو خفَّك فابدأ باليمين، وإذا خلَّمتَ فابدأ باليسارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٤)

[٤٧٠٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ليس أحدكم نعله فليتبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعتها فليخلع الشيرى قبل اليثري».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٤)

[٤٧٠٦] وبالاسناد عن الحسن الطبرى سى في (مكارم الأخلاق): عن النبي عليه السلام قال: «إذا لبسته وتوضأتم فابذوا يمتا منكم».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٤)

[٤٧٠٧] وبالاسناد إلى أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاث يخوّف منها الجنون: المشي في حُفَّ واحد...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥: ٧٦)

[٤٧٠٨] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليهما السلام في حديث المتأهّي قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يمشي الرجل في فردانٍ، وأن يتسلّل وهو فائِم».

(وسائل الشيعة ٥: ٧٦)

[٤٧٠٩] وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: كنّت مع أبي عبد الله عليهما السلام، فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: «اخلعوا بناكم، فإنّ النعل إذا خلعت اشتراحت القدمان».

(وسائل الشيعة ٥: ٦٦)

[٤٧١٠] وبالاسناد إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أكلتم فاخلعوا بناكم، فإنه أزوج لأقدامكم».

(وسائل الشيعة ٥: ٦٦)

[٤٧١١] وبالاسناد إلى جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: اخلعوا بناكم عند الطعام، فإنه سنة جميلة، وأزوج للقدمين».

(وسائل الشيعة ٥: ٦٦)

[٤٧١٢] وبالاسناد إلى إسحاق الحذاء في حديث: أنّ أبي عبد الله عليه وآله وحبّة نعلين، قال:

وَكَانَتْ مُعْقِبَةً مُخَصَّرَةً لَهَا قِبَالَانِ وَلَهَا رُؤُوسٌ، وَقَالَ: «هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ﷺ».

(وسائل الشيعة ٥: ٦٣)

التاسع: في ترك الزينة

[٤٧١٣] (ت - معاذ بن أنس) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْلِّبَاسَ تَوَاضَعَّهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دُعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَقِ، حَتَّى يُخْيَرَهُ مِنْ أَيِّ حَلَلٍ إِيمَانٍ شَاءَ يَلْبِسُهَا».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٣)

[٤٧١٤] (ت - ميمونة بنت سعد) وكانت خادمةً لرسول الله ﷺ: آتَاهَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمِثْلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُورَّ لَهَا».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٣)

[٤٧١٥] (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يرفعه قال: «مَنْ لِبَسَ ثُوبَ شَهْرَةِ أَبْتِسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وفي رواية: «مَنْ لِبَسَ ثُوبَ شَهْرَةِ أَبْتِسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوَبًا مِثْلَهُ». وفي رواية: «ثُوبَ مَذَلَّةً».

وأخرج في حديث آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وفي أخرى: «مَنْ لِبَسَ ثُوبَ شَهْرَةِ أَبْتِسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوَبًا مِثْلَهُ». أخرج الأولى رزين. والثانية أخرجها أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧١٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يُنْهِضُ شَهْرَةَ الْلَّبَاسِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

[٤٧١٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَفَىٰ بِالْمَزْءُوذِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثُوبًا يَشْهَرُ، أَوْ يَرْكَبْ دَابَّةً تَشْهَرُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

[٤٧١٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشَّهْرَةُ خَيْرٌ هَا وَشَرٌّ هَا فِي النَّارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

[٤٧١٩] وبالاسناد إلى الحسن عليه السلام قال: «مَنْ لَيْسَ ثُوبًا يَشْهَرُ، كَسَاءُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٥)

العاشر: في التزيين

[٤٧٢٠] (ت-عمر وبن شحيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٤) أخرجه الترمذى.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٢١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: للبسوا القطن، فإنه لباس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان أفضل ما نجد، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلا من علة، فإن الله جميل يحب الجمال، وأن يرى أثر نعمته على عبده».

(مستدرك الوسائل ٣: ٢٥٤)

[٤٧٢٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام: «أنتي لا تكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها».

(وسائل الشيعة ٨: ٥)

الفصل الثاني في أنواع اللباس

وفي خمسة أنواع:

الأول: في القميص والسراوييل

[٤٧٢٣] (د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «كان أحب ثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم». القميص».

وفي أخرى: «لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذى الأولى.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٦)

قال الجلاى: لم أجد له ولا لما بعده موافقات.

الثاني: في القباء

[٤٧٢٤] (خ م دت س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: «فَسَمِّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً، فَلَمْ يُعْطِ مُخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مُخْرَمَةً: يَا بُنْيَى، انْطَلَقْ بَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُه لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُه لَهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءً، فَقَالَ: خَبَّأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مُخْرَمَةً؟».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٦)

الثالث: في الحبرة

[٤٧٢٥] (خ م د ت س - أنس بن مالك) قال: «كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ أن يلبسه الحبرة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى . وفي رواية أبي داود: «قال قتادة: قلنا لأنس: أيَّ اللباس كان أحبَّ - أو أعزُّ - إلى رسول الله؟ قال: الحبرة».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٧)

الرابع: في الدُّرْع

[٤٧٢٦] (خ - عبد الله بن أبيمن عن أبيه) قال: «دخلت على عائشة، وعليها درع قطري، ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أتت إلى تستعيده». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٨)

الخامس: في لبس الْخُفَّ

[٤٧٢٧] (ت - المغيرة بن شعبة) قال: «وضأت رسول الله ﷺ، وعليه جبة من صوف شامية، ضيقَة الكُمَّين». وفي رواية: «أنَّ النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقَة الكُمَّين».

وفي أخرى قال: «أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما - زاد في رواية: فلبسهما حتى تخرقا - لا يدرِّي رسول الله ﷺ: أذكي هما أم لا؟».

أخرجه الترمذى إلًا الأولى، فإنَّ رزيناً ذكرها، وهو طرف من حديث طويل يستضمن المسح على الخفين، وهو مذكور في كتاب الطهارة.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٨)

قال الجلاي: لم أجده لها مواقف.

الفصل الثالث في ألوان الثياب

الأبيض

[٤٧٢٨] (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إلبسو من ثيابكم البيض، فإنَّها من خير ثيابكم، وكفُّوا فيها موتاكم».

أخرجه الترمذى. وزاد أبو داود: «وإنَّ خير أحوالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر».

وقد أخرج الترمذى أيضاً هذه الزيادة مفردة، وهي مذكورة في كتاب الطب من حرف الطاء.

(جامع الأصول ١١: ٢٧٩)

وعن أهل البيت ع:

[٤٧٢٩] بالاستناد إلى أبي عبد الله ع عليه السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلْبَسُوا الْبَيْضَ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣٠] وبالاستناد إلى صفوان الجعまい قال: حملت أبا عبد الله ع عليهما الحمدلة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية مدینة أبي جعفر أخرج رجله من

غَرِّ الرَّوْخِلِ، ثُمَّ نَزَّلَ، فَدَعَا بِتَغْلِيْةً شَهْبَاءَ، وَلَبِسَ تِيَابًا يَنْضَاءَ، وَكُمَّةً بَيْضَاءَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَوْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَأَنَّى تُبَعِّدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؟...» الحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣١] وبالاستاد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس من لباسكم شيئاً أحسن من البياض، فالبياض وكتنوا فيه مؤتاكتم». وعنهما، عن سهل بن زياد، عن أخمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن حابر، أبي جعفر عليه السلام مثله. وزوجة الشيخ رحمه الله بساناده عن سهل بن زياد، مثله.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣٢] وبالاستاد إلى أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «قال: خيركم البياض، فلئلشة أحياكم، وكتنوا فيه مؤتاكتم».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

[٤٧٣٣] وبالاستاد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَلْبِسُ إِلَّا البياض أَكْثَرَ مَا يَلْبِسُ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَكْفِيرُ الْمُؤْتَمِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧)

الأحمر

[٤٧٣٤] (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا أركب على الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا القميص المكفوف بالحرير. ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٣٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله عليه السلام، عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصر المقدم^١.».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٠)

الأصفر

[٤٧٣٦] (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «لا تلبسو شيئاً منه زغران»، أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٣٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «صبغنا البهrama، وصبغ بني أمية. الزَّعْفَرَانُ». (وسائل الشيعة ٥: ٣٠)

الأخضر

[٤٧٣٨] (دت س - أبو رمثة رفاعة بن يثرب عليه السلام) قال: «رأيت رسول الله عليه السلام وعليه ثوبان أخضران».

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. وللنمسائى: «وعلية بردان أخضران».

(جامع الأصول ١١: ٢٨٣)

قال العجالي: لم أجده له مواقفات.

الفصل الرابع في الحرير

وفيه نوعان:

الأول: في تحريمـه

[٤٧٣٩] (د س - عبد الله بن رزين) أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهب فأجعله في شمالي، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي».»

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٤)

[٤٧٤٠] (ت س - أبو موسى الأشعري ؓ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حرَم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلَّ لإناثهم». أخرجه الترمذى. وفي رواية النسائي قال: «أحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرَم على ذكورها».

(جامع الأصول ١١: ٢٨٤)

[٤٧٤١] (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٢٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٧٤٢] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قال: «لا يضلُّ لباسُ الحريرِ والديباجِ، فَأَمَّا بَيْهُمَا فَلَا يَأْسَ». فَلَا يَأْسَ

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨)

[٤٧٤٣] [بالاسناد إلى العباس بن موسى، عن أبيه عليه السلام]، قال: سأله عن الأبريسِ والقرزِ، قال: «هُمَا سَوَاءٌ».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨)

[٤٧٤٤] [وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ لِعَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، فَلَا تَتَخَمُ بِخَاتِمِ ذَهَبٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلَا تُلْبِسِ الْحَرِيرَ فَيُخْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ». وَرَوَاهُ فِي (العلل)؛ بِاسناده عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّةَ، عَنْ أَبِي الْجَازِودِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩)

[٤٧٤٥] [بالاسناد عن الصدوق في (الفقيه)] قال: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالْهَيْيِ عَنْ لُبْسِ الْدِيَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْأَبْرِيسِ التَّخْضُرِ وَالصَّلَادِ فِيهِ لِلرِّجَالِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، الفقيه ١: ١٧١، ح ٨٠٧)

الثاني: في المباح منه

[٤٧٤٦] [خ م ت د س - أنس بن مالك رض] قال: «رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ للزبیر وَعَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحَكَّةِ كَانَتْ بِهِمَا». وفي رواية قال: «شَكَوَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْقَتْلَ، فَرَجَّعَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَّةِ لَهُمَا».

وفي أخرى مثله، وفيه: «في السفر من حكمة كانت بهما، أو وجع كان بهما». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٢٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٤٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يُبَشِّرُ الرَّجُلُ الْحَرِيرُ وَالدُّبَيْنَاجُ، إِلَّا فِي الْحَرَبِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣)

[٤٧٤٨] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَبَسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِّنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عَنِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَيْلَمًا».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣)

[٤٧٤٩] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ لَا يَرَى بِلَبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدُّبَيْنَاجِ فِي الْحَرَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ بِأَسَأً».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣)

الفصل الخامس

في فراش البيت

[٤٧٥٠] (م دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «ذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الفرش، فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

- [٤٧٥١] وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله قال: ذكر عنده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الفرش، فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيّف، والرابع للشّيطان». (وسائل الشيعة ٥: ٣٣٧)
- [٤٧٥٢] وبالاسناد إلى حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيّفه، وفراش للشّيطان». (وسائل الشيعة ٥: ٣٣٥).

الفصل السادس في أحاديث متفرقة

- [٤٧٥٣] [م ط - أبو هريرة رضي الله عنه] أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسماة عام». آخرجه الموطن.
وأخرجه مسلم في جملة حديث طويل، وهو مذكور في موضعه، إلا أن الموطن وقفه على أبي هريرة، ومسلماً رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.
- (جامع الأصول ١١: ٢٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

- [٤٧٥٤] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول: «يظهر في آخر الزمان وأقرب الساعات، وهو شر الأرضية؛ نسوة كاشيقات عاديات متبرجات، من الدين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مشرفات إلى اللذات، مشتولات المحرمات، في جهنم خالدات». (وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥)

الكتاب الثاني

في اللقطة

[٤٧٥٥] (خ م ط د ت - يزيد مولى المنبعث) أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْلَّقْطَةِ: الْذَّهَبُ أَوِ الْوَرْقُ؟ فَقَالَ: أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا^١، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، إِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، إِنْ جَاءَكَ طَالِبًا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدْهَاهُ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: مَالِكُ وَمَالِهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حَذَّهَا وَسَقَاءَهَا، تَرَدَّ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجْدُهَا رَبَّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: خَذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لَأَخِيكَ، أَوْ لِذَنْبِكَ».

وَفِي رَوَايَةٍ - بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْلَّقْطَةِ -: «وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي: أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْلَّقْطَةِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ وَفِيهِ - بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْغَنِمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبِكَ» - قَالَ يَزِيدٌ: وَهِيَ تَعْرَفُ أَيْضًا.

وَفِي أُخْرَى فِي الْلَّقْطَةِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». وَفِي أُخْرَى: «وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَفِي أُخْرَى قَالَ: «فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟» قَالَ: فَفَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْلَّقْطَةِ حَتَّى احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: مَالِكُ وَلَهَا؟».

وَفِي أُخْرَى: «فَعَرَفَ عَفَاصَهَا وَعَدْدَهَا وَوَكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». وَلَمْ يَذْكُرْ

١. الوَكَاءُ: الْخَبِيطُ الَّذِي يُشَدَّ بِهِ رَأْسُ الْكَيْسِ وَالْقَرْبَةِ وَتَحْوِهَا، وَالْعَفَاصُ: الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، جَلْدًا أَوْ خَرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَمًا لِمَا التَّقْطَةُ، فَمَنْ جَاءَ يَتَعَرَّفُهَا أَوْ يَطْلِبُهَا بِتِلْكَ الصَّفَةِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ.

سفيان عن ربيعة: «العدد».

وفي رواية قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، فإن لم تعرف. فاعرف عفاصها ووكاها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه». (جامع الأصول ١١: ٢٩٤)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٥٦] بالاسناد إلى محدثين مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن اللقطة، قال: «لا تزفها، فإن ابتهلت بها فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، وإنما جعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بـها في وصيتك».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤)

[٤٧٥٧] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن اللقطة يصيبها الرجل، قال: «يعرفها سنة، ثم هي كسائر ماليه، قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٤)

[٤٧٥٨] وبالاسناد عن عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) قال: سأله عن الرجل يصيب اللقطة، دراهم أو ثواباً أو دائنة، كيف يضئع؟ قال: «يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصي بـها، فإن أصحابها شيء فهو ضارم».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥)

[٤٧٥٩] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يصيب اللقطة فعرفها سنة، ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: «هو ضارم لها والأجر له، إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥)

الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد

وفي فصلان:

الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

[٤٧٦٠] (خ م ط د س - محمد بن شهاب الزهرى رض): أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره: «أنّ عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه، أمّ كيف يفعل؟ فسلّ لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سأنته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عويمر حتى أتي رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه، أمّ كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك

وفي صاحبتك، فاذهب فاذهب بها، قال سهل: فتلا علينا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ قال عويم: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: وكانت سنة المتلاغعين».

وفي رواية نحوه، وأدرج فيه قوله: «فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين».

(جامع الأصول ٣٠١: ١١)

وعن أهل البيت ع:

[٤٧٦١] [بالأسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج] قال: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ؛ كَيْفَ يُلَاقِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأِيهِ رَجُلًا يُجَاهِمُهَا مَا كَانَ يَضْنَعُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَى بِذَلِكِ مِنْ امْرَأِيهِ، قَالَ: فَنَزَّلَ الرَّوْحَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأِيكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأُتَّبِعِي بِامْرَأِيكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا، قَالَ: فَأَخْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا، وَقَالَ لِزَوْجِهِ: اشْهِدْ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا: أَنْسِكِ، وَوَعَظْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَقِيَ اللَّهَ، فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: اشْهِدِ الْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَشَهِدَ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَنْحَى، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيًّا لِلْمَرْأَةِ: اشْهِدِي أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي، فَوَعَظَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَقِيَ اللَّهَ، فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهِدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ، قَالَ: فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْمِعُا بَيْنَكُمْ إِنَّمَا يَعْذَّبُ مَا تَلَاقَتُمَا».

(وسائل الشيعة ٤٠٨: ٢٢)

الفصل الثاني

في لحوق الولد ودعوى النسب والقافة

وفي خمسة فروع:

الأول: في لحوق الولد

[٤٧٦٢] [خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه]: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «الولد للفراش، وللعاهر، الحجر».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى، وللبخارى: «الولد لصاحب الفراش» لم يزد.

(جامع الأصول ١١ : ٣١٠)

[٤٧٦٣] [س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]: أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

أخرجه النمسائى.

(جامع الأصول ١١ : ٣١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٦٤] بالاسناد إلى سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ إِنْزَأَةً لَيْسَتْ بِعَامِنَةٍ تَدْعِيُ الْحَمْلَ، قَالَ: «لِيَضْرِبُونِي؛ لِيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٦٩)

[٤٧٦٥] وبالاسناد إلى الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول وسئل عن

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَجِمَهَا، قَالَ: «يُشَسَّ مَا صَنَعَ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَهُودُ». قَلَّتْ فَإِنَّهَا بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَشْتَرِي رَجِمَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَشْتَرِي رَجِمَهَا، فَأَشْتَبَاهَ حَمْلَهَا عِنْدَ التَّالِيْتِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَلاقًا: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٣)

[٤٧٦٦] [و]بالاستناد إلى الحسن الصيفي عن أبي عبد الله عليهما السلام، وذكر مثلاً، إلا أنه قال: قال أبا عبد الله عليهما السلام: «الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَ الْجَارِيَةِ، وَلِيُضِيرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥)

[٤٧٦٧] [و]بالاستناد إلى سعيد الأغرجي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن رجائين وقعوا على جاريته في طهير واحد، لمن يكون الولد؟ قال: «لِلَّذِي عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥)

[٤٧٦٨] [و]بالاستناد إلى علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل وطئ جاريته، فباعها قبل أن تحيض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهير فولدت له، لمن الولد؟ قال: «لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ، فَلِيُضِيرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ١٧٥)

الثاني: في القافة

[٤٧٦٩] [خ] م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى دَخَلَ عَلَيْيَ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وِجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي مُجْزِرًا الْمَدْلُجِي؟ نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بِعِصْمَهَا مِنْ بَعْضِهَا».

وفي رواية: «ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما: إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض».

وفي رواية أخرى قال: إنَّ عائشة قالت: «دخل قائف، والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض، فسرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة».

وفي أخرى: «ألم ترِي أنَّ مجزَّزاً المدلجي دخل علىٰ فرَأىُ أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض؟».

وفي رواية: «وكان مجزَّزاً قائفاً».

أخرج الجماعة إلَّا الموطأ، وقال أبو داود: قال أحمد بن صالح: «كانُ أسامة أسود شديد السواد، مثل القار، وكان زيد أبيض من القطن».

(جامع الأصول ١١ : ٣١٤)

قال الجلالي: لم أجده له مواقف.

قال المحقق: ورد في (مسائل علي بن جعفر) عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي، قال: سمعت علي بن جعفر يحدِّث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال: والله، لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له الحسن: أي والله - جعلت فداك - لقد بغي عليك إخوته. فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغينا عليه. فقال له الحسن: جعلت فداك، كيف صنعتم، فإني لم أحضركم؟ قال: قال له إخوته ونحن أيضاً: ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال لهم الرضا عليه السلام: «هو ابني» قالوا: فإنَّ رسول الله ﷺ قد قضى بالقافة^١، فيبينا وبينك القافة، قال: «إيشعوا أنتم إليهم، فأمّا أنا فلا»^٢. ولا تعلمونهم لما دعوا تمومهم، ولتكونوا في بيوتكم». فلما جاءوا أقعدونا في البستان، واصطفَّ عمومته وإخوته وأخواته،

١. القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف آثار الأقدام.

٢. إنما قال ذلك لعدم اعتقاده بقول القافة، لابناء قوله على الفتن والاستبطاط بالعلامات والمشابهات التي يطرق إليها الغلط، ولكنَّ الخصم لئاً اعتندوا به ألمهم بما اعتقاده.

وأخذوا الرضا عليه السلام وألسوه جبة صوف وقلنسوة منها، ووضعوا على عنقه مسحة، وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءه وأبا يحيى جعفر عليه السلام فقالوا: أحقوا هذا السلام بأبيه، فقالوا: ليس له هاهنا أبوه، ولكن هذا عم أبيه، وهذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمتة، وإن يكن له هاهنا أبوه فهو صاحب البستان، فإن قدميه وقدميه واحدة، فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.

قال علي بن جعفر: فقمت فمخصست ريق أبي جعفر عليه السلام، ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله، فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال: «يا عم، ألم تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأبي ابن خيرة الإمام، ابن النوبية الطيبة الفم، المنتجبة الرحيم...».

(مسائل علي بن جعفر: ٣٢١)

الثالث: فيمن أدعى إلى غير أبيه، أو استحق ولداً

[٤٧٧٠ - د] (خ م د - أبو عثمان النهدي) قال: «لما أدعى زياد لقيت أبا بكره، فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أذني من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: من أدعى أباً في الإسلام غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام، قال أبو عثمان: فذكرته لأبي بكره، فقال: وأنا سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله».

أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: قال سعد: «سمعته أذناني ووعاه قلبي من محمد عليه الصلاة والسلام ...، وذكر الحديث، قال: فلقيت أبا بكره، فذكرت ذلك له، فقال أبو بكره: سمعته أذناني، ووعاه قلبي من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عاصم: فقلت: يا أبو عثمان، لقد شهد عندك رجلان، أيهما رجلين؟ فقال: أما أحدهما: فأول من رمى سهم في سبيل الله، أو في الإسلام - يعني سعد بن مالك - والآخر: قدم من الطائف في بضعة وعشرين على أقدامهم، فذكر فضلاً».

(جامع الأصول ١١: ٣١٥)

[٤٧٧١] (خ م - أبو ذر الغفاري رض) أنه سمع رسول الله صل يقول: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولি�تبواً مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر - أو قال: عدو الله - وليس كذلك، إلا حار عليه». وفي رواية البخاري: «لَا يرمي رجلاً بالفسق، ولا يرمي بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك». آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٣١٥)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٧٢] بالاسناد عن الحسن بن علي بن شنبة في (تحف العقول): عن النبي صل في خطبة الوداع آتاه قال: «أيتها الناس، إن الله قد قسم لكم وارث نصيبة من الميراث، ولا تجور وصيحة لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى لغنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠)

[٤٧٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنه وجد في ذوابات سيف رسول الله صل صحيحة مكتوب فيها: لغنة الله والملائكة على من أخذ حذنا أو آوى مخدانا، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادعى إلى غير مواليه فعلمه لغنة الله». (وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩)

الرابع: فيمن والى غير مواليه

[٤٧٧٤] (م د - أبو هريرة رض): أن رسول الله صل قال: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه.. فعليه لعنة الله والملائكة، ولا يقبل الله منه يوم القيمة عدلاً ولا صرفاً».

(جامع الأصول ١١: ٢٣٣)

[٤٧٧٥] (م د - جابر بن عبد الله) قال: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب: أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت: أنه لعن في صحيفه من فعل ذلك». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١١: ٣١٧).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٧٦] [وبالاسناد إلى إبراهيم الصنيق] قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «وَجَدَ فِي ذُو أَبَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ أَعْنَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أَخْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخْدِثًا لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَذْلًا».

ثم قال: «تذرِّي ما يَعْنِي مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ؟» قُلْتُ: ما يَعْنِي بِهِ؟ قال: «يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ». والصَّرْفُ: التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام; والعَدْلُ: الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يا سَنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ.

وَرَوَاهُ فِي (معاني الأخبار) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُسَنِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنِيقِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩)

الخامس: إسلام أحد الأبوين

[٤٧٧٧] (د س - عبد الحميد بن جعفر) قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبته أمرأته أن تسلم، فأثبتت النبي ﷺ فقلت: ابنتي، وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ: أقعد ناحية، وقال لها: أقعدني ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال:

ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهدها. فمالت إلى أبيها». أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي، وجعل بدل البنت «ابناً».

(جامع الأصول ٣١٨: ١١)

وعن أهل البيت ع:

[٤٧٧٨] بالاسناد إلى حفص بن غياث قال: سأليت أبا عبد الله ع عن الرجل من أهل الحزب إذا أسلم في دار الحزب، فظهر عليهم المسلمين بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، ولولده ومتاعه ورقيقته له، فاما الولد الكبار فهم فين لهم، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فاما الدور والأرضون فهي فين، ولا تكون له لأن الأرض هي أرض حزبية لم يغير فيها حكم الإسلام، وليس بمثابة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن اختيارة وإخراجه إلى دار الإسلام».

(وسائل الشيعة ١١٧: ١٥)

الكتاب الرابع في اللقيط

[٤٧٧٩] (خ ط - شئين أبو جميلة): «أَنَّهُ وَجَدَ مَبْوَذًا فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ، قَالَ: عَسَى الْغَوَّيْرَ أَبُو سَعْدًا، مَا حَمَلْتَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قَلَّتْ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخْذَتْهَا، فَكَانَهُ أَتَهْمَنِي. فَقَالَ عَرَبِيٌّ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَهُوَ حَرَّ، وَلَكَ وَلَا وَهُ، وَعَلَيْنَا نَفْقَهُ». أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ، وَزَادَ رَزِينُ: «وَوَلَا وَهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرْثُونَهُ وَيَعْقُلُونَعْنَهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُوَطَّأُ - فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِهِ - «عَسَى الْغَوَّيْرَ أَبُو سَعْدًا» وَذَكَرَهَا رَزِينُ. وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي تَرْجِمَةِ بَابِ مِنْ كِتَابِهِ بِغَيْرِ أَسْنَادٍ.

(جامع الأصول ١١: ٣١٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رض:

- [٤٧٨٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ط قَالَ: «اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرِى وَلَا يُبَتَّاعُ». (وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)
- [٤٧٨١] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ط عَنِ الْلَّقِيطَةِ، فَقَالَ: «لَا بَتَّاعُ وَلَا تُشْتَرِى، وَلَكِنْ تُشَتَّهِدُ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا». (وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨)

[٤٧٨٢] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «المُتَبَعُوذُ حُرّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالآمِهُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِرًا زَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

(وسائل الشيعة ٤٦٨: ٢٥)

[٤٧٨٣] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: «الْمُتَبَعُوذُ حُرّ، فَإِذَا كَبِيرٌ، فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي التَّقْطَطَهُ، وَإِلَّا فَلَيَزِدَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَلَيَذْهَبْ فَلَيَوَالِي مَنْ شَاءَ».

(وسائل الشيعة ٤٦٨: ٢٥)

[٤٧٨٤] وبالاستناد إلى أباين، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الرُّنَّا أَشَتَّرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَشَتَّرِدُهُ؟ فَقَالَ: «اشْتَرِه وَاشْتَرِقُه وَاشْتَرِدُهُ وَبِعْهُ، فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِه».

(وسائل الشيعة ٤٦٨: ٢٥)

الكتاب الخامس في اللهو واللعب

وفيه فصلان:

الفصل الأول في اللعب بالحيوان

[٤٧٨٥] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا رَأَى رَجُلًا يَتَبَعَ حَمَامَةً يَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَهُ». أخرجه أبو داود، ولم يذكر: «يلعب بها».

(جامع الأصول ١١: ٣١٩)

[٤٧٨٦] (د- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا عن التحرير». بين البهائم».

أخرجه الترمذى وأبو داود. وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلاً عن مجاهدٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا. وقال: هو أصح.

(جامع الأصول ١١: ٣١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٨٧] بالاستاد عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا عن

تَخْرِيشُ الْبَهَائِمِ، مَا خَلَ الْكِلَابُ.

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٢)

[٤٧٨٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام : «أَنَّهُ كَرِهٌ إِخْصَاءُ الدَّوَابِ وَالتَّخْرِيشُ بَيْنَهَا».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٢)

[٤٧٨٩] وبالاسناد إلى أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال: سَأَلَتْهُ عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، فَقَالَ: «كُلُّهُ مُكْثُرٌ، إِلَّا الْكِلَابُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣)

[٤٧٩٠] وبالاسناد إلى مشفع كردي قال: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّهِّرِ عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، فَقَالَ: «أَكْرَهَ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا الْكَلْبُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣)

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

الفرد

[٤٧٩١] (م د - بريدة بن الحصيب عليهما السلام) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَفِيرٍ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ».

وفي رواية: «غمس يده في لحم خنزير ودمه».

أخرجـه مسلم، وأخرـج أبو داود الثانية.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

[٤٧٩٢] (ط د - أبو موسى الأشعري عليهما السلام) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ

- أو نَرْدَشِير - فقد عصى الله ورسوله». أخرجه الموطأ وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

[٤٧٩٣] (ط - عاشة رضي الله عنها) بتلَغَهَا: «أنَّ أهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا - كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا - عِنْدَهُمْ نَرْدَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ تَقُولُ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

[٤٧٩٤] [ط - نافع - مولى ابن عمر]: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَّرَهَا». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٣٢١)

وعن أهل البيت ع:

[٤٧٩٥] بِالاسنادِ إِلَى الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ: النَّرْدُ وَالشَّطْرُونَجُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّدِيرِ، فَقَالَ: «إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيْمَنِهَا يَكُونُ؟» قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: «فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ». (وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥)

[٤٧٩٦] بِالاسنادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّطْرُونَجُ مَيَّزِرُ، وَالنَّرْدُ مَيَّزِرُ». (وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥)

[٤٧٩٧] بِالاسنادِ إِلَى عَبْدِ الْعَلِيِّ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُلْتُ أَنَا وَإِدْرِيسٌ أَخْرِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ إِدْرِيسٌ: جَعَلْنَا فِدَاكَ، مَا الْمَيَّزِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هُوَ الشَّطْرُونَجُ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا النَّرْدُ؟ قَالَ: «وَالنَّرْدُ أَيْضًا». (وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥)

[٤٧٩٨] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام في حديث المتأله قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن اللَّعْبِ بِالنَّزْدِ، وَالشُّطْرُنجِ، وَالكُوَبةِ، وَالعَزْطَبَةِ وَهِيَ الطُّبُورُ، وَالْمُؤْدُ، وَنَهَا عَنْ يَتَّبِعِ النَّزْدِ».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٣٢٥)

لعبة البنات

[٤٧٩٩] (خ م د - عائشة زوجة النبي) قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه .. وكانت تأتيني صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَكَانَ يُسَرِّهِنَ إِلَيَّ، فَيَلْعَبُنَ مَعِي».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١ : ٣٢١)

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

الكتاب السادس في اللعن والسبّ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول في ذم اللعنة واللاعن

[٤٨٠٠] (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سباب المؤمن: فُسوق، وقاتله كُفر».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٤)

[٤٨٠١] (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا لعن العبد شيئاً ضيعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، فتأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٠٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْيَهُ مَغْصِيَةٌ، وَحَزْمَةُ مَالِهِ كَحْزَمَةُ دَمِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٩٧)

[٤٨٠٣] وبالاسناد إلى مشعدة بن صدقة قال: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي يَلْعَنُ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا؛ وَكَانَ أَحَقُّ بِهَا، فَاخْدَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِنًا فَيَحْلِلُ بِكُمْ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١)

[٤٨٠٤] وبالاسناد إلى أبي حمزة الثمالي رضي الله عنهما قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِيهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١)

الفصل الثاني

فيما نهي عن لعنه وسبه

الريح

[٤٨٠٥] (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إِنَّ رِجَالًا لَعَنَ الْرِّيحِ - وَفِي روایةٍ: إِنَّ رِجَالًا نازَعَتْهُ الرِّيحُ رِداءً على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَعَنُهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْعَنُهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ مَسْخَرَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

آخرجه أبو داود والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٦)

[٤٨٠٦] (د- أبو هريرة رض) قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّ هذِهِ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُبُوهَا، وَسَلُوْلُ اللَّهِ خَيْرٌ هَا، وَاسْتَعِينُوْا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٦)

وَعِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٤٨٧] [و]ب[الا]سناد عن مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ بْن الْحُسْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْبُوا الرِّبَّاتِ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا الْجِبَارَ، وَلَا السَّاعَاتِ، وَلَا الْأَيَّامِ، وَلَا الْيَالِي، فَتَأْتُمُوا، وَيَرْجِعُ إِلَيْكُمْ». [٤٨٧]

(وسائل الشيعة ٧: ٥٠٨)

الدك

[٤٨٠٨] [د - زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسْبِّحُوا الْدِيَكَ، فَإِنَّهُ يُوقِطُ لِلصَّلَاةِ».

(جامع الأصول ١١: ٣٤٨)

وعن أهل البيت ع

[٤٨٠٩] بِالْأَسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَائِهِ الْمُتَّهِّدِ فِي حَدِيثِ الْمَتَاهِي قَالَ: «أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا لِلْمُتَاهِي عَنْ سَبْ الدِّيْكِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُوقَطُ لِلْعَصْلَةِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٧٦)

الفصل الثالث

فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبّه ممّن لم يرد في باب مفرد

[٤٨١٠] (م س - أبو الطفيلي) قال: «كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ما كان رسول الله يُسِرِّ إليك؟ فغضب وقال: ما كان يُسِرِّ إلى شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدّثني بأربع كلمات، قلت: ماهنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ الْدِيَهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي مثله، وقال في الرابعة: «مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثاً».

(جامع الأصول ١١: ٣٢٨)

[٤٨١١] (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سبّ آباء، ملعون من سبّ أمهات، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غيّر تخوم الأرض، ملعون من صدّ أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

آخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٢] (عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتم ولعنهم الله وكلّ نبي مجّاب: المحرّف لكتاب الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمكذّب بقدر الله، والمستحلّ لحرم الله، والمتسلّط بالجبروت ليعزّ من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله، والمستحلّ ما حرّم الله من عترتي، والتارك لسنّتي».

آخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٣] (ت - أنس بن مالك) قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أُمّ قوماً وهم كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلًا سمع حسي على الفلاح ثم لم يعجب».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٤] (س - عبد الله بن مسعود) قال: «أكل الرباء وموكله وكاتبه، إذا علموا بذلك، والواشمة والمتوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمرتد أغراباً بعد الهجرة؛ ملعونون على لسان محمد يوم القيمة».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

[٤٨١٥] (س - علي بن أبي طالب)؛ آنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الرباء، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح».

وفي رواية قال: «لعن آكل الرباء، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة والمتوشمة إلا من داء، والمحلل والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح»، ولم يقل: «لعن».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٢٩)

و عن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨١٦] بالاسناد إلى جعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لعن رسول الله عليه السلام من أخذت بالمدينة حذنا أو آوى مخدنا»، قلت: ما الحذن؟ قال: «القتل».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩)

[٤٨١٧] وبالاسناد إلى يوئس بن يعقوب قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول

في حديث: «يا يوئس، ملعون ملعون من آذى حازم، ملعون ملعون رجل يندوه آخره بالصلح فلم يصالحة، ملعون ملعون حاصل القرآن مصر على شرب الخمر، ملعون ملعون عالم يوم سلطاناً جائزأ معينا له على حور، ملعون ملعون مبغض علي بن أبي طالب عليهما السلام، فإنه ما أبغضه حتى أبغضه رسول الله عليه السلام، ومن أبغض رسول الله عليه السلام لعنة الله في الدنيا والآخرة، ملعون ملعون من رمى مؤمنا بكتير، ومن رمى مؤمنا بغير فهو كفاته، ملعونة ملعونة امرأة تؤدي زوجها أو تسممه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤديه وتطيعه في جميع أحواله... إلى أن قال: ملعون ملعون قاطع رحم، ملعون ملعون من صدق بسخ، ملعون ملعون من قال: الإيمان قول بلا عمل، ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء، أما سمعت أن النبي قال: صدقة دزهم أفضل من صلاة عشر ليال، ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه، ملعون ملعون من لم يوقر المسجد».

(وسائل الشيعة ١٦: ٢٨١)

[٤٨١٨] وبالاسناد إلى زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لعن رسول الله عليه السلام الربي وأكله، وبائمة ومشترية وكاتبة وشاهديه».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٤٨١٩] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليهما السلام في متأله النبي عليهما السلام: «أنه نهى عن أكل الربي، وشهادة الزوج، وكتابة الربي» وقال: «إن الله لعن أكل الربي وأكله، وكاتبه وشاهديه».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٤٨٢٠] وبالاسناد إلى علي عليهما السلام قال: «لعن رسول الله عليهما السلام في الرتب الخامسة: أكله وأكله، وشهاديه وكاتبه».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

الفصل الرابع

فيمن لعنه النبي أو سبّه وسأل الله أن يجعلها رحمة

[٤٨٢١] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عَنْكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلُفَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ: شَمَمْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَدْتَهُ، فاجْعَلْهُ لَهُ صَلَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري ومسلم، وفي آخر لهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبَ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَبَبَتِهُ، أَوْ لَعَنَتِهُ، أَوْ جَلَدَتِهُ، فاجْعَلْهُ لَهُ صَلَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وقد جاء هذا الحديث من طرق مختلفة اللفظ باتفاق المعنى، وفي بعضها لسلم نحوه،
إلا أنه قال: «أو جَلَدَهُ»، وقال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي: «جلَدَتَه».
(جامع الأصول ١١: ٣٣٠).

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

حرف الميم

وفيه ستة كتب:

- ١ - كتاب الموعظ والرقائق
- ٢ - كتاب المزارعة
- ٣ - كتاب المدح
- ٤ - كتاب المزاح والمداعبة
- ٥ - كتاب الموت
- ٦ - كتاب المساجد

الكتاب الأول

في الموعظ والرقائق

[٤٨٢٢] (ت - أبي بن كعب رض) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكثُر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قلت: الرابع؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قلت: النصف؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير، قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن تكفى هتك، ويغفر لك ذنبك».

أخرجه الترمذى

(جامع الأصول ٣٥١: ١١)

[٤٨٢٣] (خ م - عقبة بن عامر رض): «أن النبي ﷺ خرج يوماً، نصلّى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإنّي أعطيت مفاتيح خزانة الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإنّي والله، ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

وفي رواية قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدِ ثَمَانِ سَنِينَ، كَالْمُوَدَّع للْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَّعَ الْمِنْبَرَ، قَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرْطٌ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا،

ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها. قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «

وفي أخرى: «إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة - وفيها: - ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوها، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم. قال عقبة: فكانت آخر مارأيت رسول الله ﷺ على المنبر». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٣٥٢)

[٤٨٢٤] (علي بن أبي طالب رض) قال: «ألا، لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ولا في عبادة ليس فيها فقه، الفقيه كلّ الفقيه: من لم يقتنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمّنهم مكر الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى مساواه». آخرجه رزبن.

(جامع الأصول ١١: ٣٥٥)

[٤٨٢٥] (م - أبو هريرة رض) عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ تَعْدُلْ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ، وَتَمْكِثُ الْلَّيَالِي مَاتَصْلَى، وَتَفَطَّرَ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

(جامع الأصول ١١: ٣٥٦)

وعن أهل البيت علیهم السلام :

[٤٢٦] بالاستاد إلى أبي بكر الحضرمي قال: حدثني من سمع أبا عبد الله المظفر يقول: « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: أجعل نصف صلاتي لك؟ قال: نعم، ثم قال: أجعل

صلاتي كُلُّها لك؟ قال: نعم، فلَمَّا مَضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُفَيْ هُمُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

(وسائل الشيعة ٩٥:٧)

[٤٨٢٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصْلِي، فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِي لَكَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ لَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَصْلِي فَأَجْعَلُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذْنُ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أُنْزِرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ...، إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَعَلْتَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ».

(وسائل الشيعة ٩٥:٧)

[٤٨٢٨] وبالاسناد إلى عقبة بن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام: إِنَّا نَاتِي المساجد الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَبِأَيِّهَا أَنْذَلَ؟ فَقَالَ: «إِنَّدِي بِقَبْيَا فَصَلَّى فِيهِ وَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعَرَضَةِ، ثُمَّ اثْتَ مَشَرَبَةً أَمْ إِنْرَاهِيمَ فَصَلَّى فِيهَا، فَإِنَّهَا مَسْكُنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُصَلَّةٌ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْقَضِيبِ فَتَصَلِّي فِيهِ، فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ ﷺ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أَحَدِ فَنِدَاتِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْعِيرَةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَفْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْوِ الشَّهِداءِ فَقَمَتْ عِنْهُمْ فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَا حِقْوَنَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِي أَحَدًا فَتَصَلِّي فِيهِ، فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدِ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَبْرُحُوا حَتَّى حَضَرُتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى فِيهِ.

ثُمَّ مَرَرْتُ أَيْضًا حَتَّى تَرَجَعَ فَتَصَلِّي عِنْدَ قَبْوِ الشَّهِداءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ امْضَى عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الْأَخْرَابِ فَتَصَلِّي فِيهِ وَتَدْعُ اللَّهَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فِيهِ يَوْمَ الْأَخْرَابِ وَقَالَ: يَا صَرِيخَ الْمُكَرَّرِ وَبَيْنَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضطَرِّينَ، وَيَا مُغِيَثَ الْتَّهْمُومِينَ، أَكْشِفْ هَمِّي وَكَرِبي وَغَمِّي، فَقَدْ تَرَى حَالِي وَحَالَ أَصْحَابِي».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوْيَهُ فِي (الْمَزَارِ) بِاسْتَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمِثْلُهُ.

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٥٤)

[٤٨٢٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّاً؟ مَنْ لَمْ يَقْنَطِ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخُضْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَنْزِكْ الْقُرْآنَ رُغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَلَا لَا خَيْرٌ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهِمٌ، أَلَا خَيْرٌ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدْبِيرٌ، أَلَا لَا خَيْرٌ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفْقِهٌ».

ورَوَاهُ الْكُلَيْثِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِيِّ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ».

(وسائل الشيعة ٦ : ١٧٣)

[٤٨٣٠] وبالاسناد إلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنَّ السَّاءَةَ تَوَاقِصُ الْإِيمَانِ، تَوَاقِصُ الْحُظُوظِ، تَوَاقِصُ الْعُقُولِ، فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي أَيَّامِ حَنِيفِهِنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ الْأَمْرَاتِيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا نُقْصَانُ حُطُوطِهِنَّ فَمَوَارِيَتُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيَتِ الرِّجَالِ».

(وسائل الشيعة ٢ : ٣٤٤)

الكتاب الثاني في المزارعة

الفصل الأول في جواز المزارعة

[٤٨٣١] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «لَمَا افْتَنَحَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ الْعَالَمِينَ خَيْرِ الْجَنَّاتِ خَيْرِ الْأَرْضِ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ - حِينَ حَاصِرِهِمْ - أَنَّ لَهُمْ كُلَّ صُفَرَاءَ وَبِيَضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْرٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَنَا هَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نَصْفَ النَّثْرَةِ وَلَنَا نَصْفُهَا، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يَصْرُمُ النَّخْلَ بَعْثَتْ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلُ - وَهُوَ الَّذِي تَسْمِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ - فَقَالَ: فِي ذَهَبٍ وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرُتُمْ عَلَيْنَا يَا أَبَنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: إِلَيَّ حَزَرَ النَّخْلُ، وَأَعْطَيْتُكُمْ نَصْفَ الْذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَقْوِيمُ بِهِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَقَدْ رَضِيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتُ». [٤٨٣١]

وفي رواية بمعناه، وفيه - بعد قوله: «صفراء وببيضاء» - «يعني الذهب والفضة». وفي أخرى قال: «فحزرت النخل، قال: فأنا إلى جذاذ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت». أخرجه أبو داود.

[٤٨٣٢] (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ يَوْاْجِرْ أَحْدَكُمْ أَرْضَهُ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ». آخر جه البخاري والنمساني.

(جامع الأصول ١١: ٣٦٣)

[٤٨٣٣] (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءَ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، لَا يَأْسَ يَهُ، ذَلِكَ فَرْضُ الْأَرْضِ». آخر جه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٦٣)

وعن أهل البيت ع:

[٤٨٣٤] [بالاسناد إلى أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا افْتَشَحَ خَيْرُهُ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ...»] الحديث.

(وسائل الشيعة ٤١: ١٩)

[٤٨٣٥] [وبالاسناد إلى الحليي قال: أخبرني أبو عبد الله ع قال أن آباءه ع حدثه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى خَيْرَهُ بِالنُّصْفِ، أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا...»] الحديث.

(وسائل الشيعة ٤١: ١٩)

[٤٨٣٦] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع قال: «لَا تُقْبِلُ الْأَرْضَ بِحَنْطَةٍ مُسْتَأْنِدٍ، وَلَكِنْ بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالخُمُسِ، لَا يَأْسَ يَهُ». وقال: «لَا يَأْسَ بِالْمَزَارِعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالخُمُسِ».]

(وسائل الشيعة ٤١: ١٩)

[٤٨٣٧] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع في حديث آنة سُنْنَةً، عن مَزَارِعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَأْسَ يَهُ، قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرَهُ، أَعْطَاهَا أَيْهُهَا جِينَ فَتَحَتَ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ، وَالْخَيْرُ هُوَ النُّصْفُ».]

(وسائل الشيعة ٤٢: ١٩)

[٤٨٣٨] وبالاستناد إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجلِ تكونُ له الأرضُ من أرضِ الخراجِ، فيذفَّها إلى الرَّجُلِ على أنْ يعمَرَها ويُصلِّحَها ويُؤْدِي خراجَها، وما كانَ منْ فضلٍ فهو بِنَهَمَّا، قال: «لَا يَأْسَ...» إلى أنْ قال: سأله عن المزارعَةِ، فقال: «النَّفَقَةُ مِثْكُ والأَرْضُ لِصَاحِبِهَا، فَمَا أخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِّمَ عَلَى الشَّطَرِ، وَكَذَلِكَ أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ حِينَ أَتَوْهُ، فَأَعْطَاهُمْ إِلَيْهَا عَلَى أَنْ يعمِرُوهَا وَلَهُمُ النُّصْفُ مِمَّا أخْرَجُتْ».

(وسائل الشيعة ٤٥: ١٩)

الفصل الثاني

في المنع من ذلك

[٤٨٣٩] (خ م د س - رافع بن خديج رض) قال: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمرٍ كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ وما قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق، قال: كيف تصنعون بمحاذاكم؟ فقلت: نؤاجرها يارسول الله على الرياح، أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: فلا تفعلوا، ازرعواها، أو زارعواها، أو أمسكوها». زاد في روایة: «قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة».

وفي روایة عن رافع عن عمته - وكانت قد شهدا بدرأً - يحدثنان: «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كراء المزارع». قال الزهري: قلت لسالم: فتكرِّيها أنت؟ قال: رافع أكثر على نفسه. وفي أخرى: «قال الزهري: أخبرني سالم: أنَّ عبد الله بن عمر: كان يكري أرضاً، حتى بلغه أنَّ رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدثت عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعت عمَّي - وكانت قد شهدا بدرأً - يحدثنان أهل الدار: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد

كنت أعلم - في عهد رسول الله ﷺ - أنَّ الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «قال رافع: حدثني عتاي: أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينabit على الأربعة، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالا: فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، قال: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهي عن ذلك: ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة».

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة، التي عن الزهري بطولها. وأخرج النسائي الأولى والآخرة، وقال في رواية أخرى - غير الأولى - عن رافع ولم يذكر ظهيراً، وقال: ازروعها أو أغيروها».

(جامع الأصول ١١: ٣٦٤ - ٣٦٥)

[٤٨٤٠] [د س - سعد بن أبي وقاص ﷺ] قال: «كان أصحاب المزارع في زمان النبي ﷺ يكررون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك، وقال: اكرروا بالذهب والفضة».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٥ - ٣٧٦)

[٤٨٤١] [س - سعيد بن المسيب ﷺ] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة» قال سعيد: فذكر نحوه. هكذا أخرجه النسائي عقب رواية لحديث رافع بن خديج، وفي رواية رافع: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها...» الحديث. وقد تقدم روايات حديث رافع.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٤٢] وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ص عن المُحَاكَلَةِ والمُرَابَّةِ» قُلْتُ: وما هُوَ؟ قال: «أَنْ يُشْرِكَ حَمْلُ السَّخْلِ بِالثَّغْرِ وَالزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩)

[٤٨٤٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ص عن المُحَاكَلَةِ والمُرَابَّةِ» فَقَالَ: «الْمُحَاكَلَةُ: التَّخْلُلُ بِالثَّغْرِ، وَالْمُرَابَّةُ: بَيْعُ السُّبْلِ بِالْحِنْطَةِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩)

[٤٨٤٤] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث متأخر النبي ص قال: «ونهى عن المُحَاكَلَةِ، يعني: بَيْعُ التَّفْرِي بالرِّزْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٠)

[٤٨٤٥] وبالاسناد إلى أبي عبيد القاسم بن سلام رض بأسانيد مُؤصلة إلى النبي ص: «أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ، فَالْمُحَاكَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُبْلِهِ بِالْبَرِّ، وَالْمُرَابَّةُ: بَيْعُ التَّفْرِي فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّغْرِ».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٠)

[٤٨٤٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالثَّغْرِ وَلَا بِالشَّعِيرِ، وَلَا بِالْأَرْبَاعِ، وَلَا بِالنُّطَافِ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٥٥)

[٤٨٤٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهما سُئلاً، ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تُؤَاجِرَ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ وَتُؤَاجِرَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قال: «الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَةٌ وَشَعِيرٌ، وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ، وَلَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٥٦)

الكتاب الثالث

في المدح

[٤٨٤٨] (م د ت - عبد الله بن سخيرة) قال: «قام رجل يبني على بعض الخلافاء، فجعل المقداد رضي الله عنه يحيى عليه التراب، فقال له: ما شأنك؟ فقال: أمرنا رسول الله صلوات الله وآله وسلامه أن نحتو في وجوه المداхين التراب».

وفي رواية همام بن العارث، عن المقداد: «أنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد، فجثا على ركبتيه - وكان رجلاً ضخماً - وجعل يحتو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إنَّ رسول الله صلوات الله وآله وسلامه قال: إذا رأيتم المداхين فاحثوا في وجوههم التراب».

آخرجه مسلم، وأخرج الترمذى الأولى. وفي رواية أبي داود قال همام: «قام رجل، فأقنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فتحثا في وجهه، وقال: قال رسول الله صلوات الله وآله وسلامه: إذا لقيتم المداхين فاحثوا في وجوههم التراب».

(جامع الأصول ١١: ٣٧٩)

[٤٨٤٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أمرنا رسول الله صلوات الله وآله وسلامه أن نحتو في أفواه المداхين التراب».

آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٣٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٨٥٠] بالاسناد إلى الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث المتأمي: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَذْحِ، وَقَالَ: احْثُوا فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ».

قال: «وقال عليه السلام: مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَاهِرًا، وَتَحَفَّظَ وَتَضَعَضَ لَهُ طَمَاعًا فِيهِ، كَانَ قَرِيبَةً فِي النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٨٤)

الكتاب الرابع في المزاح والمداعبة

[٤٨٥١] (ت - أبو هريرة رض) قال: قالوا: «يا رسول الله، إنك تدعينا». قال: «إنني لا أقول إلا حقاً».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١ : ٣٧٩)

[٤٨٥٢] (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال: حدثنا أصحاب محمد رض: أنهم كانوا يسرون مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلى معه فأخذ، ففرغ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يحل لمسلم أن يرُوْعَ مُسْلِماً».

أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٥٣] بالاسناد إلى معاير بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام، ينزع حون ويضحكون، فقال: «لا يأس، ما لم يكن» فظننت أنّه عنى الفحش، ثم قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ الْأَغْرِيَّةُ فَيَهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: مَكَانَهُ أَعْطَنَا، ثُمَّ هَدَيْنَا، فَيَضْخَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَغْتَمَ يَقُولُ: مَا فَعَلَ الْأَغْرِيَّةُ لَيْهُ أَثَانًا».

(وسائل الشيعة ١١٣: ١٢)

[٤٨٥٤] وبالاسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كان يخفي بن زكريا يبنيكي ولا يضحك، وكان عيسى بن مريم عليه السلام يضحك ويبنيكي، وكان الذي يضحك عيسى عليه السلام أفضَل من الذي كان يضحك يخفي عليه السلام». (وسائل الشيعة ١٢: ١١٣)

[٤٨٥٥] وبالاسناد إلى الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن إلا وفيه دُعَابَة» قُلْتَ: «وَمَا الدُّعَابَةُ؟» قَالَ: «الْمِزَاحُ». (وسائل الشيعة ١٢: ١١٢)

[٤٨٥٦] وبالاسناد إلى يُونُس الشَّيْبَانِي رض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كيف مَدَاعِبَةٌ بغضكم بعضاً؟» قُلْتَ: قَلِيلٌ، قَالَ: «فَلَا تَفْعُلُوا، فَإِنَّ الْمَدَاعِبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّكَ لَتُذَخِّلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسْرُهُ». (وسائل الشيعة ١٢: ١١٣)

[٤٨٥٧] وبالاسناد إلى فاطمة بنت علي بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن أبياته عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «لا يَحِلُّ لِشَّرِّيْلِمَ أنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا». (وسائل الشيعة ١٢: ٢٧١)

الكتاب الخامس
في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخراً
وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ
وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في ذكر وفاة النبي ﷺ، وغسله وكفنه
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مرضه وموته ﷺ

[٤٨٥٨] (خـ - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: ياعائشة، ما أزال أجذّ آلـ الطعام الذي أكلتُ بخيير، وهذا أوانٌ وجدتُ انقطاعاً أبهريٌ من ذلك السم». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٣٨١: ١١)

١. الأبهر: وريد العنق الذي يتصل بالقلب، فإذا انقطع مات صاحبه.

[٤٨٥٩] [خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «لما تُقْتَل برسول الله ﷺ، واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمْرَض في بيتي، فأذن له، فخرج، وهو بين رجليْنِ، تَحْطَّ رِجْلَاهُ في الأرض: عباس بن عبد المطلب. ورجل آخر - قال ابن عباس: هو علي - قالت: ولما دَخَلَ بيتي واشتد وجعه، قال: أهربقا علَيَّ من سبع قرَبٍ لم تُحلَّ أوكِيَّتُهُنَّ، لعلَّي أَعْهَدْتُ إِلَى النَّاسِ، فاجلسناه في مخضب لحفظة زوج النبي ﷺ، ثم طَفِقَنَا نَصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِيقٌ يُشَيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْنَا، قَالَتْ: نَمْ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ».

(جامع الأصول ١١: ٣٨٨)

[٤٨٦٠] [خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «لما حُضِرَ رسول الله ﷺ - وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب - قال النبي ﷺ: هُمْ أَكْتَبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ - وفي رواية: فقال بعضاً: - رَسُولُ اللهِ قدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، وَعَنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسَبُكُمْ كِتَابَ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِيبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ - وفي رواية: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ - فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْنَةَ وَالْخُلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَوْمًا عَنِّي. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لَا خُلَافَهُمْ وَلَنَظِيمُهُمْ».

وفي رواية قال: «قَوْمًا عَنِّي، فَلَا يَنْبَغِي عَنِّي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ».

وفي أخرى قال: ابن عباس: «يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ - زاد في رواية: ثم بكى حتى بل دمعه الحصا - قلت: يا أبا عباس، ما يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قال: اشتد بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكَتَبِكَ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عَنِّي تَنَازُعٌ - فَقَالُوا: مَا شَأْنَاهُ؟ هَجَرَ؟ أَسْتَهْمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرْدُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مَمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، فَأَمْرَهُمْ - وفي رواية فَأَوْصَاهُمْ - بِثَلَاثَةِ، فَقَالَ: أَخْرُجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجْيِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أَجْيِزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الشَّالَةِ، أَوْ قَالَ:

فنيتها. قال سفيان: هذا من قول سليمان - هو ابن أبي مسلم الأحول - وفي رواية: ونسية.
الثالثة».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً.

(جامع الأصول ١١: ٣٨٨)

[٤٨٦١] (خ س - أنس بن مالك) قال: «لما تَقْلَ رسول الله ﷺ جعل يتغشى
الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبناه؟ فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات
قالت: يا أبناه أجاب ربأ دعاء، يا أبناه جنة الفردوس مأواه، يا أبناه إلى جبريل نعاه، فلما
دفن قالت: يا أنس، كيف طابت أنفسكم أن تَحْثُوا على رسول الله ﷺ التراب؟». أخرجه البخاري. وفي رواية النسائي: «أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ حين
مات، فقالت: يا أبناه، من زبه ما أدناه! يا أبناه إلى جبريل نعاه، يا أبناه من جنة الفردوس
مأواه؟».

(جامع الأصول ١١: ٣٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٦٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «سُئِّرَ رسول الله يوم خير، فتكلم اللحم فقال:
يا رسول الله إني مسموم، قال: فقال النبي عند موته: اليوم قطعت مطايي الأكلة التي أكلت
بخير، وما من نبي ولا وصي إلا شهيداً^١». (بحار الأنوار ٢٢: ٥١٦)

(بحار الأنوار ٢٢: ٥١٦)

[٤٨٦٣] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «سُمِّت اليهودية النبي في ذراع، قال: وكان
لرسول الله عليه السلام يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال، قال: لتسألي
بالشواء أكل من الذراع وكان يحبتها فأكل ما شاء الله، ثم قال الذراع: يا رسول الله إبني.
مسوم، فتركه، وما زال ينتقض به سمه حتى مات عليه السلام». (بحار الأنوار ٢٢: ٥١٦)

(بحار الأنوار ٢٢: ٥١٦)

١. كما، والظاهر: «مات شهيداً».

[٤٨٦٤] وبالاسناد إلى عبد الله بن عباس قال: إنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْأَنْصَارُ فِي الْمَسْجِدِ تَبَكِّي رِجَالَهَا وَنِسَاءُهَا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «وَمَا يَبْكِيهِمْ؟» قَالُوا: يَخَافُونَ أَنْ تَمُوتَ، فَقَالَ: «أَعْطُو نَفْسَكُمْ» فَخَرَجَ فِي مَلْحَفَةٍ وَعَصَابَةٍ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَهْلَ النَّاسِ فَمَا تَنْكِرُونَ مِنْ مَوْتٍ نَبِيًّّا كُمْ؟ أَلَمْ أَنْعِ إِلَيْكُمْ وَتُنْعِ إِلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ؟ لَوْ خَلَدَ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ بَعُثَ إِلَيْهِ لَخَلَدَتِ فِيكُمْ، أَلَا إِنِّي لَاحِقٌ بِرَبِّي، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ تَقْرَأُونَهُ صَبَاحًاً وَمَسَاءً، فَلَا تَنافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَقَدْ خَلَقْتُ فِيكُمْ عَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَأَنَا أُوصِيكُمْ بِهِمْ، ثُمَّ أُوصِيكُمْ بِهَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَدْ عَرَفْتُمْ بِلَاءَهُمْ عَنِ الدِّينِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِنْ رَسُولِهِ وَعِنِ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَمْ يَوْسِعُوا فِي الدِّيَارِ، وَيَشَاطِرُوا الشَّمَارِ، وَيُؤْثِرُوا وَبِهِمِ الْخَاصَّةَ؟ فَمَنْ وَلَّ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلَيَقْبِلْ مِنْ مُحَسِّنِ الْأَنْصَارِ وَلِيَجْاوزْ عَنْ مُسِينِهِمْ» وَكَانَ آخِرُ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(بحار الانوار ٤٧٥: ٢٢).

[٤٨٦٥] وبالاسناد إلى عبد الله بن عباس قال: سمعت سلمان الفارسي عليهما السلام يقول: لَقَدْ لَقِيَتُ مَرْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْضَ الْمُرِضَةَ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا دَخَلْتُ فِي جَلْسَتْ بَيْنَ يَدِيهِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ مَا بَدَأْتُ مَعَهُ خَنْقَتْهَا الْعَبْرَةُ حَتَّى فَاضَتْ دَمَوعُهَا عَلَى خَدَّيْهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يَبْكِيكِ يَا بَنِيَّةَ؟ قَالَتْ: كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَنَا أُدْرِي مَا بِكَ مِنَ الْعَذَابِ، فَمَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَهَا: لَكُمُ اللَّهُ، فَتَوَكَّلِي عَلَيْهِ وَاصْبِرِي كَمَا صَرِبَ آباؤُكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمْهَاتُكَ مِنَ أَزْوَاجِهِمْ، يَا فَاطِمَةَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَبَاكِ فَجَعَلَهُ نَبِيًّا وَبَعْثَهُ رَسُولًا، ثُمَّ عَلَيْهَا فَرَوْجَتِكِ إِيَّاهُ وَجَعَلَهُ وَصِيًّا، فَهُوَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدِ أَبِيكِ، وَأَقْدَمُهُمْ سَلِمًا، وَأَعْزَّهُمْ خَطْرًا، وَأَجْمَلُهُمْ خَلْقًا...» الحديث.

(بحار الانوار ٤٩٧: ٢٢)

[٤٨٦٦] وبالاسناد عن المجلسي في البحار، قال: وجدت في كتاب سليم بن قيس، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم قال: إني لعند عبد الله بن عباس في بيته وعنده رهط من الشيعة فذكروا رسول الله ﷺ موتة، فيكى ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وهو اليوم الذي قبض فيه وحوله أهل بيته وثلاثون رجلاً من أصحابه: «إيتوني بكتفِ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ولا تختلفوا بعدي، فقال رجل منهم: إن رسول الله يهجر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأراكم تختلفون وأنا حي، فكيف بعد موتي؟» فترك الكتف.

قال سليم: ثم أقبل على ابن عباس فقال: يا سليم، لو لا ما قال ذلك الرجل لكتب لنا كتاباً لا يضل أحد ولا يختلف، فقال رجل من القوم: ومن ذلك الرجل؟ فقال: ليس إلى ذلك سبيل...» الحديث.

(بحار الانوار ٤٩٨: ٢٢)

[٤٨٦٧] وبالاسناد إلى عبد الله بن عباس، قال: لما حضرت النبي ﷺ الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال رسول الله: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فقال: لا تأتوه بشيء، فإنه قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله! فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ: قوموا عنِّي.

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: وكان ابن عباس عليه يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لنا ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم».

(بحار الانوار ٤٧٤: ٢٢)

[٤٨٦٨] وبالاسناد إلى جابر الأنصاري عليه قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قضى فيه لفاطمة عليه: «بابي وأمي أنت، أرسلي إلى بعلك فادعيه لي» فقللت فاطمة للحسين: «انطلق إلى أبيك فقل: يدعوك جدّي»، قال: فانطلق إليه الحسين فدعاه، فأقبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حتى دخل على رسول الله ﷺ وفاطمة عليهما عنده وهي تقول: واكرباء لكربك يا أباها! فقال لها رسول الله ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم، يا

فاطمة إن النبي لا يشق عليه الجيب، ولا يخمش عليه الوجه، ولا يدعى عليه بالويل، ولكن قولي كما قال أبوك على إبراهيم: تدمع العينان وقد يوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون، ولو عاش إبراهيم لكاننبياً...» الحديث.
 (بحار الأنوار ٤٥٨ : ٢٢)

الفصل الثاني: في غسله وكفنه

[٤٨٦٩] (جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنهما): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين، فلم يغسل إلى آخر يوم الثلاثاء، فغسل من بشر غرير، كانت لسعد بن خيثمة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب منها، ولبي غسل سفلته عليه، وغسل في قميص، عليه يغسل وأسامه - وقيل: رجل من الأنصار - يصب الماء، والفضل محتضنه إذ يغسل عليه سفلته، والفضل. يقول: أرجوني، أرجوني، قطعت وتبني، أرى شيئاً ينزل علي. وكفن في ثلاثة أنواع: ثوبين صغارين، وبird حبرة، وصلى الناس عليه بغير إمام، تصلّي زمرة وتخرج، وهو في موضعه، فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب: خلوا الجناروة وأهلها. وكانت عائشة بعدها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسلة إلا نسوة». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١١ : ٣٩٠)

وعن أهل البيت

[٤٨٧٠] وبالاستناد إلى الحسين بن معاوية قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقل له: يا علي، إذا أنا مث فاستق ستر قرب من ماء، فإذا استقيت فأنق غسلي، وكفني وحنطني، فإذا كفنتني وحنطتني فخذ بي وأجلسني، وضع يدك على صدري وسلني عمما بدا لك». (بحار الأنوار ٤١٤ : ٢٢)

[٤٨٧١] وبالاسناد إلى فضيل سكرة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك، هل للماء حد محدود؟ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ قال لأمير المؤمنين علي عليهما السلام: إذا أنا مت فاستق لي سُتْ قرب من ماء بئر غرس، ففسلني وكفني وحنطني، فإذا فرغت من غسلي فخذ بمجامع كفني وأجلسني، ثم سائلني عَمَّا شئت، فو الله لا تسألي عن شيء إلا أجبتك». وفي (الخراجم والجرائم): ياستاده عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البرزنطي مثله. (بحار الانوار ٢٢: ٥١٤)

الفصل الثالث: في دفنه عليهما السلام

[٤٨٧٢] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه: أنَّ رسول الله ﷺ تُوفِّي يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، وصلَّى الناس عليه أَفَذَاً، لا يؤمِّهم أحد، فقال ناس: يُدفن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفِنَ نبيٌّ قط إلَّا في مكانه الذي تُوفِّي فيه، فَخَيَرَ له فيه، فلما أرادوا غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتاً يقول: لا تذروا القميص، فلم يُنزع القميص، فُكُلَّ وهو عليه». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٢)

[٤٨٧٣] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَمَّا قِبِضَ رسول الله ﷺ وَغُسِّلَ، اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: ماتتني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: ما قبض الله نبياً إلَّا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدَفَنَ فيه، ادفنه في موضع فراشه». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٣)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٨٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لتاقبض رسول الله ﷺ سمعوا صوتاً من

جانب البيت ولم يروا شخصاً، يقول: «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ» إلى قوله: «فَقَدْ فَازَ»^١ ثم قال: في الله خلف وعزاء من كل مصيبة، ودرك لما فات، فبالله فتقوا وإياده فارجوا، وإنما المحروم من حرم التواب، واستروا عورة نبيكم، فلما وضعه على السرير نودي: يا علي، لا تخلع القميص، قال: فغسله علي طلاقة في قميصه».

(بحار الانوار ٢٢: ٥٢٧)

[٤٨٧٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الناس: كيف الصلاة عليه؟ فقال علي عليه السلام: إن رسول الله إمامنا حياً وميتاً، فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء، حتى صلى عليه كبيرهم وصغرهم، وذكرهم وأنشأهم، وضواحي المدينة، بغير إمام، وخاض المسلمين في موضع دفنه، فقال علي عليه السلام: إن الله سبحانه لم يقبض نبياً في مكان إلا وارتضاه لرمسه فيه، وإنني دافنه في حجرته التي قُبض فيها، فرضي المسلمين بذلك، فلما صلى المسلمون عليه أنفذ العباس إلى أبي عبيدة بن الجراح وكان يحرف لأهل مكة ويصرخ، وأنفذ إلى زيد بن سهل أبي طلحة وكان يحرف لأهل المدينة وبيلحد، فاستدعاهما، وقال: اللهم خر لنبيك، فوجد أبو طلحة، فقيل له: احرف لرسول الله، فحرف له لحداً، ودخل أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس والفضل وأسامي بن زيد ليتوأدوا دفن رسول الله، فنادت الأنصار من وراء البيت: يا علي، إننا نذكرك الله وحقنا اليوم من رسول الله أن يذهب، أدخل منا رجلاً يكون لنا به حظ من مواراة رسول الله عليه السلام، فقال: ليدخل أوس بن خولي رجل منبني عوف بن الخزرج وكان بدرياً، فدخل البيت، وقال له علي: انزل القبر، فنزل، ووضع على رسول الله على يديه ثم دلأه في حفرته، ثم قال له: اخرج فخرج، ونزل على فكشف عن وجهه، ووضع خده على الأرض موجهاً إلى القبلة، على يمينه، ثم وضع عليه اللبن وهال عليه التراب».

(بحار الانوار ٢٢: ٥٣٠)

[٤٨٧٦] وبالاسناد عن المجلسي في البحار عن (قصص الأنبياء عليه السلام): قال: قُبض

النبي ﷺ يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة .
 (بحار الأنوار ٢٢: ٥١٤).

الباب الثاني في الموت ومقدماته، وما يتعلّق به

و فيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في مقدمات الموت ونزوله

[٤٨٧٧] (م دت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنوا مُوتاً كِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى.

وقال الترمذى: «لَكُمْ حُضُور ابْن مُبَارِكَ لَقَنَهُ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَكَفَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْبُيرٍ، قَالَ: إِذَا قُلْتُ مَرَأَةً فَأَنَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْبُيرٍ مَا لِمَ أَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ».

(جامع الأصول ١١: ٣٩٥)

[٤٨٧٨] (س - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنوا هَلْكَاكِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه النمسائى.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٥)

[٤٨٧٩] (د - معقل بن يسار رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرُأُوا سُورَةَ يَسْ عَلَى مُوتاً كِمْ». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٨٨٠] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧)

[٤٨٨١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ، إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْسُ الْمُؤْمِنِ فِي حَيَاةِهِ وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَجِئَنَ يُبَعَثُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ جَبَرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبَعَثُونَ هَذَا مُبَيِّضٌ وَجْهُهُ يُنَادِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَذَا مُشَوِّدٌ وَجْهُهُ يُنَادِي: يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧)

[٤٨٨٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا أَنْسُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧)

[٤٨٨٣] وبالاسناد إلى سليمان الجعفري عليه السلام قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يقولُ لاثني القاسم: «قم يا بني فاقرأْ عندَ رأسِ أخيك والصَّافَاتِ صَفَاتِ حتى تشتتَها، فقرأ فلما بلغ: «أَهُمْ أَشَدُ خلقاً مِمَّنْ خَلَقَنَا»^١ قضى الفتى، فلما سُجِّيَ وَخَرَجُوا، أقبلَ عَلَيْهِ يعقوبُ بن جعفر عليه السلام فَقَالَ لَهُ: كَمَا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ السَّوْطُ يُسْقِرُ أَعْنَدَهُ يس وَالقرآن الحكيم، فَصَرَّحَ تَأْمِرُنَا بالصَّافَاتِ؟ فَقَالَ: «يا بني، لَمْ تَقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٦٦)

الفصل الثاني: في البكاء والنوح والحزن

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في جواز ذلك

[٤٨٨٤] [خ م د - أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:] «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيلن، وكان ظرفاً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فقبله وشمته، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم موجود بنفسه، فجعلت عيناً رسول الله ﷺ تذرفان، فقال ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يخشى، ولأنقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم محزونون». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٣٩٨)

[٤٨٨٥] [س - أبو هريرة (رضي الله عنه) قال:] «مات ميت من آل رسول الله ﷺ. فاجتمع النساء بيokin عليه، فقام عمر (رضي الله عنه) ينههن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٠٢)

وعن أهل البيت (عليهم السلام):

[٤٨٨٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال:] «لئامات إبراهيم بن رسول الله ﷺ هملت عين رسول الله ﷺ بالدموع، ثم قال رسول الله ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا تقول ما يُسخطُ الرَّبِّ، وإنما بك يا إبراهيم لم تخز ونون...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

[٤٨٨٧] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام، قال رسول الله عليه السلام: حزناً علينا يا إبراهيم، وإنما لصايرون، يحزن القلب، وتدمع العين، ولا تقول ما يشخط الرَّبُّ».

(وسائل الشيعة ٢٨١: ٣)

[٤٨٨٨] وبالاسناد عن الصدوق قال: وقال عليه السلام: «من خاف على نفسه من وجوب محبته، فليفظ من دموعه، فإنه يسكن عنه».

(وسائل الشيعة ٢٨١: ٣)

[٤٨٨٩] وبالاسناد عن الصدوق أيضاً قال: وقال عليه السلام: «إن رسول الله عليه السلام حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة، كان إذا دخل بيته كثُر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانوا يُحدِّثانِي ويُؤْنسانِي، فذهبنا جميعاً».

(وسائل الشيعة ٢٨١: ٣)

[٤٨٩٠] وبالاسناد إلى عائشة قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي عليه السلام حتى جرث دموعة على لحيته، فقيل: يا رسول الله عليه السلام: شئتم عن البكاء وأنت تبكي؟ فقال: «ليس هذا بكاء، وإنما هذوه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم».

(وسائل الشيعة ٢٨٢: ٣)

[٤٨٩١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «البكاؤون خمسة: آدم، وبني قوب، وبني سُوف، وفاطمة بنت محمد عليهما السلام، وعلي بن الحسين عليهما السلام. فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في حديقه أمثال الأذية، وأما بني قوب فبكى على بوسف حتى ذهب بصره، وحثى قبل له: «تالله ثم توأ تذكر بوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين»^١ وأما بني سُوف فبكى على يعقوب حتى تآذى به أهل السجن فقالوا: إنما أن تبكي الليل وتشكك بالنهار وإنما أن تبكي النهار وتشكك بالليل. فصالحهم على واحدٍ منهم، وأما فاطمة عليه السلام فبكى على رسول الله عليه السلام حتى تآذى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد آذينا بكراً لك، وكانت تخرج إلى

المقاير، مقابر الشهداء، فتبكي حتى تُغضي حاجتها ثم تتصرف، وأماماً على بن الحسين عليهما السلام فتبكي على الحسين عليهما السلام عشرين سنة - أو أربعين سنة - ما وُضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مؤلى له: جعلت فداك، إني أخاف عليك أن تكون من المهاجرين، قال: «إنما أشكوا نفسي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون»^١ إني لم أذكر مضرعبني فاطمة إلا خنتشي لذلك عبرة».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨١)

الفرع الثاني: في النهي عن ذلك

[٤٨٩٢] (د) - أسميد بن أبي أسميد (رض) عن امرأة من المبايعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن لانعصيه فيه - أن لانخمش وجهها، ولاندعو ويلها، ولانشق جيبياً، ولا ننشر شرعاً». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٠٩)

وعن أهل البيت (عليهم السلام)

[٤٨٩٣] [بالاسناد إلى جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصَّرَاجُ بِالْوَيْلِ وَالْقَوْلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزْرُ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ، وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٤] [بالاسناد عن الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال: من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يُسبِّق إلَيْها: «النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣)

[٤٨٩٥] [بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه (عليه السلام) في حديث المتأله قال: «وَنَهَى رَسُولُ

الله تعالى عن الرأة عند المصلحة، وهي عن النياحة والاشتماع إليها».

(وسائل الشيعة ٢٧٣: ٣)

[٤٨٩٦] وبالاستناد عن الصدوق يرفعه قال: وقال عليهما السلام حين قيل جعفر بن أبي طالب: «لا تدعى بذل ولا ثقل ولا حزن، وما قلت فيه فقد صدقت».

(وسائل الشيعة ٢٧٣: ٣)

[٤٨٩٧] وبالاستناد إلى عفري بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل: «ولا يعصينك في معروف» قال: «إن رسول الله عليهما السلام قال لفاطمة عليهما السلام: إذا أنا مث فلاتغبني على وجهها، ولا تزخي على شعرها، ولا ت ADVادي بالليل، ولا تقيني على نائحة»، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عز وجل: «ولا يعصينك في معروف».

(وسائل الشيعة ٢٧٣: ٣)

[٤٨٩٨] بالاستناد إلى رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «ولا يعصينك في معروف» قال: «المعروف أن لا يشقون حبها، ولا يلطمن خداً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلfen عند قبر، ولا يسون ثوباً، ولا يشنن شرداً».

(الكافي ٥٢٦: ٥)

[٤٨٩٩] بالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لتافتح رسول الله عليهما السلام مكة باب الرجال، ثم جاء النساء ببابه، فأنزل الله عز وجل: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ببابك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزبنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهم بغيره بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيدهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم» فقالت هند: أمّا الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أم حكيم بنت العارث بن هشام - وكانت عند عكرمة بن أبي جهل -: يا رسول الله، ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصينك فيه؟ قال: لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهها، ولا تتنفن شرعاً، ولا تشققن حبها،

ولا تسودن ثوباً، ولا تدعين بويل، فبما يهمنَ رسول الله ﷺ على هذا، فقالت : يا رسول الله كيف نباعيك ؟ قال : إنني لا أصلح النساء، فدعا بقدحٍ من ماء، فأدخل يده ثم أخرجها، فقال : أدخلن أيديكَ في هذا الماء، فهي البيعة». .

(الكافي ٥ : ص ٥٢٧)

الفصل الثالث: في الغسل والكفن

[٤٩٠٠] (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «بينما رجلٌ واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته - قال أبوب : فأوقسته، أو قال : فأقصته، وقال عمرو : فوقسته - فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تختروا رأسه». قال أبوب : «فإنَّ الله يبعثه يوم القيمة ملبياً». وقال عمرو : «يلبى»، ومن الرواة من قال : «في ثوبيه».

وفي أخرى : «لاتنطوا وجهه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يلبى».

وفي أخرى : «يهل»، وفي أخرى : «خارج رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبدأ».

آخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم قال : «وقصت رجلاً ناقته، وهو محرم مع رسول الله ﷺ، فامرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، ويكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه - فإنه يبعث وهو يلبى».

وفي رواية الترمذى قال : «كتنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً سقط عن بعيره، فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ ...، وذكر الحديث نحوه».

وفي رواية أبي داود قال : «أتى رسول الله ﷺ برجلٍ وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال : كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تختروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيمة يلبى».

وفي أخرى قال : «كفنوه في ثوبين»، وزاد : «ولاتحنطوه».

وفي أخرى نحو الثانية، وقال: «فإنه يبعث بهل». وأخرج النسائي الرواية الأولى. وأخرج رواية أبي داود الأولى. وله في أخرى نحواً منها، وفيها: «أن رجلاً وقع عن راحلته فأوقصته». وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلوا المحرم في ثوبه اللذين أحشرم فيما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تختروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة محرماً».

(جامع الأصول ١١: ٤١٣)

[٤٩٠١] [ت - جابر بن عبد الله وأبو قتادة رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كفنا أحدكم أخيه فليحسن كفنه». وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم، فوجد شيئاً، فليكتن في

ثوب حبرة».

أخرج الأولى الترمذى عنهما، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر.

(جامع الأصول ١١: ٤١٥)

وعن أهل البيت ع:

[٤٩٠٢] بالاستناد إلى ابن مسكان، عن أبي عبد الله ع، قال: سألته، عن غسل الميت، فقال: «اغسله بماء وسدر، ثم أغسله على آخر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريره إن كانت، وأغسله الثالثة بماء قراح» قلت: ثلاث غسلات ليجتنبوا كله؟ قال: «نعم» قلت: يكُون عليه تزويج إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تخته» وقال: «أحب لعن غسل الميت أن يلف على يده الخزقة حين يغسله».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩)

[٤٩٠٣] وبالاستناد إلى أبي عبد الله ع، قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يشترى عنك عورته، إما قميص وإنما غيره، ثم تبدأ بكفنه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم

سائِر جَسْدِهِ، وَابنًا بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرْدَتْ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخَدْ حِزْقَةَ نَظِيفَةَ فَلَفَّهَا عَلَى
يَدِكَ الْأَيْسِرِيَّ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ التَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ، فَاغْسِلَهُ مِنْ عَيْنِهِ أَنْ تَرَى
عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَشْلِهِ بِالسَّدْرِ، فَاغْسِلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَبَشَّيْرٍ مِنْ حَنُوطٍ،
ثُمَّ اغْسِلُهُ بِمَاءٍ بَحْثٍ غَشْلَةً أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسْلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي تَوْبٍ نَظِيفٍ،
ثُمَّ جَفَّفْتَهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠)

[٤٩٠٤] [و]بالاسناد إلى أبي مزِيز الأنصارِي قَالَ: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرِ طَليلاً يَقُولُ: «كُفَنَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: بُزْدِ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ، وَتَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ» ... إِلَى أَنْ قَالَ:
وَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ كَفَنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُزْدِ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ، وَإِنَّ عَلَيَّاً كَفَنَ سَهْلَ
بْنَ حَنْيَفَ فِي بُزْدِ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٥] [و]بالاسناد إلى أبي جَعْفَرِ طَليلاً قَالَ: «كُفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: تَوْبَيْنِ
صَحَارِيَّيْنِ، وَتَوْبٍ يُعْنَى بِعِبْرِيَّ أوْ أَطْفَارِ». وَالصَّحِيحُ: عِبْرِيَّ مِنْ ظَفَارٍ، وَهُمَا بِلَدَانٍ.

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٦] [و]بالاسناد إلى مُحَمَّدٌ بْنٌ سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ عَنِ الشَّيْأِ الَّتِي
يُصَلَّى فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصُومُ، أَيْكَفَنُ فِيهَا؟ قَالَ: «أَحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ» يَعْنِي: قَمِيصًا، قُلْتُ:
يُذْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ؟ قَالَ: «لَا يَأْسِ بِهِ، وَالقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٧] [و]بالاسناد إلى سَعَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، وَإِنَّا
كُفَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: تَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ وَتَوْبٍ حِبَرَةٍ، - وَالصَّحَارِيَّةُ تَكُونُ
بِالْيَمَامَةِ - وَكُفَنَ أَبُو جَعْفَرِ طَليلاً فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: «الكفاف في رضاة للرجال ثلاثة أنواع، والعماممة والخرقية سنة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أنواع».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

[٤٩٠٩] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام كيف أصفع بالكفاف؟ قال: «تؤخذ خرقية فيسد بها على مقعدته ورجله» قلت: فالإزار؟ قال: «لا، إنها لا تُعد شيئاً، إنما تُضع لشضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يُصنع من القطن أفضل منها، ثم يُحرق القميص إذا غسل ويتزع من رجله» قال: ثم الكفاف قميص غير ممزوج ولا مكثف وفي عماممة يُصفع بها رأسه، ويُرد فضلها على رجله».

(وسائل الشيعة ٣: ٨)

الفصل الرابع: في تشيع الجنازة وحملها

[٤٩١٠] (ت - أبو المهزّم يزيد بن سفيان) قال: صحبت أبي هريرة عشر سنين، فسمعته يقول: من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٤١٨)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٤٩١١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

[٤٩١٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «مشي النبي عليه السلام خلف جنازة، فقيل: يا رسول الله، ما لك تمشي خلفها؟ فقال: إن الملائكة رأيتمهم يمشون أمامها، ونحن شبع لهم».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

[٤٩١٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «من أحب أن يغشى منشي الكرام الكاتبين، فليغش جنبي السرير».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

[٤٩١٤] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: «سمعت النبي عليهما السلام يقول: اتبعوا الجنائز ولا تشيّعكم، خالقو أهل الكتاب».

(وسائل الشيعة ٣: ١٤٩)

الصوت والنار معها

[٤٩١٥] (ط د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله عليهما السلام قال: «لاتتبعوا الجنائز بصوت ولا نار». زاد في رواية: «ولا تمشوا بين يديها». أخرجه أبو داود. وفي رواية الموطا عن أبي سعيد المقبري: قال: «نهى أبو هريرة أن يتبع بنار بعد موته».

(جامع الأصول ١١: ٤١٨)

وعن أهل البيت ع:

[٤٩١٦] بالاسناد إلى أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «لأنقرو بأمواتكم النار» يغبني الدُّخنة.

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٩)

[٤٩١٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما في حدث: «أنه كان يكره أن يتبع الميت بالمحمرة».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٩)

[٤٩١٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا أردت أن تحيط بالميت ... إلى أن قال: وأكره أن يتبع بمحمرة».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٩)

مشي النساء معها

[٤٩١٩] (خ م د - أم عطية رضي الله عنها) قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١١ : ٤٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٢٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: آتاه سهل: أتصلى النساء على الجنائز؟ فقال: «إن زينب بنت النبي عليه السلام توفيت، وأن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها».

(وسائل الشيعة ٣ : ١٣٩)

[٤٩٢١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبعي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن».

(وسائل الشيعة ٣ : ١٣٩)

مشي الراكب معها

[٤٩٢٢] (ت د - ثوبان رضي الله عنه) قال: «خرجنا مع النبي عليه السلام في جنازة، فرأى ناساً ركبنا، فقال: لا تستحييون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟». أخرجه الترمذى.

وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله عليه السلام أتي بدابة - وهو مع الجنائز - فرأى أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

(جامع الأصول ١١ : ٤٢١)

[٤٩٢٣] (س - أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما) قالا: «ما رأينا رسول الله عليه السلام

شهد جنازةً قط فجلس حتى توضع». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١ : ٤٢٤)

[٤٩٢٤] [س - محمد بن سيرين رضي الله عنه] قال: «إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لجنازة يهودي؟ قال: نعم، ثم جلس». وفي أخرى مثله، ولم يذكر: «يهودي». وفي أخرى عن جعفر بن محمد، عن أبيه رحمهما الله: «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما، كان جالساً، فمر عليه بجنازة، فقام الناس، حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على طريقها جالساً، وكروه أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١ : ٤٢٥)

[٤٩٢٥] [د ت - محمد بن شهاب رضي الله عنه] : «أن أنساً حدّتهم: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلّ عليهم». وفي رواية: قال أنس: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر على حمزة - وقد مثل به - فقال: لو لا تجد صفيحة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، ويحشر من بطونها، وقللت الثياب، وكثرت القتل، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكثرون في الشوب الواحد». وفي رواية: «ثم يُدفون في قبر واحد، فكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسأل: أيهم أكثر قرآنًا؟ فيقدمه إلى القبلة». وفي أخرى قال: «مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بحمزة - وقد مثل به - ولم يصلّ على أحدٍ من الشهداء غيره». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذى: أن أنساً قال: «أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على حمزة يوم أحد، فوقف عليه، فرأه قد مثل به، قال: لو لا أن تجد صفيحة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيمة من بطونها. قال: ثم دعا بنمرة، ففكّنه فيها، فكانت إذامدت على رجليه بدا

رأسه. قال: فكثرا القتلى وقلت الشياب، قال: فكفن الرجل والرجلان والشلاته في الشوب الواحد، ثم يُدفون في قبر واحد، قال: فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآن؟ فيقدمه إلى القبلة. قال: فدفعهم، ولم يصلّ عليهم».

(جامع الأصول ١١: ٤٣١)

وعن أهل البيت ظاهرًا :

[٤٩٢٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام] قال: «مات رجُلٌ من الانصارِ من أصحابِ رسول الله عليهما السلام، فخرجَ رسولُ الله عليهما السلام في جنازَته ينشي، فقالَ لَه بغضُّ أضحايهِ: ألا تُرْكِبَ يا رسولَ الله؟ فقالَ: «إِنِّي لَا كُرْهَ أَنْ أُرْكِبَ وَالثَّلَاثَةَ يَمْشُونَ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٣)

[٤٩٢٧] [بالاسناد إلى علي عليهما السلام] أنه كرَه أن يُركِبَ الرَّجُلُ معَ الجَنَازَةِ في بدأته، إلا من عذرٍ، وقال: «يُرْكِبَ إِذَا رَجَعَ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٣)

[٤٩٢٨] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام] قال: «رأى رسولُ الله عليهما السلام قوماً خالفاً جَنَازَةَ رُكْبَانَ، فقالَ: «مَا اسْتَخِيَ هُوَ لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَّعَ فِي لَحْدهُ، فَإِذَا وُضِّعَ فِي لَحْدهُ فَلَا يَأْسَ بِالْجُلُوسِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٥٣)

[٤٩٢٩] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام] قال: «يُنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَّعَ فِي لَحْدهُ، فَإِذَا وُضِّعَ فِي لَحْدهُ فَلَا يَأْسَ بِالْجُلُوسِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢١٢)

[٤٩٣٠] [وبالاسناد إلى زُرَارةَ] قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام وعِنْدَهُ رَجُلٌ منَ الْأَنْصَارِ، فَعَرَثَ بِهِ جَنَازَةً، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام، فَقَعَدَ مَعَهُ، وَلَمْ يَرْزِلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوا بِهَا، ثُمَّ جَاءَسَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما: «مَا أَقْمَكَ؟» قالَ: رَأَيْتُ الْحُسَينَ بنَ عَلِيٍّ عليهما السلام يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما: «وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَينُ عليهما، ولا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

البيت قطُّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَّشَنِي أَضْلَعُكَ اللَّهُ، فَدُكْنَتْ أَظْلَنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

(وسائل الشيعة: ٣: ١٦٩)

[٤٩٣١] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان الحسين بن علي عليهما السلام جنائزه، فقام الناس حين طلعت الجنائز، فقال الحسين عليهما السلام: «مررت جنائزه يهودي وكان رسول الله عليهما السلام على طريقها، فكره أن تغلو رأسه جنائزه يهودي، فقام بذلك».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٦٩)

[٤٩٣٢] وبالاستناد إلى جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن الحسن بن علي عليهما السلام كان جالساً ومتنه أضحايا له، فمررت بجنائزه، فقام بغض القوم ولم يقم الحسن، فلما مضوا بها قال بغضهم: ألا قمت عافاك الله، فقد كان رسول الله عليهما السلام يقوم للجنائز إذا مرروا بها على، فقال الحسن عليهما السلام: إنما قام رسول الله عليهما السلام مرأة واحدة، وذلك أنه مر بجنائزه يهودي، وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله عليهما السلام وكرر أن تغلو رأسه».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٧٠)

[٤٩٣٣] وبالاستناد عن الصدوق قال: وانشأه حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد، فلم يأمر النبي بقتلهم، وقال: «رأيت القلائلة بين السماء والأرض تعسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة» وكان يسمى غسيل القلائلة.

(وسائل الشيعة: ٢: ٥٠٧)

[٤٩٣٤] وبالاستناد إلى أبي خالد قال: «اغسل كل المؤمنين الغريق، وأكيل السبع، وكل شئ، إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به زمغ عسل وإلا فلا».

(وسائل الشيعة: ٢: ٥٠٧)

[٤٩٣٥] وبالاستناد إلى جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة وهو العزقال، ودفعهما في بيتهما، ولم يصلح عمار بن ياسر، ولا هاشم وباستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مشدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، مثله».

وعنه عن هارون بن مسلم، عن مشعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عديٰ بن حاتم، عن أبيه، عن جده عديٰ بن حاتم - وكان مع عليٰ عليهما السلام - عن عليٰ عليهما السلام، مثله. وزواه الصدوق مرسلاً.

(وسائل الشيعة: ٥٠٧: ٢)

الفصل الخامس: في دفن الموتى، وهيئة القبور

اللحد والشق

[٤٩٣٦] [د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني. وقد تقدم في الباب الأول ذكر اللحد والشق، فلم نعد.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٣٧] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام]: «أنَّ رسول الله ﷺ لحدَّة أبو طلحة الانصاريًّا».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٦٦)

[٤٩٣٨] [وبالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام]: قال: «قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضره: «إذا أنا ميت فاحفروالي وشقوا لي شقًا، فإنْ قيلَ لكم: إنَّ رسول الله عليه السلام لحدَّة، فقد صدقاً».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٦٦)

[٤٩٣٩] [وبالاسناد إلى العلوي - في حديث - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام]: «إنَّ أبي كتب في وصيئه - إلى أن قال: - وشققتنا له الأرض من أجلِ الله كأنَّ بادِنا».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٦٦)

تسوية القبور

[م د س - ثعامة بن شقيق رض] قال: «كتاب فضالة بن عبيد رض، بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله صل يأمر بتسويتها».

آخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٤)

[م د ت - أبو الهجاج الأستدي رض] قال: قال لي علي بن أبي طالب رض: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صل? اذهب، فلا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

آخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٤)

وعن أهل البيت عل:

[٤٩٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عل قال: «قال أمير المؤمنين عل: بعثني رسول الله صل إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوزها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٠٩)

تجسيصها وتعليمها

[م ت د س - جابر بن عبد الله رض]: «أن رسول الله صل نهى أن يجصّن القبر، وأن يبني عليه، أو يُقعد عليه».

وفي رواية زيادة: «وأن يكتب عليها، وأن تُوطأ».

وفي أخرى: «نهى عن تجسيص القبور، وهو تقصيصها».

أخرج مسلم، وأخرج النساني الأولى والثانية، وأخرج الترمذى الثانية.
وللنمسائى: «نهى النبي ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يُخصص». زاد في
رواية: «أو يكتب عليه».
وفي رواية أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر، أو يُخصص، وأن يُبنى
عليه».

(جامع الأصول ١١: ٤٣٥)

[٤٩٤٤] (د) - المطلب بن عبد الله المدينى (رض) قال: «لما مات عثمان بن مظعون - وهو
أول من مات بالمدينة من المهاجرين - فلما دفن أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه
بحجر فيعلم قبره به، فأخذ حجراً ضعف عن حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ فحسر عن
ذراعيه، ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: أعلم به قبر أخي، وأدفن عنه من مات من
أهل بيته».

وفي رواية أبي داود قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر
النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحرس عن
ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد: قال المطلب: قال الذي أخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني
أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهم - ثم حمله، فوضعه عند رأسه،
وقال: أتعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».
الرواية الأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٥)

وعن أهل البيت ع:

[٤٩٤٥] بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ - في حديث المتأهي -:
«أنه نهى أن تُخصص المقابر».
ورواه في (الأمثال) بالأسناد، وكذا جميع حديث المتأهي.

(وسائل الشيعة ٣: ٢١١)

[٤٩٤٦] وبالاستاد إلى القاسم بن عبيدة رَفِعَهُ، عن الشَّيْعَةِ تَأْلِيفَهُ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، قَالَ: وَهُوَ التَّجْصِيصُ.

(وسائل الشيعة ٣: ٢١١)

[٤٩٤٧] وبالاستاد إلى ابن إسحاق، قال: «وفي ذي الحجة من السنة الثانية مات عثمان بن مظعون فدفن بالبقيع، وجعل رسول الله ﷺ على رأس قبره حجراً؛ علامه لقبره».

(بحار الأنوار ٨: ٢٠)

دفن الشهداء

[٤٩٤٨] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بشياهم ودمائهم». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٠)

[٤٩٤٩] (س - عبد الله بن شعبة رضي الله عنهما) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن لا يُنزع عنهم وقال: «زملوهم بدمائهم^١، فإنه ليس يكلم أحد في سبيل الله إلا أتى يوم القيمة جرحه يدمي، لونه لون الدم، وريحة ريح المسك» أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٠)

[٤٩٥٠] (د - أنس رضي الله عنهما) قال: «مر النبي ﷺ بحمرة وقد مثُلَّ به، ولم يصلُّ على أحدٍ من الشهداء غيره». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٠)

١. زملوهم بشياهم ودمائهم: أي لفظهم فيها.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ :

[٤٩٥١] [بالاسناد إلى ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن يُترع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفوا بدمائهم وثيابهم.]

(مستدرك الوسائل ٢: ١٨٠)

[٤٩٥٢] [وبالاسناد عن ابن أبي جمورو الأحساني في (عواي اللالي): وروي عنه قتله في شهادة أحد، أنه قال: «زملوهم بكلوهم، فإنهم يحشرون يوم القيمة وأداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

(عواي اللالي ٢: ٢٠٨)

[٤٩٥٣] [وبالاسناد إلى أبي بن تغليب قال: سأّلتُ أبي عبد الله ﷺ عن الذي يُقتل في سبيل الله، أيُغسلُ ويُكفنُ ويُحنّط؟ قال: «يُدفَنُ كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رقم ثم مات، فإنه يُغسلُ ويُكفنُ ويُحنّط ويصلّى عليه، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حَفْرَةٍ وَكَفْنَهُ، لَا تَهُ كَانَ قَدْ جُرُّدَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٥١٠)

[٤٩٥٤] [وبالاسناد إلى إسماعيل بن جابر وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدَمَاهِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدَمَاهِهِ، وَلَا يُحْنَطْ وَلَا يُغْسَلْ وَلَا يُدْفَنُ كَمَا هُوَ» ثُمَّ قَالَ: «دُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّةً حُمْزَةً فِي ثِيَابِهِ بِدَمَاهِهِ الَّتِي أَحَبَّ فِيهَا، وَرَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَاءٍ فَقَصَرَ عَنْ رِجْلِهِ، فَدَعَاهُ اللَّهُ يَإِذْخِرُ فَطْرَحَةً عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَّةً، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله: «ويُدْفَنُ كَمَا هُوَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٥١٠)

نقل الميت

[٤٩٥٥] (ت - عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنها) قال: «لَمْ تَوْفِيْ عبد الرحمَانَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

بالحشبي - وهو موضع قرب مكة - فحمل إلى مكة، فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وَكُنَا كَسْدَمَانِي جَزِيلَةً حِقْبَةً
مِن الدَّهْرِ، حَتَّى قَيْلَ: لَن يَتَصَدَّعَ
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ تَبْتَ لِسْلَةً مَعَا
فَلَمَا تَفَرَّقْنَا كَاتِي وَمَاكَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَالله لَوْ حَضَرْتَكَ مَادْفَنْتَ إِلَّا حَيَثْ مَتْ، وَلَوْ شَهَدْتَكَ مَازِرْتَكْ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١١: ٢٣٦)

[٤٩٥٦] (طـ - مالك بن أنس رض) عن غير واحد ممن يثق به: «أنّ سعد بن أبي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفلي توفي بالعقيق، وحملا إلى المدينة، ودفنا
لها».

آخر جه الموطن

(جامع الأصول ١١: ٤٣٦)

وعن أهل البيت ع

[٤٩٥٧] [بالاسناد إلى هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «من دفن في العرم أمين من الفرع الأكبر» فقلت له: من بُر الناس وفاجرهم؟ قال: «من بُر الناس وفاجرهم». ورواه الصدوق مُؤسلاً نحوه.

(وسائل الشيعة: ٣: ١٦٢)

[٤٩٥٨] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول: «لما حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة قال للحسين عليهما السلام: يا أخي، إني أوصيك بوصيتي فاحفظها، إذا أنا مت فهيا بي، ثم وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حدث به عهداً، ثم اصرفي إلى أمي، ثم رذني فادفعني بالبقيع...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٣)

الدعاء عند الدفن

[٤٩٥٩] (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ «كان إذا أدخل الميت القبر قال - وقال مرة: إذا وضع الميت في لعده - قال مرة: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مُلْتَهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَتِ رَسُولِ اللَّهِ». أخرجه الترمذى . وعند أبي داود: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَتِ رَسُولِ اللَّهِ».

(جامع الأصول ٤٣٧: ١١)

[٤٩٦٠] (د - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا للأخيم، واسألوه التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٤٣٧: ١١)

[٤٩٦١] (علي بن أبي طالب رضي الله عنه): كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ تَنْزُلُ بِهِ، فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٤٣٧: ١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام

[٤٩٦٢] بالاستاد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ الْقَبْرَ فَشُلِّهُ مِنْ قَبْلِ رِخْلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَزْسِيِّ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحِجْرَةِ بَنْسِيِّهِ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِكَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ وَازْحَمْهُ وَتَجَاهِزْ عَنْهُ: وَاشْتَغِفْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِيِّهِ، وَصَاعِدْ عَنْهُ مَلَأْهُ، وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٨)

[٤٩٦٣] وبالاسناد إلى مُحَمَّدٍ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَجِيِّ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ يَسْرِ اللَّهُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدُكَ وَابنَ عَبْدِكَ تَرَزَّلُ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَتْرُزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحِقْمَةُ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ، وَآتِنْسَ وَحْشَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْيِي عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سَوْاكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحَفْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلْيَيْنَ، وَاحْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْفَارِيْنَ، وَعِنْدَكَ تَحْسِبُهُ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٧٩)

[٤٩٦٤] وبالاسناد إلى سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا دخلت الميت مثنا فقبره؟ قال: «قل: اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك، قد ترزل بك وأنت خير متزول به، قد احتاج إلى رحمتك، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، ونحن الشهداء بعلاته، اللهم فجاف الأرض عن جنبيه، ولقنته حجتها، واجعل هذا اليوم خيراً يوم أتي عليه، واجعل هذا القبر خيراً يحيى ترزل فيه، وصيراً إلى خير مثنا كان في فيه، ووسع له في مدخله، وآتني وحشتة، وأغفر ذنبه، ولا تخري من أجره، ولا تضلنا بعده».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٧٩)

[٤٩٦٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضعت الميت على القبر قلت: اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك، ترزل بك وأنت خير متزول به، فإذا سللتة من قبل الرجالين ودلنته قلت: يسرا اللهم وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنته حجتها، وبئنته بالقول الثابت، وفتا وإياده عذاب القبر، وإذا سوتت عليه التراب قل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصمد روحه إلى أزواج المؤمنين في عاليين، والحقيقة بالصالحين».

(وسائل الشيعة: ٣: ١٧٩)

[٤٩٦٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف

ظَهَرَهُ مَذْرَأَةً لِّتَلَامِسَ يَسْتَلْقِي، وَيَحْلُّ عَقْدَ كَفَنِيهِ كَلُّهَا، وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُدْعَى لَهُ، وَيُقَالُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدِكَ وَابنَ أَمْتِكَ، نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَتَّرُولٍ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلْقَنْهُ حَجَّتَهُ، وَالْحَقْهُ بِتَبَيِّهِ، وَقِهَ شَرَّ مُنْكِرٍ وَنُكْبِرٍ، ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ الْيَتَمَّى تَحْمَثْ مُنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَتَضَعُ يَدَكَ الْيَسَرَى عَلَى مُنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَتَحْرُكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَتَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانِ، اللَّهُ زَيْكَ وَمَحَمَّدُ زَيْكَ وَالإِسْلَامُ دِينُكَ وَعَلَيْكَ وَلِيُّكَ وَإِمَامُكَ - وَسُنْنَى الْأَئِمَّةِ عليها السلام وَاجِدًا وَاجِدًا إِلَى آخِرِهِمْ - أَيْمَنَكَ أَيْمَنَهُ هُدَى أَبْرَارٍ، ثُمَّ تَعْيِدُ عَلَيْهِ التَّلَاقِيَنَ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ازْحِمْ غَرْبَتَهُ، وَصِلْ وَخَدَّهُ، وَأَنْشِ وَخَشَّتَهُ، وَآمِنْ رَوْغَتَهُ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْفِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ، وَاحْسِنْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ.

ومَنْ زَرَتْ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَيَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ.

فَإِذَا حَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفَضُ يَدَكَ مِنَ التَّرَابِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ احْتَثُ التَّرَابَ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ كَفَنِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَضْدِيقًا بِيَكْتَابِكَ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَضَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

فَإِذَا سُوِّيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ، وَتَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَتَبَدِّلُ
يَصْبَبُ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَتَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَزْبَعِ جَوَانِيهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَقْطَعَ الْمَاءَ، فَإِنْ فَضَلَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبِّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ، ثُمَّ ضَعِّفْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَادْعُ
لِلْعَيْتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٧٩)

أحاديث مفردة

[٤٩٦٧] (خ - بريدة عليها السلام): أوصى أن يجعل في قبره جريدة تان.
آخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٧)

وَعْنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٤٩٦٨] [بالاسناد إلى يحيى بن عبدة المكي أنّه قال]: «سِعِنْتُ سُقْيَانَ التَّوْرِيَّ تَسْأَلُ أَبِي جَفَرِ الظَّاهِرِ عَنِ التَّحْضِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هُلَّكَ، فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَائِبِهِ: حَضُرُوا صَاحِبِكُمْ، فَمَا أَقْلَى الْمُخَضِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» قَالَ: وَمَا التَّحْضِيرُ؟ قَالَ: «جَرِيدَةً حَضْرَاءً تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الشَّدَّيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْوِيَّةِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧)

[٤٩٦٩] [و بالاسناد إلى جحيل قال]: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الشَّيْبِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ الْخَاصِرَةِ» فَسَأَلَ اللَّهُ مِنْ أَيِّ جَانِبِ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٦)

[٤٩٧٠] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع عليهما السلام قال]: «تُؤْخَذُ جَرِيدَةً رَطِبَةً قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَتُوضَعُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - مِنْ عَنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ، تَلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧)

[٤٩٧١] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع عليهما السلام قال]: «تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٧)

الفصل السادس: في زيارة القبور

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في النبي عنها

[٤٩٧٢] (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسَّرَّاجِ».

أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٨)

[٤٩٧٣] [ت - أبو هريرة رض]: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٤٣٨)

قال الجلالى: لم أجد له موافقات.

الفرع الثاني: في جواز ذلك

[٤٩٧٤] [م دت س - بريدة رض]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد كنتم نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ كَمِ الْآخِرَةِ». هذه رواية الترمذى، وفي رواية مسلم وأبي داود والنمسائى «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة، فأمسكوا مابدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقيبة كلها، ولا تشربوا مسكراً». وفي رواية ذكر المعنيين دون «زيارة القبور».

(جامع الأصول ١١: ٤٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٧٥] [بالاسناد إلى صفوان بن يحيى]: قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: بلغني أنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّأْيُ أَنْسَ بِهِ، فَإِذَا افْتَرَفَ عَنْهُ اشْتَوَحَشَ، فَقَالَ: «لَا يَشْتَوِحُ شَجْنُ». (وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٣)

[٤٩٧٦] [وبالاسناد إلى محمد بن مسلیم]: قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُؤْمِنَ تَزُورُهُمْ؟ قال: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ فَقَالَ: «إِيَّاهُمْ، إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَيَقْرَبُونَ بِكُمْ، وَيَشَانِسُونَ إِلَيْكُمْ». (وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٣)

[٤٩٧٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور، قال: «إنهم يائسون بكم، فإذا غيّبتم عنهم استوحوشوا».

(وسائل الشيعة ٢٢٣: ٣)

[٤٩٧٨] وبالاسناد إلى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَرَوْهُ قَبْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَرَأُ أَلَّا مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَإِذَا قَامَ وَانْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ اُنْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةً».

(وسائل الشيعة ٢٢٣: ٣)

[٤٩٧٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَوْتَاهُ كُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِزِيَارَتِكُمْ، وَلَيَطْلُبُنَّ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُ لَهُمَا».

(وسائل الشيعة ٢٢٣: ٣)

[٤٩٨٠] وبالاسناد إلى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «عاشت فاطمة عليه السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مررتين: الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله عليه السلام، هاهنا كان الشريكون».

(وسائل الشيعة ٢٢٤: ٣)

[٤٩٨١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِهِ كُلُّ خَدَاءِ سَبْتٍ، فَتَأْتِي قَبْرَ حَفْرَةٍ وَتَرْحَمُ عَلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٢٤: ٣)

[٤٩٨٢] وبالاسناد إلى صفوان الجعالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله عليه السلام يخرج في ملائكة من أصحابه كل عشية خميس إلى بقى العذابيين، فيقول: السلام عليكم يا أهل الدين، ثلاثا، رحمةكم الله، ثلاثا...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢٢٤: ٣)

الفرع الثالث: فيما ي قوله زائر القبور

[٤٩٨٣] (م طس - محمد بن قيس بن مخرمة) قال يوماً: «الا أحدّثكم عنِي وعنْ اُمِّي؟ فظننتنا أَنَّه ي يريد أُمَّه التي ولدته، قال: قالت عائشة أم المؤمنين: الا أحدّثكم عنِي وعنِ رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لئَّا كانت لي لاتي - التي النبي ﷺ فيها عندي - انقلب، فوضع رداءه وخلع نعليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أَنَّه قد رَقَدَ، فأَخْذَ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب رويداً، فخرج، ثم أَجَافَه رويداً، وجعلت درعي في رأسي، واختَّرْتُ وَقَنَعْتُ إزارِي، ثم انطلقت على أَثْرِه، حتى جاء الْبَقِيع، فقام فأطَّالَ الْقِيَام، ثم رفع يديه - ثلاث مِزَارٍ - ثم انحرَفَ فانحرَفَ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَتْ، فهَرَوْلَ وَهَرَوْلَتْ، فَأَحْضَرَ وَأَحْضَرَتْ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضطَبَعَتْ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عائشة، حَشِيَّاً رَابِيَّاً؟ قَالَتْ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتَعْبَرَنِي، أَوْ لَيَعْبَرَنِي الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أُمِّي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَ أَمَامِي؟ قَلَتْ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْ جَعْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَلَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَهُ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجْبَتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلْ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتُ شَيْابِكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، وَكِرْهْتُ أَنْ أُوقَظَكِ، وَخَشِيَّتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَتْ: قَلَتْ: فَكِيفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ لَلْاحِقُونَ».

أُخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٤٤١: ١١)

وَهُنَّ أَهْلُ الْبَيْتِ ﷺ :

[٤٩٨٤] [بالإسناد إلى عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كيف التسليم على

أهل القبور؟ فقال: «نعم، تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والMuslimين، أنتم لئن فرطتم ونحن إن شاء الله بكم لا يتحققون».

(وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٥] وبالاسناد إلى منصوريين حازم قال: «تقول: السلام عليكُم من ديار قومٍ مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا يتحققون».

ورواه الصدوق مزسلاً عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا مر على القبور قال: ...، وذكر مثلك».

(وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٦] وبالاسناد إلى جراح المدائني قال: سأله أبا عبد الله ع: كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: «تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والMuslimين، رحمة الله المشتفيين منا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم لا يتحققون».

(وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٧] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه ع، في السلام على أهل القبور: «السلام عليكُم من ديارِ مُؤمنين ورحمة الله وبِرِّ كائنة، أنتم لنا سلف ونحن لكم شفع، رحمة الله المشتفيين منكم والمستاخرين وإنما لله وإنما إليه راجعون».

(وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٦)

[٤٩٨٨] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع: «إذا دخلت الجنة قُل: السلام على أهل الجنة».

(وسائل الشيعة: ٣: ٢٢٦)

الفرع الرابع: في الجلوس على القبور

[٤٩٨٩] (م دس - أبو هريرة ع) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

أخرجه مسلم وأبو داود والنمساني.

(جامع الأصول ١١ : ٤٤٣)

[٤٩٩٠] (س - عثمان بن حكيم رضي الله عنه) قال: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.
أخرجه البخاري في ترجمة باب.

(جامع الأصول ١١ : ٤٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام

[٤٩٩١] [بالاستناد إلى يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَصْلَى عَلَى قَبْرٍ، أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ١٦٠)

[٤٩٩٢] [بالاستناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام] قال: «من تخلَّى على قبر، أو بالقائم، أو بالفي ماءٍ قائمٌ، أو مشى في حذاءٍ واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلا في بيتٍ وحده، أو بات على غمر، فاصابه شيءٌ من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١ : ٣٢٩)

الفصل السابع: في أحاديث متفرقة

في التعزية

[٤٩٩٣] (ت - أبو بربعة الأسلمي رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غَرَّى ثَكَلَى كُسِيَّ بُرداً في الجنة».

(جامع الأصول ١١ : ٤٤٥)

أخرجه الترمذى.

[٤٩٩٤] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ عَزَّى مَصَابًا فَلَمْ يَعْزِزْ أَجْرَهُ» .

(جامع الأصول ١١ : ٤٤٥) أخرجه الترمذى.

وَهُنَّ أَهْلُ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٤٩٩٥] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَزَّى حَزِينًا كُسِيَّ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُخْبِرُ بِهَا» .

(وسائل الشيعة ٣ : ٢١٥)

[٤٩٩٦] [وبالاسناد إلى علي بن عيسى بن عبد الله العمرى ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه] قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «مَنْ عَزَّى الشَّكْلَى أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلَّ عَزِيزِهِ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّ» .

(وسائل الشيعة ٣ : ٢١٥)

[٤٩٩٧] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ عَزَّى مُؤْمِنًا كُسِيَّ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُخْبِرُ بِهَا» .

(وسائل الشيعة ٣ : ٢١٥)

[٤٩٩٨] [وبالاسناد إلى جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام] قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّغْرِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ» .

(وسائل الشيعة ٣ : ٢١٥)

[٤٩٩٩] [وبالاسناد السابق] قَالَ : «مَنْ عَزَّى حَزِينًا كُسِيَّ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُخْبِرُ بِهَا» .

(وسائل الشيعة ٣ : ٢١٥)

في صنع الطعام لأهل المصيبة

[٥٠٠٠] (د ت - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصْنُعوا أَهْلَ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ» .

(جامع الأصول ١١ : ٤٤٥) أخرجه أبو داود والترمذى.

ومن أهل البيت عليهما السلام :

[٥٠٠١] بالاسناد إلى الصادق عليهما السلام قال: «الأنكى عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والستة البغث إليهم بالطعام كما أمر به النبي عليهما السلام في آلي جعفر بن أبي طالب لئلا جاءه نعمة». (وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨).

[٥٠٠٢] وبالاسناد إلى العباس بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في حديث: أنَّه سأله عن المأتم، فقال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ابْغُثُوا إِلَيْهِ أَهْلَ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَجَرِتِ الْسَّنَةُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨)

[٥٠٠٣] وبالاسناد إلى عمر وبن علي بن الحسين قال: «لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام ليس النساء بني هاشم السواد والمشوخ، وكُنْ لا يشتكين من حرٍ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٣٨)

الباب الثالث

في ما بعد الموت

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في عذاب القبر

[٥٠٠٤] (تــ هاني مولى عثمان بن عفان) قال: «كان عثمان عليهما السلام إذا وقف على قبر يبكي حتى يبكي لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي؟ فقال: إنِّي سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإنْ نجا منه فما بعده أيسره منه، وإنْ لم ينجع منه فما بعده أشدُّ منه». قال: وسمعت رسول الله عليهما السلام يقول: ما رأيت منظراً

قط إلأ القبر أفعظ منه».

آخرجه الترمذى. وزاد رزين قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تَنْجُ منها تَنْجُ من ذِي عَظِيمَةٍ إِلَّا فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ نَاجِيَا

(جامع الأصول ١١: ٤٤٧)

[٥٠٠٥] (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) قال: «ما زلتنا نسأل عن عذاب القبر، حتى نزل: «أَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زَرْتُمُ الْمَقَابِرَ».

آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٤٤٧)

[٥٠٠٦] (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْذَبَانِ، وَمَا يَعْذَبُهُمَا فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: بَلِي، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّسِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بُولِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَّطِيبٍ، فَشَعَّ بِهِ بَيْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَالِمٌ يَبِسَّاً».

وفي رواية: «لا يستتر من البول». وفي أخرى: «لا يستنزه عن البول».

وفي أخرى قال: «مَرَّ بِحَائِطٍ مِّنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَعْذَبَانِ فِي قَبُورِهِمَا، فَقَالَ ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَدَعَا بِجَرِيدٍ» بَدْل «عَسِيبٍ».

آخرجه الجماعة إلأ الموطأ، وانتهت رواية الترمذى عند قوله: «من بوله».

(جامع الأصول ١١: ٤٤٩)

[٥٠٠٧] (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرِكَ لَهُ الْعَرْشَ^١، وَفُتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَشَهَدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمِّنَتْهُ، ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ».

آخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٥١)

١. بيريد: سعد بن معاذ.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٠٨] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين، أعاده الله من ضفطة القبر».

(بحار الأنوار ٦: ٢٤٢)

[٥٠٠٩] وبالاسناد عن الصدوق قال: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ لِيْسَ أَقْلَى مِنْهُ».

(بحار الأنوار ٦: ٢٤٢)

[٥٠١٠] وبالاسناد إلى زرارة قال: قُلْتُ لِأَبِي جعفر عليه السلام: أرأيْتَ الْمَيْتَ إِذَا ماتَ لَمْ تَجْعَلْ مَعَهُ الْجَرِيدَةَ؟ قَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطِيبًا» قَالَ: «وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدْرُ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ، فَلَا يَصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جَفْوَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(بحار الأنوار ٦: ٢١٥)

[٥٠١١] وبالاسناد إلى حرير وفضيل وعبد الرحمن، قالوا: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء يوضع مع الْمَيْتَ الْجَرِيدَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطِيبَةً».

(بحار الأنوار ٦: ٢١٥)

[٥٠١٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ».

(بحار الأنوار ٦: ٢١٦)

[٥٠١٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ لَهُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ قَدْ مَاتَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ، فَأَمْرَرَ بَغْلَ سَعْدٍ وَهُوَ قَانِمٌ عَلَى عَضَادَةِ الْبَابِ، فَلَمَّا أَنْ حَنْطَ وَكَفْنَ وَحَمْلَ عَلَى سَرِيرِهِ، تَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا حَذَاءَ وَلَا رِدَاءَ، ثُمَّ كَانَ يَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَةً وَيُسْرَةَ السَّرِيرِ مَرَةً حَتَّى انتَهَى بِهِ إِلَى الْقَبْرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِدهُ وَسُوْئِيَ الْبَنِ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: نَاؤُلُونِي حَجْرًا، نَاؤُلُونِي

تراياً رطباً، يسدّ به ما بين اللبَنِ، فلما أُنْفِرَتِ فرغ وحثا التراب عليه وسوئي قبره، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا عُلِمَ أَنَّهُ سَبِيلٌ وَيَصْلُ الْبَلَى إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَحَدَّكُمْهُ، فَلَمَّا أَنْ سَوَى التَّرْبَةَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: يَا سَعْدَ، هَنِينَا لَكَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَعْدٍ، مَهْ، لَا تَجْزِمِي عَلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ سَعْدًا قَدْ أَصَابَهُ ضَطْرَةً.

قَالَ: «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ النَّاسُ، قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ عَلَى سَعْدٍ مَا لَمْ تَصْنَعْهُ عَلَى أَحَدٍ، إِنَّكَ تَبَعِّتُ جَنَازَتَهُ بِلَارَدَاءِ وَلَا حَذَاءَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَارَدَاءِ وَلَا حَذَاءَ، فَتَأْسَيْتَ بِهَا، قَالُوا: وَكُنْتَ تَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَةً وَيُسْرَةً السَّرِيرِ مَرَةً، قَالَ: كَانَتْ يَدِي فِي يَدِ جَبَرِيلٍ، آخَذَ حِيثُ يَأْخُذُ، قَالُوا: أَمْرَتْ بِغَسلِهِ وَصَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَتِهِ وَلَحَدَتْهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ سَعْدًا قَدْ أَصَابَهُ ضَمَّةً، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّهُ كَانَ فِي خَلْقِهِ مَعَ أَهْلِهِ سَوْءَ».

(بحار الانوار ٦: ٢٢٠)

الفصل الثاني: في سؤال منكر ونكير

[١٤] [٥٠٥] (خ م دس -أنس بن مالك ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُولَى عَنْهُ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْعَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا، أَتَاهُ الْمَلَكَانِ، فَيَقْعُدَانِهِ، فَيَقُولُانِ لَهُ: مَا كَنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدِلْنَا اللَّهَ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنْسٍ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوَ الْمُنَافِقُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كَنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَيَقُولُ: لَا دَرِيَتْ وَلَا تَلَيْتْ، ثُمَّ يُضَربُ بِمَطْرِقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِحُّ صِحَّةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ، إِلَّا التَّقْلِينَ».

أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ الحديث للبخاري.

ولمسلم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ...، ثُمَّ ذُكِرَ نَحْوُ مَا تَقْدَمَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَذَكْرُ لَنَا: أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَوْنَ ذِرَاعًا، وَيَمْلأُ عَلَيْهِ خَضْرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ» لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

وفي رواية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلِكٌ، فَيَقُولُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَذَا هُدَاءُكَ: كُنْتَ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدِهِ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا كَانَ لَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَبْشِرَ أَهْلِي، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوَالْمُنَافِقَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلِكٌ فِيهِضَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَهُ: لَا درِيتَ وَلَا تَلِيَتَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُضْرِبُ بِعَمَرَاقٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيُصْبِحُ صِحَّةً يَسْمَعُهَا الْخُلُقُ غَيْرُ التَّقْلِينَ».

وفي رواية أبي داود: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَفَرَّعَ، فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقَبُورَ؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فَتْنَةِ عَذَابِ الْقَبُورِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الدِّجَالِ، قَالُوا: فَعَمَّ ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ...، وَذَكْرُ نَحْوِ مَا تَقْدَمَ أَوْلَأَ».

أخرجه النسائي إلى قوله: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» ولم يذكر ما بعده. وأخرجه في أخرى ب تمامه.

(جامع الأصول ١١: ٤٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠١٥] وبالاستناد إلى موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إِذَامَاتُ الْمُؤْمِنِ شَيْعَهِ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلِكٍ إِلَى قَبْرِهِ، فَإِذَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي قَعْدَانِهِ وَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيُّ اللَّهُ، وَمُحَمَّدُ نَبِيُّيُّ، وَالْإِسْلَامُ دِينِيُّ، فَيَفْسَحُانُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَذْ

بصره، ويأتيانه بالطعام من الجنة، ويدخلان عليه الروح والريحان، وذلك قوله عز وجل: «فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ»^١ يعني في قبره «وَجَنَّةُ نَعِيمٍ» يعني في الآخرة.»

ثم قال عليه^٢: «إذا مات الكافر شيعه سبعون ألفاً من الزبانية إلى قبره، وإنَّه ليشاد حامليه بصوت يسمعه كل شيء إلا القلان، ويقول: «لَوْ أَنَّ لِي كَوَافِرُ فَأَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ويقول: «ازْجِعُونِ لَعْلَى أَغْتَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» فتعجبه الزبانية: كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ أَنْتَ قائلها، ويناديهم ملك: لو رَدَ لَعَادَ لِمَا نَهَيَ عَنْهُ، فإذا دَخَلَ قَبْرَهُ وَفَارَقَهُ النَّاسُ أَنَّهَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ في أهول صورة، فيقيمانه ثم يقولان له: من ربِّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيتجلجج لسانه ولا يقدر على الجواب، فيضرِّيَّاه ضربةً من عذاب الله، يذعر لها كل شيء، ثم يقولان له: من ربِّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدرِّي، فيقولان له: لا درِّيت ولا هديت ولا أفلحت، ثم يفتحان له باباً إلى النار، وينزلان إليه من الحميم من جهنم، وذلك قول الله عز وجل: «وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِحُونَ فَنُزَّلُ مِنْ حَمِيمٍ» يعني في القبر «وَتَضَلِّلُهُ جَحِيمٍ» يعني في الآخرة.»

(بحار الأنوار ٦: ٢٢٤)

[٥٠] وبالإسناد إلى ابن عمار، عن أبيه، قال: قال الصادق عليه^٣: «من أنكر ثلاثة أشياء، فليس من شيعتنا: المعراج، والمساءلة في القبر، والشفاعة.»

(بحار الأنوار ٦: ٢٢٤)

[٥١] وبالإسناد إلى سعيد بن المسيب قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعظ الناس ويزهدُهم في الدنيا، ويرغبُهم في أعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد الرسول عليه^٤ البشارة، وحفظ عنه وكتب، كان يقول: «أيها الناس اتقوا الله، واعلموا أنكم إليه ترجعون فـ»تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ» في هذه الدنيا «مِنْ خَيْرٍ مُخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ

١. الواقعة: ٨٩-٨٨.

٢. الواقعة: ٩٤-٩٢.

شُوءٌ تَوَدُّ لَوْ أَنْ يَتَنَاهَا وَيَتَنَاهَا أَمْدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَقْسِمَةً^١، ويحك ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه، ابن آدم إنْ أَجْلَكَ أَسْرَعَ شَيْءاً إِلَيْكَ، قد أَقْبَلَ نَحْوَكَ حَثِيشاً يَطْلُبُكَ، ويُوشِكَ أَنْ يَدْرِكَكَ، وَكَانَ قَدْ أَوْفَيْتَ أَجْلَكَ، وَقَبْضَ الْمَلَكِ رُوحَكَ، وَصَرَتْ إِلَى مَنْزِلٍ وَحِيداً، فَرَدَّ إِلَيْكَ فِيهِ رُوحَكَ، وَاقْتَحَمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَلَكَكَ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ لِمَسَاءِ لِتَكَ وَشَدِيدٌ امْتِحَانَكَ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُنَّكَ عَنْ رِبِّكَ الَّذِي كَنْتَ تَعْبُدُهُ، وَعَنْ نَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكَ، وَعَنْ دِينِكَ الَّذِي كَنْتَ تَدِينُ بِهِ، وَعَنْ كِتَابِكَ الَّذِي كَنْتَ تَتَلَوَّهُ، وَعَنْ إِمامِكَ الَّذِي كَنْتَ تَتَوَلَّهُ، ثُمَّ عَنْ عُمْرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَهُ، وَمَالِكِ مِنْ أَيْنِ اكْسَبْتَهُ وَفِيمَا أَلْفَتَهُ، فَخَذْ حَذْرَكَ وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، وَأَعْدْ لِلْجَوَابِ قَبْلَ الْامْتِحَانِ وَالْمَسَاءَةِ وَالْأَخْبَارِ، فَإِنْ تَكَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا عَارِفًا بِدِينِكَ، مُتَبَعًا لِلْصَادِقِينَ، مَوْلَى الْأُولَائِ اللَّهُ، لَقَّاكَ اللَّهُ حَجَّتَكَ، وَأَنْطَقَ لِسانَكَ بِالصَّوَابِ، فَأَحْسَنَتِ الْجَوَابَ، فَبَشَّرْتَ بِالْجَنَّةِ وَالرَّضْوَانَ مِنَ اللَّهِ وَالْخَيْرَاتِ الْحَسَانَ، وَاسْتَقْبَلْتَكَ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ وَالرِّيحَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ تَلْجُلِجَ لِسانَكَ، وَدَحْضَتْ حَجَّتَكَ، وَعَمِيتَ عَنِ الْجَوَابِ، وَبَشَّرْتَ بِالنَّارِ، وَاسْتَقْبَلْتَكَ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ بِـ«نُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيةٌ جَحِيمٍ».

(بحار الأنوار ٦ : ٢٢٤)

[١٨] [٥٠] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مُنْكَرٌ، فَفَزَعَ مِنْهُ، يُسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِالْحَقِّ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرَقْدَ رَقْدَةً لَا حَلْمَ فِيهَا، وَيَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ، وَيَفْسُحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ، وَيَرِي مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ كَافِرًا، قَالَ: مَا أَدْرِي، فَيَضْرِبُ ضَرِبَةً يَسْمِعُهَا كُلُّ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا إِنْسَانٌ، وَسُلْطَانٌ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَلِهِ عَيْنَانِ مِنْ نَحْشَنَ أوْ نَارِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَخْوَكَ، وَيَسْلُطُ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ، وَيَظْلِمُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، ثُمَّ يَضْفَطُهُ ضَفْطَةً يَخْتَلِفُ أَضْلاعُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَاعِهِ فَشَرَّجَهَا».

(بحار الأنوار ٦ : ٢٢٤)

الفصل الثالث: في أحاديث متفرقة

[٥٠١٩] [م دت س - أبو هريرة رضي الله عنه]: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذمات الإنسان انقطع عمله، إلا من: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له».

(جامع الأصول ١١: ٤٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٢٠] وبالاسناد عن (روضة الوعظين): قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلات: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعوه له».

(بحار الانوار ٢: ٢٣)

الكتاب السادس

في المساجد وما يتعلّق بها، وبناء مسجد رسول الله ﷺ
وفيه فصلان:

الفصل الأول

في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره

[٥٠٢١] (خ م د س - أنس بن مالك ﷺ) قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو المدينة، في حيٍ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنَّه أرسل إلى ملأ بني النجار، ف جاءوا متقلين سيفهم، قال: فكأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر رده، وملأ بني النجار حوله حتى ألقوا بفناه أبي أيوب، قال: وكان يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرابض الغنم، ثم إنَّه أمر بالمسجد. قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار، ف جاءوا، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، مانطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل قُطع، وقبور المشركين فُنبشت، والخرب فسوت، قال: وصفوا النخل قبلة، وجعلوا عضادته حجارة.

قال: ف كانوا يرتجون ورسول الله ﷺ، وهم يقولون:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصِرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وعند أبي داود: «حرث» قال: وكان عبد الوارث يقول: «خرب».

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه، وفيه: فجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجون:
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ

(جامع الأصول ١١: ٤٥٨)

[٥٠٢٢] [خ م ت - عثمان بن عفان رض] قال - عند قول الناس فيه «حين بني مسجد رسول الله صل - إنكم أكثرتم، وإنى سمعت رسول الله صل يقول: من بني مسجداً يبتغي به وجه الله، بني الله له بيتكاً في الجنة». وفي أخرى: «بني الله له في الجنة مثله».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذى المسند من الثانية فقط.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٠)

[٥٠٢٣] [ت - أنس بن مالك رض]: أن النبي صل قال: «من بني مسجداً - صغيراً كان أو كبيراً - بني الله له بيتكاً في الجنة». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٠)

[٥٠٢٤] [س - أنس بن مالك رض]: أن رسول الله صل قال: «من بني لله مسجداً، ليذكر الله فيه، بني الله له بيتكاً في الجنة». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٠)

وعن أهل البيت عل:

[٥٠٢٥] بالاسناد إلى سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عل: ابن كم كان علي بن أبي طالب عل يوم أسلم؟ فقال: «أو كان كافراً قط، إنما كان لعلي عل حيث بعث الله عز وجل رسوله صل عشر سنين، ولم يكن يومئذ كافراً...، إلى أن قال: وكان خروج

رسول الله ﷺ من مكة في أول يوم من ربيع الأول، وذلك يوم الخميس من سنة ثلاثة عشرة منبعث، وقدم المدينة لانتهي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس، فنزل بقباء فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم لم ينزل مسجيناً يتضرر عليهما يصلّي الخمس صلوات ركعتين ركعتين، وكان نازلاً على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً يقولون له: أتقيم عندنا فتتّخذ لك مسجداً؟ فيقول: لا، إني أنظر على بن أبي طالب، وقد أمرته أن يلحقني، ولست مستوطناً متزلاً حتى يقدم على، وما أسرعه إن شاء الله، فقدم على عليهما النبي ﷺ في بيته عمرو بن عوف فنزل معه، ثم إنّ رسول الله ﷺ لما قدم عليه تحول من قباء إلىبني سالم بن عوف وعلى عليهما معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً ونصب قبلته، وصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبين، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التي كان قدّم عليها، وعلى عليهما معه لا يفارقها، يمشي بمشيه، وليس يمرّ رسول الله ﷺ بطن من بطون الأنصار إلا قاما إليه يسألونه أن ينزل عليهم، فيقول لهم: خلوا سبيل الناقة فإنّها مأمورة، فانطلقت به ورسول الله ﷺ واضع لها زمامها، حتى انتهت إلى الموضع الذي ترى وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله ﷺ الذي يصلّي عنده بالجنائز - فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الأرض، فنزل رسول الله ﷺ، وأقبل أبو أيوب مبادراً حتى احتمل رحله فأدخله منزله، ونزل رسول الله ﷺ وعلي عليهما معه حتى بُني له مسجده، وبُنيت له مساكنه ومنزل على عليهما، فتحولا إلى منازلهما...»

ال الحديث.

(بحار الأنوار ١١٦: ١٩)

[٥٠٢٦] وبالاسناد عن ابن شهراشوب في (المناقب) قال: روى أنه كان أصحاب النبي ﷺ يستقبلونه وينصرفون عند الظهيرة، فدخلوا يوماً فقدم النبي ﷺ، فأول من رأه رجل من اليهود، فلما رأه صرخ بأعلى صوته: يابني قيلة هذا جدكم قد جاء، فنزل النبي ﷺ على كلثوم بن هدم، وكان يخرج فيجلس للناس في بيته سعد بن خيثمة، وكان

قيام علي عليه السلام بعد النبي ﷺ ثلثة أيام، ثم لحق برسول الله ﷺ فنزل معه على كلنوم، وكان أبو بكر في بيته حبيب بن إساف، فأقام النبي ﷺ بقباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجده وصلّى يوم الجمعة في المسجد الذي في بطون الوادي -وادي رانوفا -فكانت أول صلاة صلاتها بالمدينة، ثم أتاه غسان بن مالك وعباس بن عبادة في رجال منبني سالم، فقالوا: يا رسول الله، أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، فقال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة -يعني ناقته - ثم تلقاه زياد بن لبيد وفروة بن عمرو في رجال منبني بياضة، فقال كذلك، ثم اعترضه سعد بن الربيع وخارجية بن زيد وعبد الله بن رواحة في رجال منبني العارث بن الخزرج، فانطلقت حتى إذا وازت داربني مالك بن النجار بركت على باب مسجد رسول الله ﷺ، وهو يومئذ مرشد لغلامين يتيمين منبني النجار، فلما بركت رسول الله ﷺ لم ينزل وثبت، فسارت غير بعيد ورسول الله ﷺ واضح لها زمامها لا ينتهيها به، ثم التفت إلى خلفها، فرجعت إلى ميركها أول مرة فبركت ثم تجلجلت وزرمت ووضعت جرائها، فنزل عنها رسول الله ﷺ، واحتمل أبو أيوب رحله فوضعه في بيته، ونزل النبي ﷺ في بيته أبي أيوب، وسأل عن المرشد، فأخبره أنه لسهل وسهيل يتيمين لمعاذ بن عفرا، فأراضهما معاذ، وأمر النبي ﷺ ببناء المسجد، وعمل فيه رسول الله ﷺ بنفسه، فعمل فيه المهاجرون والأنصار، وأخذ المسلمون يرتجون وهم يعملون فقال بعضهم:

لئن قعدنا والنبي يعلم	فذاك من العمل المضلل
والنبي ﷺ يقول:	
لا عيش إلا عيش الآخرة	اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة
وعلي بن أبي طالب عليه السلام يقول:	
لا يستوي من يعلم المساجدا	يبدأ فيها قائمًا وقاعدًا
ومن يرى عن الفبار حائدا	

[٥٠٢٧] وبالاسناد إلى هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليهما السلام، فقال له: يا أبو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي ينتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بع يخ تلك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة.

(بحار الأنوار ٨٤: ١١)

[٥٠٢٨] وبالاسناد إلى جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام لجبرائيل: أي البقاع أحب إلى الله تبارك وتعالى؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولئم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولئم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».

(بحار الأنوار ٨٤: ٥)

[٥٠٢٩] وبالاسناد إلى أبي قلابة قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من بنى مسجداً ولو ممحض قطة، بنى الله له بيته في الجنة».

(بحار الأنوار ٨٤: ٥)

[٥٠٣٠] وبالاسناد إلى أبي عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «من بنى مسجداً بيته الله له بيته في الجنة» قال أبو عبيدة: فترى بي أبو عبد الله عليهما السلام في طريق مكة وقد سمعت بأخبار مسجداً، فقلت له: جعلت فيك نزجاً أن يكون هذا من ذاك، قال: «نعم».

(وسائل الشيعة ٢٠٣: ٥)

[٥٠٣١] وبالاسناد إلى رسول الله عليهما السلام: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شئ منه - أو قال: بكل ذرائع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدینة من ذهب وفضة ودر وياقوت ومرجان وريزجدي ولو لو...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢٠٤: ٥)

الفصل الثاني في أحكام تتعلق بالمساجد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في البصاق

[٥٠٣٢] (خ م د س - أبو هريرة رض): أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنْاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ فِيدَفْنَهَا».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: «أَنَّه رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: مَا بَالَ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُّحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ، فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلِيقَلْ هَكُذا - وَوَصْفُ الرَّاوِي -: فَتَنَلِّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بَعْضًّا».

وفي رواية: «كَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِدْ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

وفي رواية أبي داود قال: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنسم، فليحفر فليدفن، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به».

وفي رواية النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٥)

[٥٠٣٣] (خ م د س - أنس بن مالك رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَصَاقُ فِي الْمَسَاجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دُفْنُهَا».

أخرجه الجماعة إلـا الموطـأ. وفي أخـرى لأبـي داود قال: «الـتـقلـ فـي الـمـسـجـ خـطـيـةـ، وـكـفـارـتـهـ أـنـ يـوـارـيـهـ». وفي أخـرى لـهـ: «الـنـخـامـةـ».

(جامع الأصول ١١: ٤٦٥)

وـعـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ :

[٥٠٣٤] وبالـاسـنـادـ إـلـىـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ: «أـنـ عـلـيـاـ لـهـ قـالـ: الـبـرـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـطـيـةـ، وـكـفـارـتـهـ دـفـنـهـ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٥] وبالـاسـنـادـ إـلـىـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ لـهـ قـالـ: «لـاـ يـنـزـقـ فـنـ أـحـدـ كـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ وـجـهـهـ وـلـاـ عـنـ يـمـينـهـ، وـلـيـبـرـقـ عـنـ يـسـارـهـ وـتـحـثـ قـدـمـهـ الـيـشـرـىـ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٦] بالـاسـنـادـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ لـهـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ، فـيـرـيدـ أـنـ يـبـرـقـ، فـقـالـ: «عـنـ يـسـارـهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ صـلـاـةـ فـلـاـ يـبـرـقـ حـذـاءـ الـقـبـلـةـ، وـبـيـرـقـ عـنـ يـمـينـهـ وـيـسـارـهـ».

وـرـوـاهـ الشـيـخـ يـاسـنـاـدـ وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ، وـمـئـلـهـ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢١)

[٥٠٣٧] وبالـاسـنـادـ إـلـىـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ لـهـ قـالـ: «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ لـهـ: مـنـ رـدـ رـيـقـهـ تـعـظـيـمـاـ لـحـقـ الـمـسـجـدـ، جـعـلـ اللـهـ رـيـقـهـ صـحـةـ فـيـ بـدـنـهـ، وـعـوـفـيـ مـنـ بـلـوـيـ فـيـ جـسـدـهـ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٨] وبالـاسـنـادـ إـلـىـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: «مـنـ رـدـ رـيـقـهـ تـعـظـيـمـاـ لـحـقـ الـمـسـجـدـ جـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ قـوـةـ فـيـ بـدـنـهـ وـكـتـبـ لـهـ بـهـ حـسـنـةـ وـحـطـ عـنـهـ بـهـ سـيـئـةـ».

وـقـالـ: لـاـ تـمـرـ بـدـاءـ فـيـ جـوـفـهـ إـلـاـ أـبـرـأـهـ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

[٥٠٣٩] وبالاستناد إلى جعفر، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: «من وَقَرِينَخَاتِبِهِ التَّشْجِدَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا، قَدْ أُغْطِيَ كِتَابَهُ بِعَمَيْنِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣)

الفرع الثاني: في دخول المرأة المسجد

[٥٠٤٠] (د - عبد الله بن مسعود عليهما السلام) قال: قال رسول الله عليهما السلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١١: ٤٦٨)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٥٠٤١] بالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

[٥٠٤٢] وبالاستناد إلى الصدوق قال: وروي «أن خير مساجد النساء البيوت».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

[٥٠٤٣] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «خير مساجد نسائكم البيوت».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

[٥٠٤٤] وبالاستناد إلى النبي عليهما السلام قال: «صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجميع خمساً وعشرين درجة».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧)

الفرع الثالث: في أفعال متفرقة

[٥٠٤٥] (مدت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لها». .

(جامع الأصول ١١: ٤٦٩)

[٥٠٤٦] (مدت س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الشراء والبيع في المساجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن الجلق^١ قبل الصلاة الجمعة.

(جامع الأصول ١١: ٤٧٠) .

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٠٤٧] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام] أنه قال: «الجلسة في الجامع خير لي من الجلوس في الجنة، فإن الجنة فيها رضا نفسي، والجامع فيها رضا ربّي».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٦٣)

[٥٠٤٨] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «جنبوا مساجدكم: الشراء، والبسع، والمجانين، والصبيان، والضالة، والأحكام، والحدود، ورفع الصوت».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٦٣)

[٥٠٤٩] [وبالاسناد إلى علي عليه السلام] قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت، وأن ينشد فيها الضالة، أو يسلّ في بها السيف، أو يرمي فيها النبل، أو يباع فيها أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح، أو يبرى فيها نبل».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٨١)

١. الجلق: جمع حلقة، وهي الجماعة من الناس هاهنا.

[٥٠٥٠] وبالاسناد إلى علي عليه السلام أنه قال: «لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم، وصبيانكم، ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً سجداً».

(بحار الانوار ٨٣: ٣٨١)

الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة

[٥٠٥١] (خ م - عائشة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ قال - في مرضه الذي لم يقم منه -: «لعن الله اليهود والنصارى، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولو لا ذلك لأبرز قبره، غير أني أخشى أن يتّخذ مسجداً».

وفي رواية: «لو لا ذلك لأبرز قبره، غير أني أخشى أن يتّخذ مسجداً»، ولم يذكر: «قالت».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١١: ٤٧٤)

ومن أهل البيت عليهما السلام:

[٥٠٥٢] بالاسناد إلى زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قُلْتُ له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلٌّ بين خلالها، ولا تَتَّخِذْ شَيْئاً مِنْهَا قبْلَة، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قَبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِياءِهِمْ مَسَاجِدًّا».

(بحار الانوار ٨٣: ٣١٣)

حرف النون

ويشتمل على ثمانية كتب:

- ١ - كتاب النبوة
- ٢ - كتاب النكاح
- ٣ - كتاب النذر
- ٤ - كتاب النية والإخلاص
- ٥ - كتاب النصح والمشورة
- ٦ - كتاب النوم وهيئته والانتباه
- ٧ - كتاب النفاق
- ٨ - كتاب النجوم

الكتاب الأول

في النبوة

و فيه خمسة أبواب:

الباب الأول

في أحكام تخص ذاته

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في اسمه و نسبه

ذكر البخاري في ترجمة باب مبعث النبي ، فقال: «هو محمد رسول الله ». ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان».

(جامع الأصول ١٢: ٧)

و ذكر رزين: أنه ابن عباس.

و عن أهل البيت :

[٥٣٥] [بالاستناد إلى عباس، قال: «عدنان بن أذبن أدد بن اليسع، ويقال: ابن

ياحيين بن يخشب بن منحر بن صابوغ بن الهميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم بن تارخ بن ناخور بن سروع بن أرغو وهو هود، ويقال: بن قالع بن غابر وهو هود بن أرفخشذ بن متولشخ بن سام بن نوح بن لمح بن أخنونخ، ويقال: أخنونخ وهو إدريس بن مهلايل، ويقال: مهلايل بن زبارز، ويقال: مارد، ويقال: إياد بن قينان بن أنوش، ويقال: قينان بن أدد بن أنوش بن شيث وهو هبة الله بن آدم.

أمّه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة... إلى آخر النسب، ويقال: إنه ينسب إلى آدم بتسعة وأربعين أبياً.

(بحار الأنوار ١٥: ١٠٦)

[٥٠٥٤] وبالإسناد عن (العدد): «رسول الله ﷺ أبو القاسم محمد وأحمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان بن النبيت بن حمل بن قيدا بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل طلاقاً بن تارخ بن ناخور بن شروع - بالشين المعجمة والغين المعجمة - بن أرغو بن فالغ - بالغين المعجمة فيهما - بن عابر - بفتح الباء والعين غير المعجمة - بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن ملك بن متولشخ - بكسر اللام - بن أخونخ بن اليازد - بالذال المعجمة - بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم طلاقاً.

وقال ابن بابويه: عدنان بن أدد بن زيد بن يعده بن يقدم بن الهميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل. وقال ابن عباس: عدنان بن أدد بن أدد بن اليسع بن الهميسع. ويقال: ابن يامين بن يحشب بن منحد بن صابوغ بن الهميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم بن تارخ بن سروع بن أرغو وهو هود، ويقال: ابن قالع بن عامر بن أرفخشذ بن ناخور بن متولشخ بن سام بن نوح بن لمح بن أخونخ وهو إدريس بن مهلايل، ويقال: مهلايل بن زياد، ويقال: مارد، ويقال: إياد بن قينان بن أنوش، ويقال: قينان بن أود بن أنوش بن شيث وهو هبة الله بن آدم طلاقاً».

(بحار الأنوار ١٥: ١٠٧)

الفصل الثاني: في مولده وعمره ﷺ

[٥٠٥٥] (ت - المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده) قال: «ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل، قال: وسأل عثمان بن عفان قياث بن أشيم أخا بي니 يعمر بن ليث: أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني، وأنا أقدم منه في الميلاد، وأنا رأيت خذق الطير أخضر محيلاً».

آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٨).

[٥٠٥٦] (العباس بن عبد المطلب ﷺ) قال: «ولد رسول الله ﷺ عام الفيل».

آخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٢ : ٨)

[٥٠٥٧] (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة ثلاثة عشرة سنة يوحى إليه، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين».

وفي رواية: «أنَّ رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت ويرى الضوء ولا يرى شيئاً سبع سنين، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا، وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة».

وفي أخرى قال: «أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث ثلاثة عشرة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ».

آخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذى الأولى.

وله رواية قال: أنزل عليه وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاثة عشرة، وبالمدينة عشرًا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين». وله في أخرى قال: «قبض رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين».

وفي رواية لمسلم عن عتار بن أبي عتار - مولىبني هاشم - قال: سألت ابن عباس: «كم أتي لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنت أحسب مثلك يخفى عليه ذلك؟ قلت: إني قد سألت الناس، فاختلفوا عليّ، فأحبيبت أن أعلم قولك فيه، قال: أتحسب؟ قلت: نعم، قال: أمسك، أربعين بعث بها، وخمس عشرة بمكة يؤمن ويغاف، وعشراً مهاجراً إلى المدينة».

وفي أخرى له عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة: «كم ليث رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا، قال: قلت: فابن عباس يقول: بضع عشرة؟ قال: فغفره، وقال: إنما أخذه من قول الشاعر:

ثوى في قريش بضع عشرة حَجَّة

وله في أخرى عن ابن حمزة قال: قال ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلات وستين سنة».

(جامع الأصول ١٢ : ٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٥٨] بالاسناد عن ابن طاووس في (إقبال الأعمال) قال: ذكر محمد بن بابويه رضوان الله عليه في الجزء الرابع من كتاب النبوة: أنَّ الحمل بسيدنا محمد ﷺ كان ليلة الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من جمادي الآخرة.

(بحار الأنوار ١٥ : ٢٥٣)

[٥٠٥٩] وبالاسناد عن ابن طاووس في (إقبال الأعمال): قال: إنَّ الذين أدركناهم من العلماء كان عملهم على أنَّ ولادته المقدسة ﷺ كان يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأول، في عام الفيل، عند طلوع فجره».

(بحار الأنوار ١٥ : ٢٥٣)

[٥٠٦٠] وبالاسناد عن العفيد في كتاب (حدائق الرياض) قال: السابع عشر منه مولد سيدنا رسول الله ﷺ، عند طلوع الفجر من يوم الجمعة، عام الفيل.

وقال عليه السلام في كتاب التواريخ الشرعية نحوه.

(بحار الأنوار ١٥: ٢٠٣)

[٥٦١] وبالاسناد عن الكليني في (الكاففي) قال: ولد النبي عليه السلام لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، في عام الفيل، يوم الجمعة مع الزوال - وروي أيضاً عند طموع الفجر - قبل أن يبعث بأربعين سنة، وحملت به أمّه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى، وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب، وولدته في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف، في الزاوية القصوى عن يسارك وأنت داخل، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيّرته مسجداً يصلّي الناس فيه.

(بحار الأنوار ١٥: ٢٥٣)

الفصل الثالث: في أولاده عليه السلام

[٥٦٢] (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إنَّ قريشاً تواصَتُ بينها بالتمادي في الغي والكفر، فقال بعضهم: الذي نحن عليه أحقٌ مما عليه هذا الصنبور المنبر، فأنزل الله: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكُوكُورْ» إلى آخرها، وأتاه بعد ذلك خمسة أولاد ذكور، أربعة من خديجة: عبدالله - وهو أكبرهم - والطاهر - وقيل: إنَّ الطاهر هو عبدالله، فهم ثلاثة - والطيب، والقاسم، وإبراهيم من مارية. وكان له عليه السلام أربع بنات منها: زينب - التي كانت تحت أبي العاص بن الربيع - ورقية، وأم كلثوم - كانت تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب. فلما نزلت: «تَبَّتْ يَدَا أُبَيِّ لَهْبَ»، أمرهما بفراقهما، وتزوج عثمان أولاً رقية، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت هناك ابنه عبدالله، وبه كان يكتئي، ثم ماتت، وتزوج بعدها أم كلثوم، وفاطمة، وكانت تحت علي، وولدت له حسناً، وحسيناً، ومحسناً، وزينب - وكانت تحت عبدالله بن جعفر - وأم كلثوم، وزوجها عليٌّ من عمر بن الخطاب».

(جامع الأصول ١٢: ١٠)

أخرجه رزين.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٦٣] [بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من خديجة: القاسم والطاهر وأُم كلثوم ورقية وفاطمة وزينب، وتزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن ربيعة وهو من بنى أمية زينب، وتزوج عثمان بن عفان أُم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت، وزوجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكانها رقية، ثم ولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أم إبراهيم إبراهيم، وهي مارية القبطية، أهدتها إليه صاحب الإسكندرية مع البغة الشهباء وأشياء معها].

(بحار الأنوار ٢٢: ١٥٢)

[٥٠٦٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من خديجة: القاسم، والطاهر وهو عبد الله، وأُم كلثوم، ورقية، وزينب، وفاطمة. وتزوج علي بن أبي طالب عليه السلام فاطمة عليها السلام، وتزوج أبو العاص بن الربيع - وهو رجل من بنى أمية - زينب، وتزوج عثمان بن عفان أُم كلثوم فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا إلى بدر زوجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رقية، ولد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إبراهيم من مارية القبطية، وهي أم إبراهيم، أم ولد».

(بحار الأنوار ٢٢: ١٥٢)

الفصل الرابع: في صفاته وأخلاقه عليه السلام

قد تقدم فيما مضى من الكتاب شيء كثير من صفاته وأخلاقه متفرقاً في الأبواب التي أوجب ذكرها فيها.

ونذكر في هذا الفصل ما لم يختص بباب من تلك الأبواب المتقدمة، وينقسم هذا الفصل إلى ثمانية أنواع:

النوع الأول: في أحاديث جامعة لأوصاف عده

[٥٠٦٥] (ت - إبراهيم بن محمد، من ولد علي): قال: «كان علي يصف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

يقول: لم يكن بالطويل المغفط^١، ولا بالقصير المتردد^٢، كان ربعة^٣ من القوم، ولم يكن بالجعد الققطط^٤، ولا بالبسط^٥، كان جعداً رجلاً^٦، ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلشم^٧، كان أسيلاً الخد^٨، وكان أبيض مشربأ بحمرة، أدعج العينين^٩، أهدب الأشفار^{١٠}، ذامسية^{١١}، شن الكف والقدمين^{١٢}، جليل المشاش والكتد^{١٣}، إذا التفت التفت معها، وإذا مشى يتكتفاً تكتفاً^{١٤}، كانوا يحيط من صحب، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس صدراً، وأشجعهم قلباً، وأصدقهم لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رأه بديهية هابه، ومن خالطه فعرفه أحبه. يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله، ولا يسرد الحديث سرداً، يتكلّم بكلام فصلٍ، يفهمه من سمعه».

هذه الرواية ذكرها رزين، والذي جاء في كتاب الترمذى، هذا الفظه قال:

«لم يكن بالطويل المغفط، ولا بالقصير المتردد، كان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد الققطط، ولا بالبسط، كان جعداً رجلاً، لم يكن بالمطهم ولا بالمكلشم، وكان في وجهه تدوير، أبيض مشرب بحمرة، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجرد.

١. المغفط: أي المتناهى في الطول.

٢. المتردد: الذي بعض خلقه على بعض.

٣. الربعة: الوسيط القامة، المعتدل، بين الطويل والقصير.

٤. شعر قَطْطَط: أي شديد الجحودة.

٥. شعر سَيِط: السائل، ليس فيه شيء من الجحودة.

٦. شعر رَجْل: إذا لم يكن شديد الجحودة، ولا شديد السبوحة، بل بينهما.

٧. المطهم: الفاحش السنن، وقيل: النحيف الجسم ودققته، والمكلشم: المستدير الوجه، ولا يكون كذلك إلا مع كثرة اللحم.

٨. أسيلاً الخد: إذا كان فيه استطالة، وأن لا يكون متتفعاً.

٩. الدعج في العين: شدة سوادها.

١٠. أهدب الأشفار: الذي شعر أجهفانه كثير ومستطيل.

١١. المسُرَيَة: هو الشعر التابع على وسط الصدر، نازلاً إلى آخر البطن.

١٢. شن الكف والقدم: غليظهما، وهو مدح للرجل منه للمرأة، لاته أشد للقبض، وأصبر على العراس.

١٣. جليل المشاش: أي عظيم رؤوس العظام، كالركبتين والمرفقين ونحو ذلك، والكتد: الكاهل.

١٤. أي يحمل في مشيه عَلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ إلى قدماء، كما تكتفاً السفينة في جريها.

ذو مسربة، شن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كفيه خاتم النبوة - وهو خاتم النبيين - أجود الناس صدرأً، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رأه بدبيه هابه، ومن خالطه معرفة أحبه. يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله».

وللتزمدي في رواية أخرى عن علي قال: «لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شن الكفين والقدمين، ضخم الكراديس، طويل المسربة، إذا مشى تكفاً تكفيتاً، كأنما انحط من صبيب، لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

(جامع الأصول ١٢: ١٢)

[٥٦٦] قال المحقق: ويناسب هنا أن تورداً مارواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، في صفة رسول الله ﷺ، باسناده إلى عبد الله بن عباس: أنه قال لهند بن أبي هالة التميمي - وكان صادقاً، وكان وضافاً لرسول الله ﷺ - : صفت لنا رسول الله ﷺ، فلعلك أن تكون نسابة معرفة^١ ، قال: كان يأبى هو وأمي - طويل الصمت، دائم الفكر، متواتر الأحزان، إذا تكلم تكلم بجموع الكلم، لا فصل ولا قصير، إذا تحدث أعاد، وإذا وعظ جدًّا وماد، وإذا خولف أعرض فأشاح، يتزوج إلى حديث أصحابه، ويعظم النعمة وإن دقت، ولا يذم ذوافاً، ويسم عن مثل حب الغمام.

ثم قال ابن عساكر: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس عن هند، وهو مختصر. وقد روى من وجه آخر غريب أيضاً عن هند، باسناده إلى علي بن جعفر بن محمد - زاد ابن شاذان: ابن علي بن الحسين - عن أخيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين قال: قال الحسن بن علي: قال: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ، وكان وضافاً، وأنا أرجو أن يصف لي منه شيئاً أتعلق به، قال: كان رسول الله ﷺ فخماً مُفخماً^٢ ، يتلاؤ وجهه تلاؤ القمر ليلة البدر، أطول

١. أي: تكون أثيناً به معرفة.
٢. فخماً مفخماً: عظيماً معظماً.

من المربع، وأقصر من المشذب^١، عظيم الهمامة، رجل الشعر إن افترقت عنفنته، وإنما
فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وقره، أزهر اللون^٢، واسع الجبين، أزوج الحواجب^٣،
سوابع في غير فرق، بينهما عرق تدره الغضب، أقنى العرنين، له نور يعلوه، يحسنه
من لم يتأمله أشم^٤، كث اللحية، أدعاج، سهل الخدين، ضلليع الفم^٥ أشنب^٦، مفلج
الأسنان، دقيق المسربة^٧، كان عنقه جيد دمية^٨ في صفاء القضاة، معتدل الخلق، بادن،
متumasك، سواع البطن والصدر^٩، فسيح الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس^{١٠}،
أنور المتجدد^{١١}، موصل ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين متنا
سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر، طويل الزنددين^{١٢} رحّب الراحة^{١٣}،
شثن الكفين^{١٤} والقدمين، سائل الأطراف^{١٥}، سبط القصب، خمسان الأخصين^{١٦}.

١. المشذب: الطويل البائن، يريد أنه ليس بمفرط الطول ولكنه بين الربعة وبين المشذب.
٢. أزهر: يريد أيض اللون مشرقة.

٣. أزوج الحواجب، والزجاج طول الحاجبين ودقتها وسوغها إلى مؤخر العينين.

٤. فالشم: ارتفاع القصبة وحسنها، واستواء أعلاها، وإشراف الأنفية قليلاً. يقول: هو لحسن قناء أنهه واعتداه
ذلك يحسب التأمل: أشم.

٥. ضلليع الفم: أي عظيمه. كانت العرب تحمد ذلك، وتذم صغير الفم. والضلليع: المهزول الذابل، وهو في صفة فم
النبي عليه السلام ذبول شفتاه ورفقهما وحسنها.

٦. أشنب: من الشنب في الأسنان.

٧. المسربة: الشعر المستدق ما بين اللبة إلى السرة.

٨. والجيد: العنق، والدمية: الصورة.

٩. سواع الصدر والبطن: يريد أن بطنه ليس مستفيضاً فهو مساو لصدره، وأن صدره عريض فهو مساو لبطنه.
١٠. الكراديس: الأعضاء.

١١. المتجدد: ما جُرد عنه التوب من بدنـه، وأنور: من التور، يريد شدة بياضه.
١٢. والزند من الذراع: ما انحرس عنه اللحم.

١٣. رحب الراحة: يريد واسع الراحة، وكانت العرب تحمد ذلك وتمدحه به، وتذم صغر الكف وضيق الراحة.
١٤. شثن الكفين والقدمين، يريد: أنها إلى الفاظ والقصر أقرب.

١٥. سائل الأطراف: يريد الأصابع، أنها طوال ليست بمعتقدة.

١٦. خمسان الأخصين: والأخصص في القدم من تحتها، وهو ما ارتفع عن الأرض في وسطها، يريد أنه ليس
بالمدى يستوي باطن قدميه حتى يمس جميعه الأرض.

مسيح القدمين^١، ينبو عنهم الماء، إذا زال زال تقلعاً^٢، ويخطو تكتفاً ويسشي هوناً^٣، ذريع المشية^٤ إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وإذا التفت التفت جميعاً، وإذا أقبل أقبل جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يسوق أصحابه^٥، ويبدأ من لقبي بالسلام.

قلت: صِف لي منطقه، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ متواصل الأحزان، دائم الفكر، ليست له راحة، ولا يتكلّم في غير حاجة، طويل السكوت، يفتح الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلّم بجموع الكلم فصلاً لا فضول فيه ولا تقصير، ودمثاً، وليس بالجافي ولا المهين، يعظم النعمة وإذا دقت، لا يذم منها شيئاً، لم يكن يذم ذوقاً ولا يمدحه^٦، ولا يقوم ولا يقام لغضبه إذا تعرّض للحق بشيء حتى ينتصر له، لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، إذا أشار وأشار بكفه كلها، وإذا تعجب قلبها، وإذا تحدّث أفضل لها فضرب بآياته اليمني باطن راحته اليسرى، وإذا غضب أعرض وأشاح^٧، وإذا فرح غضّ طرفه، جلّ ضحكه التبسم، ويفتر عن مثل حبّ الغمام^٨.

قال^٩: فكتمتها الحُسْنَى بن علي زماناً، ثم حدّثته بها فوجده قد سبقني إليه، وسأل أباه عن مدخل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومخرجيه ومجلسه وشكله، فلم يدع منه شيئاً، قال الحُسْنَى: سألت أبي طَلْيلَةَ عن دخول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١. مسيح القدمين: يعني أنه مسح ظاهر القدمين، فالماء إذا ضُبَّ علىهما من عليهما مرأ سريعاً، لاستوانهما وإلا سهنتا.

٢. إذا زال زال تقلعاً: هو بمنزلة قول علي طَلْيلَةَ في وصفه عليه الصلة والسلام: إذا مشى تقلع.

٣. قوله: يخطي تكتفاً ويسشي هوناً: يريد أنه يزيد إذا مشى وخطا، ويسشي في رفق غير مختار لا يضرّ عطفاً.

٤. ذريع المشية: يريد أنه مع هذا الرفق سريع المشية.

٥. يسوق أصحابه: أي إذا مشى مع أصحابه قدّهم بين يديه.

٦. ولا يذم ذوقاً ولا يمدحه: يريد أنه كان لا يتصف الطعام بطيب، ولا بفساد وإن كان فيه.

٧. أشاح: إذا عدل بوجهه.

٨. يفتر: يتبسّم، وحبت الغمام: البرد، شبه ثغره به، والغمام: السحاب.

٩. أي الإمام الحسن بن علي طَلْيلَةَ وقد ورد ذكره في أول الفصل.

فقال: كان دخوله لنفسه مأذون له في ذلك، فكان إذا أوى إلى منزله جزاً دخوله ثلاثة أجزاء: جزءاً لله تبارك وتعالى، وجزءاً لنفسه، وجزءاً لأهله. ثم جزءاً جزءاً بينه وبين الناس، فيرد ذلك على العامة بالخاصة، لا يدخل عنهم شيئاً. فكان من سيرته من جزء الأمة إشار أهل الفضل بإذنه، وقسمه على قدر فضلهم في الدين: منهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحاجات. يتشغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم والأمة من مسألته عنهم، ويقول: «ليلبلغ الشاهد الغائب» و«أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغي حاجته» ممن فاته «من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله تعالى قد미ه يوم القيمة». لا يذكر عنده إلا ذلك، ولا يقبل من أحد غيره، يدخلون رواداً^١، ولا يتفرقون إلا عن ذواق^٢، ويخرجون أدلة^٣، يعني فقهاء.

قلت: أخبرني عن مخرجه، كيف كان يصنع فيه؟ قال: كان رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا مما يعنيهم ويؤلفهم ولا يفرّقهم، يكرم كريم كل قوم ويُولئه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد بشره ولا خلقه، ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عمّا في الناس، ويحسن الحسن ويقويه، ويقتبّع القبيح ويُوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يملوّا، لكل حالٍ عنده عتاد، لا يقصر عن الحق ولا يجاوز إلى غيره، الذين يلونه من الناس خيارهم، وأفضلهم عنده أعمتهم لتصحه، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مُواساة ومؤازرة.

فسألته عن مجلسه، عما كان يصنع فيه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر، ولا يوطن الأماكن وينهى عن إبطانها، وإذا انتهى إلى القوم جلس حيث ينتهي المجلس، ويأمر بذلك، ويعطي كل جلسته نصيحة حتى لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه أو قاومه لحاجة صاويه حتى يكون هو المنصرف عنه.. من سأله

١. قوله: يدخلون رواداً، جمع راند، وهو الذي يبعث به القوم يطلب الكلأ لهم، فضررت لهم مثلاً لما يلتسمون عنده من العلم والنفع في دينهم ودنياهم.

٢. ولا يتفرقون إلا عن ذواق: أصله الطعم، ضربه مثلاً لما ينالون عنده من الخبر.

٣. أدلة: أي يخرجون من عنده بتقاد علموا فيذلون الناس عليه وينبئونهم به، وهو جمع دليل.

حاجةً لم يرده إلا إليها، أو بيسورٍ من القول، قد وسع الناس بسطه وخلقه، فصار لهم أباً، وصاروا له عنده في الحق متقاربين، يتفضلون فيه بالتفوى، متواضعين، يُوقرون الكبير، ويرحمنون الصغير، ويرفدون ذا الحاجة، ويرحمنون الغريب.

فسألته عن سيرته في جلساته، فقال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دائم البُشْر، سهل الْخُلُقُ، لِيَنِّي الْجَانِبُ، لِيَسْ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيلٍ، وَلَا سَخَابٍ، وَلَا فَحَاشٍ، وَلَا عَيَابٍ، وَلَا مَدَاحٍ، وَلَا يَتَغَافِلُ عَمَّا لَا يُشْتَهِي، وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثَةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَمَا لَا يُعْنِيهِ. وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثَةَ: كَانَ لَا يَذْمُمُ أَحَدًا، وَلَا يَعْتِرُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عُورَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جَلْسَاؤُهُ كَائِنًا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ^١، وَإِذَا تَكَلَّمَ سَكَتُوا، وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لَا يَسْأَرُونَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، مِنْ تَكَلَّمَ نَصَّتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغُ، حَدَّيْتُهُمْ عَنْهُ حَدِيثَ إِلَيْهِمْ، يَضْحَكُ مَا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ الْغَرِيبُ عَلَى الْجُفُوةِ فِي الْمَنْطَقِ. وَيَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ الْحاجَةِ يَطْلَبُهَا فَأَرْفَدُوهُ»، وَلَا يَقْبِلُ الشَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مَكَافِئٍ^٢، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَهُ فَيَقْطَعُهُ بِاِتْهَامِ أَوْ قِيَامِ

قَلْتُ: فَكِيفَ كَانَ سُكُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ: كَانَ سُكُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَرْبَعَ: عَلَى الْحُكْمِ، وَالْحُذْرِ، وَالْتَّقْدِيرِ، وَالْتَّفْكِيرِ. فَأَمَّا التَّقْدِيرُ فِي تَسْوِيَةِ النَّظرِ وَالْاسْتِمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا تَفْكِيرُهُ فَفِيمَا يَفْنِي وَيَبْقَى، وَجَمِيعُهُ لَهُ الْحَلْمُ وَالصَّبْرُ، فَكَانَ لَا يَغْضِبُ شَيْءًا، وَلَا يَسْتَفِرُهُ، وَجَمِيعُهُ فِي الْحُذْرِ أَرْبَعَ: أَخْذُ بِالْحَسَنِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، وَتَرْكُهُ الْقَبِيحُ لِيَنْتَهِي عَنْهُ، وَاجْتِهادُ الرَّأْيِ فِيمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ، وَالْقِيَامُ لَهُمْ فِيمَا جَمَعَ لَهُمْ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(قارئ مدينة دمشق: ٣٣٧-٣٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٧٥] [بالاستناد إلى جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام] قال:

١. على رؤوسهم الطير: يريدون أنهم يسكنون فلا يتحركون، ويغضبون أبصارهم، فالطير لا يسقط إلا على ساكن.
٢. ولا يقبل الشناه إلا عن مكافئ: أي إذا ابتدأ بمحاجة ذلك، فإذا أطعنتم معروفاً فأنتى عليه متن وشكراً قبل شناه.

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان وصافاً للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فخماً مفخماً، يتلاؤ وجهه تلاؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربوع وأقصر من المشدّب، عظيم الهامة، رجل الشعر، إن انفرقت عقيقه فرق إلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحاجب سوائج في غير قرن بينهما، له عرق يدره الغضب، أقنى العرنين، له نور يعلوه، يحسبه من لم يتأمله أشم، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم، أشتب مفلج الأسنان دقيق المسربة، كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة، معتدل الخلق بادناً متعاسكاً، سواه البطن والصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرّد، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن متاً سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، ششن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، سبط الغضب، خمسان الأخصميين، مسح القدمين، ينبو عنهم الماء، إذا زال زال قلعاً، يخطو تكؤاً ويمشي هوناً، ذريع المشية، إذا مشى كأنما ينحط في صبب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يبدى من لقيه بالسلام.

قال: قُلْتُ: فصف لي منطقه، فقال: كان صلوات الله عليه وآله وسلامه موافقاً للأحزان دائم الفكر، ليست له راحة، ولا يتكلّم في غير حاجة، يفتح الكلام ويختنه بأشداقه، يتكلّم بجموع الكلم، فصلاً لا فضول فيه ولا تقصير، دمتاً ليس بالجافي ولا بالمهين، تعظم عنده النعمة وإن دقت، لا يذم منها شيئاً، غير أنه كان لا يذم ذوقاً ولا يمدحه، ولا تغضبه الدنيا وما كان لها، فإذا تعطى الحق لم يعرفه أحد، ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له، إذا أشار أشار بكفه كلّها، وإذا تعجب قلبها، وإذا تحدّث اتصل بها يضرب براحته يعني باطن إيهامه اليسرى، وإذا غضب أعرض وأشاح، وإذا فرح غضب طرفه، جلّ ضحكه التبسم، يفتر عن مثل حب الغمام.

قال الحسن: فكتمتها الحسين زماناً، ثم حدّته فوجده قد سبقني إليه وسألته عما سأله

عنه، ووجده قد سأله أباً عن مدخل النبي ﷺ ومخرجه ومجلسه وشكله، فلم يدع منه شيئاً.

قال الحسين ؓ: سألت أبي ؓ عن مدخل رسول الله ﷺ، فقال: كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك، فإذا آوى إلى منزله جزاً دخوله ثلاثة أجزاء: جزء لله وجزء لأهله وجزء لنفسه، ثم جزء بينه وبين الناس، فيرد ذلك بالخاصة على العامة، ولا يدخل خر عنهم منه شيئاً، وكان من سيرته في جزء الأمة إشار أهل الفضل بإذنه، وقسمه على قدر فضلهم في الدين، فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحاجتين، فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما أصلحهم والأمة من مسألته عنهم وإخبارهم بالذى ينبغي، ويقول: ليبلغ الشاهد منكم الغائب، وأبلغوني حاجة من لا يقدر على إبلاغ حاجته؛ فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يقدر على إبلاغها ثبت الله قدميه يوم القيمة. لا يذكر عنده إلا ذلك، ولا يقيد من أحد عشرة، يدخلون رؤاداً، ولا يفترقون إلا عن ذوق، ويخرجون أدلة.

فسألته عن مخرج رسول الله ﷺ، كيف كان يصنع فيه؟ فقال: كان ﷺ يخزن لسانه إلا عمماً يعيشه، ويؤلفهم ولا ينفرهم، ويكرم كريم كلّ قوم ويوليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم، من غير أن يطوي عن أحد بشره ولا خلقه، ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عثاً في الناس، ويحسن الحسن ويقويه، ويقطّع القبيح ويوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا ولا يقصر عن الحقّ ولا يجوزه، الذين يلوثه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمّهم نصيحة للمسلمين، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساةً وموازرة».

قال: وسألته عن مجلسه، فقال: كان ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر، ولا يوطن الأماكن وينهي عن إيطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك، ويعطي كل جلساته نصيبه، ولا يحسب أحد من جلساته أن أحداً أكرم عليه منه، من جالسه صابرٍ حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجة لم يرجع إلا بها أو بميسورٍ من القول، قد وسع الناس منه خلقه، وصار لهم أباً، وصاروا عنده في الحقّ سواء، مجلسه مجلس حلم

وحياءً وصدق وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤتون فيه الحرم، ولا تنتهي فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتفوي، متواضعين، يوْقُرُونَ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيَوْثُرُونَ ذَا الْحَاجَةَ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ».

فَقُلْتُ: فكيف كانت سيرته في جلسائه؟ **فَقَالَ:** كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظٌ، ولا صخباً، ولا فحاشاً، ولا عياباً، ولا مذاهاً، يتغافل عمّا لا يشهي فلا يؤيس منه، ولا يخيب فيه مؤمليه، قد ترك نفسه من ثلاثة: المرأة والإكتار وما لا يعنيه، وترك الناس من ثلاثة: كان لا يذم أحداً ولا يعتره ولا يطلب عورته ولا عثراته، ولا يتكلّم إلا فيما رجا ثوابه، إذا تكلّم أطرق جلساوه كأنما على رفوسهم الطير، وإذا سكت تكلّموا ولا يتنازعون عن هذه الحديث، من تكلّم أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث أوليهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في مسألته ومنطقه، حتى أن كان أصحابه ليستجذبونهم ويُقُولُ: إذارأيتم طالب الحاجة يطلبها فارفوه، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحد كلامه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام قال: فسألته عن سكوت رسول الله ﷺ، فقال: كان سكوته على أربع: على الحلم، والحدّر، والتقدير، والتفكير. فأمّا التقدير: ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس، وأمّا تفكّره ففيما يبقى ويفنى، وجمع له الحلم في الصبر، فكان لا يغضبه شيء ولا يستفزه، وجمع له الحذر في أربع: أخذه الحسن ليقتدي به، وتركه القبيح ليتنهى عنه، واجتهاده الرأي في صلاح أمته، والقيام فيما جمع لهم خير الدنيا والآخرة».

(بحار الأنوار ١٦: ١٥٣)

النوع الثاني: في صفة شعره ﷺ

[٥٠٦٨] [خ م دس - قتادة] قال: «سأّلت أنساً ﷺ عن شعر رسول الله ﷺ، فقال: شعر بين شعرين، لا زَجْلٌ ولا جَعْدٌ قطّطٌ، كان بين أذنيه وعاتقه». وفي رواية قال: «كان زَجْلاً، ليس بالتبسيط ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه».

وفي أخرى قال: «كان يضرب شعره منكبيه». وفي أخرى: «إلى أنصاف أذنيه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية أبي داود: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه» وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه».

(جامع الأصول ١٢: ١٦)

ومن أهل البيت ع:

[٥٠٦٩] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع]، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يفرق شعره؟ قال: «لَا، لَا رسول الله ﷺ كان إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِهِ».

(بحار الأنوار ١٦: ١٨٩)

النوع الثالث: في خاتم النبوة

[٥٠٧٠] [م - عبد الله بن سرجس ع] قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً - أو قال: تريداً - فقلت: يا رسول الله، غفر الله لك، قال: ولك. قال الراوي عنه: فقلت: استغفر لك رسول الله؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: {وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ}١، ثم قال: درت خلفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً، عليه خيلان، كأمثال الثاليل».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٩)

[٥٠٧١] [ت - جابر بن سمرة ع] قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ - الذي بين كتفيه - غدة حمراء مثل بيضة الحمام». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٠٧٢] [بالاسناد إلى إبراهيم بن محمد من ولد علي عليه السلام] قال: كان علي عليه السلام إذا نعمت النبي عليه السلام قال: «لم يك بالطويل الممقط، ولا القصير المتردّ...»، إلى أن قال: بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين...».

(بحار الأنوار ١٦ : ١٩٤)

النوع الرابع: في مشييه عليه السلام

[٥٠٧٣] [علي بن أبي طالب رضي الله عنه] قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا مشي تكفاً تكفاً، كأنما ينحطّ من صبٍ». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٢ : ٢٠)

قال الجلالي: تقدم ذلك في حديث أبي هالة، وهكذا ما بعده.

النوع الخامس: في كلامه عليه السلام

[٥٠٧٤] [دعاشرة، مرادها] قالت: «كان كلام رسول الله عليه السلام كلام فصل، يفهمه كل من سمعه».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٢١)

[٥٠٧٥] [عبد الله بن سلام رضي الله عنه] قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا جلس يتحدّث، يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٢١)

النوع السادس: في عرقه

[٥٠٧٦] (خ م س - أنس بن مالك): أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطماً، فيقيل عندها على ذلك النطع، فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جعلته في سُكٍّ. قال: فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السُك، قال: فجعل في حنوطه.

هذه رواية البخاري. ولمسلم قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليس فيه. قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها. فأتيت، فقيل لها: هذا النبي ﷺ نائم في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عيدهتها، فجعلت تشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، ففرع النبي ﷺ، فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ قالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت».

ولمسلم أيضاً قال: «دخل علينا النبي ﷺ، فقال عندنا، عرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طبينا، وهو أطيب الطيب». وقد روى مسلم هذا عن أنس عن أم سليم نحوه.

وفي رواية النسائي: «أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فرق، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته، فجعلته في قارورة، فرأها النبي ﷺ، فقال: ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟ قالت: أجعل عرقك في طبينا، فضحك رسول الله ﷺ».

(جامع الأصول ١٢: ٢١).

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

النوع السابع: في شجاعته

[٥٠٧٧] (خ م د ت - أنس بن مالك): قال: «كان فرع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ

فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع، قال: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً.

وفي رواية قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس من قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت - وفي رواية: وقد استبرا الخبر - وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه التيف، وهو يقول: لن تراعوا، قال: قد وجدناه بحراً - أو إله لبحر - قال: وكان فرساً يطأ».

وفي أخرى مختصرأ قال: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري، ماعليه سرج في عنقه سيف».

آخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أنَّ أهلَ المديْنَةَ فِرِعُوا مِرَةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرساً لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: وَجَدْنَا هَذَا فَرْسَكُمْ بَحْرًا، وَكَانَ بَعْدَ لِيْجَازِي».

وله في أخرى قال: «فزع الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيناً، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: لم تراعوا، إله لبحر، فما سبق بعد ذلك اليوم».

وأخرج الترمذى الرواية الثانية ونحو الأولى. له في أخرى قال: «ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فقال: ما كان من فرع، وإن وجدناه لبحراً».

(جامع الأصول ١٢: ٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٧٨] بالاسناد إلى علي عليه السلام قال: «لقدرأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأساً».

وعنه عليه السلام قال: «كتنا إذا أحمرَ البَأْسَ، ولقيَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ».

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعُ، فَرَكَبَ النَّبِيُّ فَرْسًا لِأَبِيهِ طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ وَجْدَنَاهُ بِحَرًّا».

وبرواية أخرى، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ أشجع الناس، وأحسن الناس، وأجود الناس، قال: فرع أهل المدينة ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، قال: فتلقاهم رسول الله ﷺ وقد سبّهم، وهو يقول: لن تراعوا، وهو على فرس لأبي طلحه وفي عنقه السيف، قال: فجعل يقول للناس: لم تراعوا، وجدناه بحراً، أو إنه بحراً».

(بحار الانوار ١٦: ٢٣٣)

النوع الثامن: في شيء من أخلاقه ﷺ

[٥٠٧٩] [د - أنس بن مالك ﷺ] قال: «مارأيت رجلاً التقم أذن النبي ﷺ فينتحي رأسه، ومارأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده»، أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذى قال: «كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده، حتى يكون الرجل ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه، حتى يكون الرجل هو يصرفه، ولم ير مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له».

(جامع الأصول ١٢: ٢٤)

ومن أهل البيت ع: :

[٥٠٨٠] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ظاهر] قال: «ما صافح رسول الله ﷺ رجلًا قط فترع يده، حتى يكون هو الذي ينزع يده منه».

(بحار الانوار ١٦: ٢٦٩)

[٥٠٨١] [وبالاسناد إلى علي ظاهر] قال: «ما صافح رسول الله ﷺ أحداً قط فترع يده من يده، حتى يكون هو الذي ينزع يده، وما فاوضه أحداً قط في حاجة أو حديث فانصرف، حتى يكون الرجل ينصرف، وما نازعه الحديث، حتى يكون هو الذي يسكت، وما رئي مقدماً رجله بين يدي جليس له قط...».

(بحار الانوار ١٦: ٢٣٦)

الباب الثاني

في علاماته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيما كان منها قبل مبعثه

[٥٠٨٢] [علي بن أبي طالب، عن أبيه رضي عنهما] قال: «خرجنا إلى الشام في أشياخ من قريش، وكان معه محمد ﷺ، فأشرفنا على راهب في الطريق، ونزلنا، فحللنا رواحتنا، ففرح إلينا الراهب - وكان قبل ذلك لا يخرج إلينا - فجعل يتخللنا، حتى جاء فأخذ بيد محمد، وقال: هذا سيد العالمين. قال: فقال له أشياخ من قريش: وما علمك بما تقول؟ قال: أجد صفتة ونعته في الكتاب المنزل، وإنكم حين أشرفتتم لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ له ساجداً، ولا تسجد الجمادات إلا النبي، وأعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع طعاماً فأتاهم به. وكان محمد في رعيّة الإبل، فجاء عليه غمامه تظلّه، فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة، فجلس في الشمس، فمال في الشجرة عليه وضحوا هم في الشمس، فبيانا هو قائم عليهم، يناديهم الله أن لا يذهبوا به إلى الروم، ويقول: إن رأوه عرفة بالصفة وأذوه.

فبيانا هو يناديهم الله في ذلك النفت، فإذا تسعه من الروم مقبلين نحو ديره، فاستقباهم، وقال: ما جاءكم؟ قالوا: بلغنا عن أخبارنا أن نبياً من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بآنس، وبعثنا إلى طريقك هذا، قال: فهل خلفكم أحد خير منكم؟ قالوا: إنما اخترنا لطريقك هذه خيرة، قال لهم:رأيتم أمراً أراد الله تبارك وتعالي أن يقضيه، هل يستطيع أحد من الناس أن يرده؟ قالوا: لا، قال: فبایعوا

هذا النبي فإنه حق، فباعوه، وأقاموا مع الراهب. ثم رجع إلينا فقال: أنشدكم أيةكم وليه؟ قالوا: هذا - يعنيوني - فما زال يناشدني حتى ردته مع رجال، فكان فيهم بلال، وزوجه الراهب كعكاً وزيناً».

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا عن علي عن أبيه.

وأخرجه الترمذى عن أبي موسى الأشعري، قال: «خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش» وذكر نحوه هذه الرواية، وليس بين الألفاظ كثير اختلاف.

(جامع الأصول : ١٢ : ٣٠)

وعن أهل البيت ﷺ :

[٥٠٨٣] [بالاسناد إلى داود بن العصين قال: لما خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله ﷺ في المرة الأولى وهو ابن اثنين عشرة سنة، فلما نزل الركب بصرى الشام، وبها راهب يقال له: بحيرا في صومعة له، وكان علماء النصارى يكونون في تلك الصومعة يتوارثونها عن كتاب يدرسوه، فلما نزلوا ببحيرا وكان كثيراً ما يمرون به لا يكلّهم، حتى إذا كان ذلك العام ونزلوا منزلأً قريباً من صومعته قد كانوا ينزلونه قبل ذلك كلما مرّوا فصنع لهم طعاماً ثم دعاهم، وإنما حمله على دعائهم أنه رأى حين طلعوا غماماً تظلّ رسول الله ﷺ من بين القوم حتى نزلوا تحت الشجرة، ثم نظر إلى تلك الغمام أظلّت تلك الشجرة وأخضلت أغصان الشجرة على النبي ﷺ حين استظلّ تحتها، فلما رأى بحيرا ذلك نزل من صومعته وأمر بذلك الطعام، فأتى به، فأرسل إليهم فقال: إني قد صنعت لكم طعاماً يا عشر قريش، وأنا أحبّ أن تحضروه كلّكم، ولا تختلفون منكم صغيراً ولا كبيراً، حرراً ولا عبداً، فإنّ هذا شيء تكرموني به.

فقال له رجل: إنّ لك لشأننا يا بحيرا، ما كنت تصنع بنا هذا، فما شأنك اليوم؟ قال: فإني أحبّت أن أكرمكم لكم حق، فاجتمعوا إليه وتخلّف رسول الله ﷺ من بين القوم لحداثة سنّه - ليس في القوم أصغر منه - في رحالهم تحت الشجرة، فلما نظر بحيرا إلى القوم فلم ير

الصفة التي يعرفها ويجدوها عنده، وجعل ينظر فلا يرى الفمامنة على أحد من القوم، ويراها متخلفة على رأس رسول الله ﷺ، قالَ بحيرًا: يا معاشر قريش، لا يتخلّف أحد منكم عن طعامي، قالوا: ما تخلّف أحد إلا غلام هو أحد القوم سناً في رحالهم، فقالَ: ادعوه فليحضر طعامي، فما أتيح أن تحضر وليتخلّف رجل واحد مع آنني أرآه من أثنيكُمْ، فقالَ القوم: هو والله أوسطنا نسباً وهو ابن أخي هذا الرجل -يعنون أبوا طالب - وهو من ولد عبد المطلب، فقام الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وقالَ: والله أن كان بنا للروم أن يتخلّف ابن عبد المطلب من بيننا، ثم قام إليه فاحتضنه وأقبل به حتى أجلسه على الطعام والفمامنة، تسير على رأسه، وجعل بحيرًا يلحوظه لحظًا شديداً، وينظر إلى أشياء في جسده قد كان يجدوها عنده من صفتة.

فلما تفرقوا عن طعامهم، قام إليه الراهب فقالَ: يا غلام، أسائلك بحق اللات والعزى إلا أخبرتني عما أسألك، فقالَ رسول الله ﷺ: لا تسألني باللات والعزى، فوالله ما أبغضت شيئاً بغضهما، قالَ: بالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه، قالَ: سلني عتا بدارك، فجعل يسأله عن أشياء من حاله حتى نومه، فجعل رسول الله ﷺ يخبره، فيوافق ذلك ما عنده، ثم جعل ينظر بين عينيه، ثم كشف عن ظهره فرأى خاتم النبوة بين كتبته على موضع الصفة التي عنده، فقبل موضع الخاتم وقالت قريش: إنَّ لمحمد ﷺ عند هذا الراهب لقراً، وجعل أبو طالب لما يرى من الراهب يخاف على ابن أخيه، قالَ الراهب لأبي طالب: ما هذا الغلام منك؟ قالَ أبو طالب: ابني، قالَ: ما هو ابنك، وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حيَا، قالَ: فابن أخي، قالَ: فما فعل أبوه؟ قالَ: هلك وأمه حبلى به، قالَ: فما فعلت أمته؟ قالَ: توفيت قريباً، قالَ: صدقت، ارجع بابن أخيك إلى بلدك واحذر عليه اليهود، فوالله لئن رأوه وعرفوا منه ما أعرف ليبلغته غناً، فإنه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم نجده في كتابنا وما روينا عن آبائنا، واعلم آنني قد أديت إليك النصيحة.

فلما فرغوا من تجارتهم خرج به سرياً، وكان رجال من يهود قد رأوا رسول الله ﷺ وعرفوا صفتة، فأرادوا أن يقتالوه، فذهبوا إلى بحيرًا فإذا كروه أمره، فنهاهم أشد النهي، وقالَ

لهم: أتجدون صفتة؟ قالوا: نعم، قال: فما لكم إليه سبيل، فصدقوه وتركوه، ورجع به أبو طالب، فما خرج به سفراً بعد ذلك خوفاً عليه.

(بحار الأنوار ١٥ : ٤١٠)

الفصل الثاني: فيما كان منها بعد مبعثه ﷺ

[٥٠٨٤] (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعًا، فأمّا الكلمة ف تكون حقًا، وأمّا ما زادوه فيكون باطلًا، فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجوم يرمي بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلا من أمر قد حدث في الأرض، فبعث جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلّى بين جبلين - أراه قال: بسكة - فلقوه فأخبروه، فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٧)

وعن أهل البيت ع:

[٥٠٨٥] بالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج) في محاجة اليهودي مع الامام الرضا ع في فضائل النبي ﷺ: قال اليهودي: فإنّ هذا عيسى بن مريم يزعمون أنه تكلّم في المهد صبياً؟ قال له علي ع: «لقد كان كذلك، ومحمد ﷺ سقط من بطن أمّه واصعاً يده اليسرى على الأرض، ورافعاً يده اليمنى إلى السماء، يحرّك شفتيه بالتوحيد، وبدا من فيه نور رأى أهل مكة منه قصور بصرى من الشام وما يليها، والقصور العمر من أرض اليمن وما يليها، والقصور البيض من اسطخر وما يليها، ولقد أضاءت الدنيا ليلة ولد النبي ﷺ حتى فزعتم الجن والإنس والشياطين، وقالوا: حدث في الأرض حدث، ولقد رأى الملائكة ليلة ولد تصدّع وتنزل، وتسبّح وتقدى، وتضطرب النجوم وتتساقط علامات»

لعيالاده، ولقد هم إبليس بالظعن في السماء لـما رأى من الأعاجيب في تلك الليلة، وكان له مقعد في السماء الثالثة، والشياطين يسترقون السمع، فسلمـا رأوا العجائب أرادوا أن يسترقوـا السمع، فإذا هم قد حجبوا من السماوات كلـها، ورمـوا بالشعب، دلالة لنبوـته ﷺ».

(الاحتجاج ١: ٣٣١)

[٥٠٨٦] وبالاسناد عن الشيخ الصدوق في (الأمالي) في حديث فضائل النبي ﷺ: ... وقالت آمنة: إنّ ابني والله سقط فاتقى الأرض بيده، ثم رفع رأسه إلى السماء فنظر إليها، ثم خرج مني نور أضاء له كل شيء، وسمعت في الضوء قائلاً يقول: إنك قد ولدت سيد الناس، فسمّيـه محمـداً، وأتـي به عبد المطلب لينظر إليه وقد بلـغه ما قالـت أمـه، فأخذـ فوضعـه في حجرـه، ثم قالـ:

الحمد للـه الذي أعطـاني هذا الغلام الطـيـب الأـرـدان

قد سـاد في المـهـد عـلـى الـفـلـمان

ثم عـوـذه بـأـركـان الـكـعـبـة، وـقـالـ فـيـهـ أـشـعـارـاـ.

قالـ: وصـاحـ أـبـلـيسـ لـعـنـ اللهـ فـيـ أـبـالـسـتـهـ، فـاجـتـمـعـواـ إـلـيـهـ، فـقـالـواـ: مـاـ الـذـيـ أـفـزـعـكـ يـاـ سـيـدـنـاـ؟ فـقـالـ لـهـمـ: وـيـلـكـمـ، لـقـدـ أـنـكـرـتـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ مـنـذـ الـلـيـلـةـ، لـقـدـ حـدـثـ فـيـ الـأـرـضـ حـدـثـ عـظـيمـ مـاـ حـدـثـ مـثـلـهـ مـنـذـ رـفـعـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ، فـاـخـرـجـوـاـ وـاـنـظـرـوـاـ مـاـ هـذـاـ حـدـثـ الـذـيـ قـدـ حـدـثـ، فـافـتـرـقـواـ ثـمـ اـجـتـمـعـواـ إـلـيـهـ، فـقـالـواـ: مـاـ وـجـدـنـاـ شـيـئـاـ، فـقـالـ إـبـلـيسـ: أـنـاـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ، ثـمـ انـفـسـ فـيـ الدـنـيـاـ، فـجـالـهـاـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـحـرـمـ، فـوـجـدـ الـحـرـمـ مـحـفـوـفاـ بـالـمـلـائـكـةـ، فـذـهـبـ لـيـدـخـلـ، فـصـاحـوـاـ بـهـ فـرـجـعـ، ثـمـ صـارـ مـثـلـ الـصـرـ - وـهـوـ الـعـصـفـورـ - فـدـخـلـ مـنـ قـبـلـ حـرـاءـ، فـقـالـ لـهـ جـبـرـيـلـ: وـرـاءـكـ لـعـنـ اللهـ، فـقـالـ لـهـ: حـرـفـ أـسـأـلـكـ عـنـهـ يـاـ جـبـرـيـلـ، مـاـ هـذـاـ حـدـثـ الـذـيـ حـدـثـ مـنـذـ الـلـيـلـةـ فـيـ الـأـرـضـ؟ فـقـالـ لـهـ: وـلـدـ مـحـمـدـ ﷺـ، فـقـالـ لـهـ: هـلـ لـيـ فـيـهـ نـصـيبـ؟ فـقـالـ: لاـ، قـالـ: فـفـيـ أـمـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: رـضـيـتـ».

(الأمالي: ٣٦١).

الباب الثالث

في بدء الوحي، وكيفية نزوله

[٥٠٨٧] [خ - عائشة رضي الله عنها] قالت: «أوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصالحة في النوم. وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وكان يخلو بغار حراء، فیتَحَمَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدْدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَرَوَّدُ لِمُثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ - وَفِي رَوَايَةٍ: حَتَّى فَجَاهَ الْحَقَّ - وَهُوَ فِي غَارِ حَرَاءَ، فَجَاهَهُ الْمُلْكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلُغَ مِنِي الْجَهَدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلُغَ مِنِي الْجَهَدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلُغَ مِنِي الْجَهَدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي^١، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ عَلْقَةٍ اقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ عِلْمًا الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

فرجع بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فَزَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بَنْتَ حُوَيْلَدَ. فَقَالَ: زَمَلْوَنِي، زَمَلْوَنِي، فَزَمَلَوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرُ - لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَ اللَّهُ أَبْدًا. إِنَّكَ لَتَصِلُّ

١. قال المحقق: هذا ما نقل لنا عن بدء الوحي في بعض الصحاح، وقد يتساءل القارئ - ويحق له العجب - كيف يجوز لجبريل الأمين ارتعاب النبي ﷺ في أول بدء الوحي بهذه الصورة الرهيبة؟! ولماذا يفعل ذلك تلاته مرات؟! ولماذا لم يصدقه في أول مرة حتى صدقه في المرة الثالثة؟ بل، لماذا كان يطلب منه أن يقرأ لأول مرة وبهذه الشدة؟ وإذا كان هناك شيء يمكن للنبي ﷺ أن يقرأه، لماذا كان يعادنه على طول الخط؟

وغيرها من استلة حول كيفية بدء الوحي، والنبي الكريم ﷺ أكرم من أن يواجهه الرب الرحيم في تحمل رسالته بهذه الكيفية، بل الوحي لم يكن إلا رحمة وبشرى كما في قوله تعالى: «قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدِيَ وَبُشِّرَ لِلْمُسْلِمِينَ» النحل: ٦٢.

الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكتب المعدوم، وتقرى الضيف، وتُعين على نواب الحق.

فانطلقت به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي - وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها - وكان أمرأً تنتصر في الجاهلية. وكان يكتب الكتاب العراني، فكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب. وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذَا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خَيْرًا مَا رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل على موسى، ياليتني فيها جَذْعًا، ليتني أكون حَيًّا إِذ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فقال له رسول الله ﷺ: أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به إلَّا عُودي، وإنْ يُدْرِكَنِي يوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤْزِرًا، ثم لم ينشب ورقة أنْ تُؤْنَى، وفَتَرَ الْوَحْيَ.

قال البخاري: وتابعه هلال بن وداد عن الزهرى. وقال يونس ومعمر: «ترجف بوادره». وفي حديث معمر عن الزهرى عند مسلم: «فواه لَا يُحْزِنَكَ اللَّهُ أَبْدًا» بالحاء والنون.

(جامع الأصول ٣٩: ١٢)

ومن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٨٨] بالاستاد إلى الحسن بن محبوب، عن الأحوال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي المحدث، قال: «الرسول: الذي يأتيه جبرائيل عليه السلام قبلًا، فيراه ويكلمه، فهذا الرسول، وأما النبي فهو الذي يرى في منامه، نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام، ونحو ما كان رأى رسول الله عليه السلام من أسباب النبوة قبل الوحي حتى أتاه جبرائيل عليه السلام من عند الله بالرسالة، وكان محمد عليه السلام حين جمع له النبوة وجاءه الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرائيل عليه السلام ويكلمه بها قبلًا. ومن الأنبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه وبأطيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير أن يكون يرى في اليقظة، وأما المحدث فهو الذي يحدث، فيسمع ولا يعاين، ولا يرى في منامه».

(بحار الانوار ١٨: ٢٦٧)

الباب الرابع

في الإسراء والمعراج وما يتعلّق به

[٥٠٨٩] (خ م ت س - قتادة بن دعامة) عن أنس، عن مالك بن صعصعة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْذَرَهُ حَدَّهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطَبِيْمِ - وَرِبَّاً قَالَ: فِي الْحِجَرِ - مُضطَجِعٍ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَيْنَ النَّافِئِ وَالْيَقَاطِنِ - إِذَا أَتَانِي أَتَّ فَقَدَّ - قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَاهِينَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقَلَّتْ لِلْجَارُودِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِيِّهِ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِيِّهِ، ثُمَّ أُتَيَّتْ بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ مَسْلُوَةً إِيمَانًا، فَعَسَلَ قَلْبِيِّهِ، ثُمَّ حُشِيَّ، ثُمَّ أُعِيدَّ!»

ثُمَّ أُتَيَّتْ بِدَائِيَّةِهِ، دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحَمَارِ، أَبْيَضُ - فَقَالَ لِهِ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ فَقَالَ أَنْسُ: نَعَمْ - يَضْعُفُ خَطْوَةُ عِنْدِ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحَمِلَتْ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبَرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبَرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَلَنْعِمُ الْمُجَيءِ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصَتْ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَ السَّلَامُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبِنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَبَّدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:

١. ذَكَرَتْ وَتَكَرَّرَتْ قَصْةُ شَقِ الْصَّدْرِ مَرَاتٌ عَدِيدَةٌ، أَرْبَعُ مِنْهَا ثَابَتَةٌ: مَرَّةٌ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ عُمْرِهِ، وَأُخْرَى فِي الْعَاشرَةِ، وَثَالِثَةٌ عَنْ مِيزَانِهِ، وَرَابِعَةٌ عَنِ الْإِسْرَاءِ، وَخَامِسَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا، وَقِيلَ: إِنَّ فِي تَكَرُّرِهِ زِيَادَةٌ فِي تَشْرِيفِهِ تَعَالَى.

وَلَا يَخْفِي مَا فِيهَا: لَأَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ طَاهِرًا مَطْهَرًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَعَيْبٍ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ وَمَا فِيهِ مِنْ الاعْتِقادِ بِالْمَاءِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مَصْدِرُ الشَّرِّ عَلَقَةً فِي الْقَلْبِ فَتَظَاهِرُ بِعَلْمِيَّةِ جَرَاجِيَّةٍ؟

وَلِمَاذَا تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْعَلْمِيَّةُ؟ هُلْ أَنْهَا كَانَتْ تَعُودُ فَتَنْتَمِي مِنْ جَدِيدٍ فَتَكْرُرُ اسْتِتِصالَاهَا؟ وَلِمَاذَا اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ تَعَالَى دونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ وَحْتَنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ ثُمَّ كَيْفَ يَمْكُنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ أَنَّ الْعَيْطَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعِبَادِ الْمُخْلَصِينِ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْحِجَرِ: ٣٩، ٤١، ٦٥، وَالْإِسْرَاءِ: ٩٩، وَالنَّحْلِ: ٩٩.

جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم
المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالد، قال: هذا يحيى
وعيسى، فسلم عليهم، فسلّمت فرداً، ثم قالا: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.
ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح، فقيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟
قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلننعم المجيء جاء، فلما
خلصت، فإذا يوسف، قال: هذا يوسف، فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ
الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى أتي السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:
جبريل، فقال: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: قد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل مرحباً به، فنعم
المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا إدريس، قال: هذا إدريس، فسلم عليه، فسلّمت عليه،
فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.

ثم صعد بي حتى إلى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن
معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلننعم المجيء جاء، فلما
خلصت فإذا هارون، قال: هذا هارون، فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ
الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى أتي السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:
جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلننعم
المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد، ثم
قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزته بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي:
لأنَّ غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي. ثم صعد بي إلى
السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد،
قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فلننعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا إبراهيم،
قال: هذا أبوك فسلم عليه، فسلّمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي
الصالح.

ثم رُفعت إلى سدرا المنتهي، فإذا تبَقَّها مثل قلال هَجَر، وإذا وَرَقَها مثل آذان الفيلة، قال:

هذه سِدْرَةُ الْمُتَنَاهِي، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ بِالْأَطْنَانِ، وَنَهَرَانِ الظَّاهِرَانِ. فَقَلَّتْ: مَا هَذَا يَا جَبَرِيل؟ قَالَ: أَمَّا الْأَطْنَانُ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، ثُمَّ أُتْبِعَتْ بِإِنَاءِ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءِ مِنْ لِبَنٍ، وَإِنَاءِ مِنْ عُسْلٍ. فَأَخْذَتِ الْلِبَنَ، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتَكُ.

قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ، خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعَتْ فَسَرَرَتْ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: يَمَّا أَمْرَتْ؟ قَلَّتْ: أَمْرَتْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكَ، وَعَالَجْتُ بْنَي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ، فَرَجَعْتُ فَوْضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ، فَقَالَ مُثْلِهِ، فَرَجَعَتْ، فَوْضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مُثْلِهِ، فَوْضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مُثْلِهِ، فَرَجَعَتْ بِعَشْرِ صَلَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ مُثْلِهِ، فَرَجَعَتْ فَأَمْرَتْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَعَالَجْتُ بْنَي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِأَمْتَكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنَّ أَرْضِي وَأَسْلَمْ، فَلَمَّا جَاءَ ذَوَّلَتْ، نَادَى مَنَادٍ: أَمْضِيْتُ فَرِيْضِيْتِيْ، وَخَفَقَتْ عَنْ عَبَادِيْ».

(جامع الأصول ٤٩: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٩٠] [بِالْأَسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا تَغْنِيُ الْأَيَّاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ»^١] قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَتَاهُ جَبَرِيلُ بِالْبَرَاقِ فَرَكِبَهَا، فَأَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَلَقِيَ مِنْ لَقِيَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَجَعَتْ مِنَ الْلَّيْلَةِ، وَقَدْ جَاءَهُ جَبَرِيلُ بِالْبَرَاقِ فَرَكِبَتْهَا، وَآيَةً ذَلِكَ أَنَّهُ مَرَرَتْ بِعِيرَ لِأَبِي سَفِيَّانَ عَلَى مَاءِ لِبَنِي فَلَانَ، وَقَدْ أَضْلَلُوا جَمِلًا لَهُمْ أَحْمَرَ، وَقَدْ هُمُ الْقَوْمُ فِي طَلَبِهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّمَا جَاءَ الشَّامُ وَهُوَ رَاكِبٌ سَرِيعٌ، وَلَكُنُوكُمْ قَدْ أُتِيْتُمْ

الشام وعرفتُموها، فسلوه عن أسوقها وأبوابها وتجارها، فقالوا: يا رسول الله، كيف الشام وكيف أسوقها؟ قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سئلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يعْرِفُه شَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا تَاهَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يا رسول الله، هَذِهِ الشَّامُ قَدْ رَفِعْتَ لِكَ، فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هُوَ بِالشَّامِ بِأَبْوَابِهَا وَأَسْوَاقِهَا وَتِجَارِهَا، وَقَالَ: أَينَ السَّائِلُ عَنِ الشَّامِ؟ قَالُوا لَهُ: فَلَانُ وَفَلَانُ، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَا سُلُّوْهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا تُغْنِي الْأَيَّاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ لَا نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(بحار الأنوار ١٨ : ٣١٠)

[٥٠٩١] وبالإسناد إلى أبي جعفر ع قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ع بالبراق، أصغر من البغل وأكبر من الحمار، مضطرب الأذنين، عينه في حافره، وخطاه مد بصره، فإذا انتهى إلى جبل قصرت يداه وطالت رجلاته، فإذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاته، أهدب العرف الأيمن، له جناحان من خلفه».

(بحار الأنوار ١٨ : ٣١١)

[٥٠٩٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله ع قال: « جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله ع ، فأخذ واحداً باللجام، وواحد بالركاب، وسوى الآخر عليه ثيابه، فقضضعت البراق، فلطمها جبرئيل ثم قال لها: اسكنني يا براق فما ركبك نسي قبله ولا يركبك بعده مثله، قال: فرققت به ع ورفعته ارتفاعاً ليس بالكثير، ومعه جبرئيل يريه الآيات من السماء والأرض».

قال: فبینا أنا في مسيري إذ نادی منادي عن يميني: يا محمد، فلم أجبه ولم ألتقط إليه، ثم نادی منادي عن يساری: يا محمد، فلم أجبه ولم ألتقط إليه، ثم استقبلتني امرأة كاشفة عن ذراعيها عليها من كل زينة الدنيا، فقالت: يا محمد أنظرني حتى أكلّمك، فلم ألتقط إليها، ثم

سرت فسمعت صوتاً أفرعنبي فجاوزت، فنزل بي جبرئيل عليه السلام فقال: صلّ، فصلّيت، فقال: تدري أين صلّيت؟ فقلت: لا، فقال: صلّيت بطيبة وإليها مهاجرتك، ثم ركبت فمضينا ما شاء الله، ثم قال لي: انزل وصلّ، فنزلت وصلّيت، فقال لي: تدري أين صلّيت؟ فقلت: لا، قال: صلّيت في بيت لحم - وبيت لحم بناحية بيت المقدس - حيث كلام الله موسى تكليماً، ثم ركبت فمضينا ما شاء الله، ثم قال لي: انزل فصلّ، فنزلت وصلّيت، فقال لي: تدري أين صلّيت؟ فقلت: لا، قال: صلّيت في المسجد ومعي جبرئيل إلى جنبي، فوجدنا إبراهيم وموسى وعيسى فيمن شاء الله من الأنبياء قد جمعوا إلى، وأقيمت الصلاة ولا أشك إلا وجبرئيل سيتقدّمنا، فلما استرواأخذ جبرئيل ببعضدي فقدّمني وأمتهم ولا فخر.

ثم أتاني الخازن بثلاثة أوان: إناء فيه لبن وإناء فيه ماء وإناء فيه خمر، وسمعت قائلًا يقول: إن أخذ الماء غرق وغرقت أمته، وإن أخذ الخمر غوي وغويت أمته، وإن أخذ اللبن هدي وهديت أمته، قال: فأخذت اللبن وشربت منه، فقال لي جبرئيل: هديت وهديت أمتك، ثم قال لي: ما ذارأيت في مسيرك؟ فقلت: ناداني مناد عن يميني، فقال لي: أو أجبته؟ فقلت: لا، ولم ألتقط إليه، فقال: ذلك داعي اليهود، لو أجبته لتهودت أمتك من بعدك، ثم قال: ما ذارأيت؟ فقلت: ناداني مناد عن يسارِي، فقال لي: أو أجبته؟ فقلت: لا، ولم ألتقط إليه، فقال: ذاك داعي النصارى، لو أجبته لتنصرت أمتك من بعدك، ثم قال: ماذا استقبلتك؟ فقلت: لقيت امرأة كاشفة عن ذراعيها عليها من كل زينة الدنيا، فقالت: يا محمد أنظرني حتى أكلّمك، فقال لي: أفكَلّمْتها؟ فقلت: لا كلّمْتها ولم ألتقط إليها، فقال: تلك الدنيا، ولو كلّمْتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة، ثم سمعت صوتاً أفرعنبي، فقال لي جبرئيل: أسمع يا محمد؟ قلت: نعم، قال: هذه صخرة قذفتها عن شفير جهنم منذ سبعين عاماً، فهذا حين استقررت. قالوا: فما ضحك رسول الله عليه السلام حتى قُبض.

قال: فصعد جبرئيل وصعدت معه إلى السماء الدنيا، وعليها ملك يقال له: إسماعيل، وهو

صاحب الخطفة التي قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ»^١ وتحته سبعون ألف ملك، تحت كل ملك سبعون ألف ملك، فقالَ: يا جبرئيل، من هذا معك؟ فقالَ: محمد، قالَ: وقد بعثت؟ قالَ: نعم، ففتح الباب فسلَّمَت عليه وسلم على، واستغفرت له واستغفر لي، وقالَ: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح.

وتلقَّتني الملائكة حتى دخلت السماء الدنيا، فما لقيتني ملك إلا ضاحكاً مستبشرًا، حتى لقيتني ملك من الملائكة لم أر أعظم خلقاً منه، كريه المنظر، ظاهر الغضب، فقالَ لي مثل ما قالوا من الدعاء، إلا أنه لم يضحك ولم أر فيه من الاستبار ما رأيت ممَّن ضحك من الملائكة، قُلْتُ: من هذا يا جبرئيل، فإِنَّي قد فزعت منه؟ فقالَ: يجوز أن تفزع منه، وكلنا نفزع منه، إنَّه مالك خازن النار، لم يضحك قطًّا، ولم ينزل منذ ولادَ الله جهنَّم يزداد كل يوم غضباً وغيظاً على أعداء الله وأهل معصيته، فينتقم الله به منهم، ولو ضحك إلى أحد كان قبلك أو كان ضاحكاً إلى أحد بعده لضحك إليك، ولكنه لا يضحك، فسلَّمت عليه، فرددَ السلام عليَّ وبشرني بالجنة، قُلْتُ لجبرئيل - وجبرئيل بالمكان الذي وصفه الله: «مُطَاعٌ قَمْ أَمِينٌ»^٢ - : ألا تأمره أن يريني النار؟ فقالَ له جبرئيل: يا مالك، أرَّ مُحَمَّداً النار، فكشف عنها غطاءها، وفتح باباً منها، فخرج منها لهب ساطع في السماء وفارت وارتقت حتى ظنتُ لتناولني مما رأيت، قُلْتُ: يا جبرئيل قل له فليردُّ عليها غطاءها، فأمرَها فقالَ لها: ارجعي، فرجعت إلى مكانها الذي خرجت منه.

ثم مضيت فرأيت رجلاً آدماً جسماً، قُلْتُ: من هذا يا جبرئيل؟ فقالَ: هذا أبوك آدم، فإذا هو يعرض عليه ذرَّيته، فيقولُ: روح طيب وريح طيبة من جسد طيب، ثم تلا رسول الله ﷺ سورة المطففين على رأس سبع عشرة آية: «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَقَيْ عَلَيْهِنَّ وَمَا أَذْرَكَ مَا عَلَيْهِنَّ كِتَابٌ مَزْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقْرَبُونَ»^٣ إلى آخرها. قالَ: فسلَّمت على أبي آدم

١. الاصفات: ٤٠.

٢. التكوير: ٢١.

٣. المطففين: ١٨-٢١.

وسلم على، واستغرت له واستغفرت لي، وقال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، والمبعوث في الزمن الصالح.

ثم مررت بملك من الملائكة جالس على مجلس وإذا جمع الدنيا بين ركبتيه، وإذا بيده لوح من نور سطرب فيه مكتوب، فيه كتاب ينظر فيه، لا يلتفت يميناً ولا شماليّاً، مقبلاً عليه كهيئة الحزبين، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا ملك الموت، دائب في قبض الأرواح، فقلت: يا جبرئيل أدنني منه حتى أكلمه، فأدناني منه، فسلمت عليه وقال له جبرئيل: هذا محمد نبي الرحمة الذي أرسله الله إلى العباد، فرحب بي وحياني بالسلام، وقال: أبشر يا محمد، فإني أرى الخير كله في أمتك، فقلت: الحمد لله المتنان ذي النعم على عباده، ذلك من فضل ربِّي ورحمته علي، فقال جبرئيل: هو أشد الملائكة عملاً، فقلت: أكل من مات أو هو ميت فيما بعد هذا يقبض روحه؟ فقال: نعم، قلت: وترأه حيث كانوا وتشهدهم بنسك؟ فقال: نعم، فقال ملك الموت: ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله لي ومحنتني عليها إلا كالدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء، وما من دار إلا وأنا أتصفّحه كل يوم خمس مرات، وأقول إذا بكى أهل الميت على ميتهم: لا تبكوا عليه، فإن لي فيكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم أحد، فقال رسول الله ﷺ: كفى بالموت طامة يا جبرئيل، فقال جبرئيل: إن ما بعد الموت أطم وأطم من الموت.

قال: ثم مضيت، فإذا أنا بقوم بين أيديهم موائد من لحم طيب ولحم خبيث، يأكلون اللحم، الخبيث ويدعون الطيب، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون الحرام ويدعون الحلال، وهم من أمتك يا محمد.

قال رسول الله ﷺ: ثم رأيت ملكاً من الملائكة جعل الله أمره عجباً، نصف جسده النار والنصف الآخر ثلج، فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار، وهو ينادي بصوت رفيع ويُقُولُ: سبحان الذي كفَّ حرَّ هذه النار فلا تذيب الثلج، وكفَّ برد هذا الثلج فلا يطفئ حرَّ هذه النار، اللهم يا مؤلف بين الثلج والنار، ألف بين قلوب عبادك المؤمنين، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا ملك وكله الله بأكناف السماء وأطراف الأرضين، وهو أنصح

ملائكة الله لأهل الأرض من عباده المؤمنين، يدعو لهم بما تسمع منذ خلق. ورأيت ملوكين يناديان في السماء، أحدهما يقول: اللهم أعط كل منفق خلفاً، والآخر يقول: اللهم أعط كل ممسك تلفاً.

ثم مضيت فإذا أنا بأقوام لهم مشافر كمشافر الإبل، يفرض اللحم من جنوبهم ويلقى في أفواههم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الهمازون اللقاذون. ثم مضيت فإذا أنا بأقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء. ثم مضيت فإذا أنا بأقوام تقذف النار في أنفواهم وتخرج من أدبارهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء: «الَّذِينَ يَاكُلُونَ أموالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بَطْرَنِيهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًاٰ». ثم مضيت فإذا أنا بأقوام يrepid أحدهم أن يقوم فلا يقدر من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء: «الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَسْخَبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»^١. وإذا هم بسبيل آل فرعون، يعرضون على النار غدوًا وعشياً، يقلّلون: ربنا متى تقوم الساعة؟ قال: ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بشديهن، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورّثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم، فاطلع على عوراتهم وأكل خزانتهم.

قال: ثم مررنا بملائكة من ملائكة الله عز وجل خلقهم الله كيف شاء، ووضع وجوههم كيف شاء، ليس شيء من أطيان أجسادهم إلا وهو يسبح الله ويحمده من كل ناحية بأصوات مختلفة، أصواتهم مرتفعه بالتحميد والبكاء من خشية الله، فسألت جبرئيل عنهم، فقال: كما ترى خلقوا، إن الملك منهم إلى جنب صاحبه ما كلمه قط، ولا رفعوا رؤوسهم إلى ما فوقها، ولا خفضوها إلى ما تحتها، خوفاً من الله وخشوعاً، فسلمت عليهم، فرددوا على

إيماء برؤوسهم، لا ينظرون إلى من الخشوع، فقال لهم جبرئيل: هذا محمد نبي الرحمة، أرسله الله إلى العباد رسولاً ونبياً، وهو خاتم النبوة وسيدهم، أفلأ تكلمونه؟ قال: فلما سمعوا ذلك من جبرئيل أقبلوا على السلام وأكرموني، وبشرونني بالخير لي ولأمتي.

قال: ثم صعدنا إلى السماء الثانية، فإذا فيها رجلان متشابهان، فقلت: من هذان يا جبرئيل؟ فقال لي: ابنا الخالة يحيى وعيسي عليهما السلام، فسلمت عليهما وسلمًا على، واستغفرت لهما واستغفرالي، وقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، وإذا فيها من الملائكة وعليهم الخشوع، قد وضع الله وجوههم كيف شاء، ليس منهم ملك إلا يسبح الله ويحمده بأصوات مختلفة، ثم صعدنا إلى السماء الثالثة، فإذا فيها رجل فضل حسه على سائر الخلق كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا أخوك يوسف، فسلمت عليه وسلم على، واستغفرت له واستغفر لي، وقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح والمبعوث في الزمن الصالح، وإذا فيها ملائكة عليهم من الخشوع مثل ما وصفت في السماء الأولى والثانية، وقال لهم جبرئيل في أمري ما قال للآخرين، وصنعوا بي مثل ما صنع الآخرون.

ثم صعدنا إلى السماء الرابعة، وإذا فيها رجل، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ قال: هذا إدريس رفعه الله مكاناً على، فسلمت عليه وسلم على، واستغفرت له واستغفر لي، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات التي عبرناها، فبشروني بالخير لي ولأمتي، ثم رأيت ملكاً جالساً على سرير تحت يديه سبعون ألف ملك، تحت كل ملك سبعون ألف ملك، فوقع في نفس رسول الله عليه السلام أنه هو، فصاح به جبرئيل فقال: قم، فهو قائم إلى يوم القيمة، ثم صعدنا إلى السماء الخامسة، فإذا فيها رجل كهل عظيم العين، لم أره إلا أعظم منه، حوله ثلة من أمته، فأعجبتني كثرتهم، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا المحبوب في قومه هارون بن عمران، فسلمت عليه وسلم على، واستغفرت له واستغفر لي، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات.

ثم صعدنا إلى السماء السادسة، وإذا فيها رجل آدم طويل كأنه من شبوة، ولو أن عليه قميصين لنفذ شعره فيهما، فسمعته يقول: يزعم بنو إسرائيل أنّي أكرم ولد آدم على الله، وهذا رجل أكرم على الله متي، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ فقال: هذا أخوك موسى بن عمران، فسلمت عليه وسلم عليّ، واستغفرت له واستغفر لي، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات. قال: ثم صعدنا إلى السماء السابعة، فما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا: يا محمد احتجم وأمر أمتك بالحجامة، وإذا فيها رجل أشmet الرأس واللحية جالس على كرسي، فقلت: يا جبرئيل من هذا الذي في السماء السابعة على باب البيت المعمور في جوار الله؟ فقال: هذا يا محمد أبوك إبراهيم، وهذا محلك ومحل من اتقى من أمتك، ثم قرأ رسول الله ﷺ: **إِنَّ أُولَئِنَاسٍ يَأْبِرُاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ**^١ فسلمت عليه وسلم عليّ، وقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح والمبعوث في الزمان الصالح، وإذا فيها من الملائكة الخشوع مثل ما في السماوات، فبشروني بالخير لي ولأمتي.

قال رسول الله ﷺ: ورأيت في السماء السابعة بحاراً من نور يتلااؤ، تلاؤها يخطف بالأبصار، وفيها بحار مظلمة، وبحار من ثلج ترعد، فكلما فزعت ورأيت هؤلاء سألت جبرئيل، فقال: أبشر يا محمد واشكر كرامة ربك، واشكر الله بما صنع إليك، قال: فنبشني الله بقوته وعونه، حتى كثر قولي لجبرئيل وتعجبني، فقال جبرئيل: يا محمد تعظم ما ترى؟ إنما هذا خلق من خلق ربك، فكيف باتخالق الذي خلق ما ترى، وما لا ترى أعظم من هذا، من خلق ربك، إن بين الله وبين خلقه تسعين ألف حجاب، وأقرب الخلق إلى الله أنا وإسرافيل وبيننا وبينه أربعة حجاب: حجاب من نور، وحجاب من ظلمة، وحجاب من الغمام، وحجاب من الماء.

قال ﷺ: ورأيت من العجائب التي خلق الله وسخر على ما أراده: ديكأ، رجاله في

تخوم الأرضين السابعة ورأسه عند العرش، وهو ملك من ملائكة الله تعالى، خلقه الله كما أراد، رجاله في تخوم الأرضين السابعة، ثم أقبل مصعداً حتى خرج في الهواء إلى السماء السابعة، وانتهى فيها مصعداً حتى انتهى قرنه إلى قرب العرش، وهو يقول: سبحان ربِّي حيث ما كنت، لا تدرِّي أين ربك من عظم شأنه. وله جناحان في منكبيه إذا نشرهما جاوز المشرق والمغرب، فإذا كان في السحر نثر جناحيه وخفق بهما وصرخ بالتسبيح، يقول: سبحان الله الملك القدس، سبحان الله الكبير المتعال، لا إله إلا الله الحي القيوم. وإذا قال ذلك سبَّحت ديوک الأرض كلها وخفقت بأجنحتها وأخذت في الصياح، فإذا سكت ذلك الديك في السماء سكَّت ديوک الأرض كلها، ولذلك الديك زغب أخضر وريش أبيض كأشد بياض ما رأيته قط، وله زغب أخضر أيضاً تحت ريشه الأبيض كأشد خضرة ما رأيتها قط.

قال عليه السلام: ثم مضيت مع جبرئيل فدخلت البيت المعمور، فصلَّيت فيها ركعتين ومعي أناس من أصحابي عليهم ثياب جدد، وآخرين عليهم ثياب خلقان، فدخل أصحاب الجدد وحبس أصحاب الخلقان، ثم خرجت فانقاد لي نهران: نهر يسمى الكوثر ونهر يسمى الرحمة، فشربت من الكوثر واغتسلت من الرحمة، ثم انقادا لي جميعاً حتى دخلت الجنة، وإذا على حافتها بيوت أهلي، وإذا تراها كالمسك، وإذا جارية تنغمس في أنهار الجنة، فقلت: من أنت يا جارية؟ فقالت: لزيد بن حارثة، فبشرته بها حين أصبحت، وإذا بظيرها كالبخث، وإذا رماها مثل دلي العظام، وإذا شجرة لو أرسل طائر في أصلها ما دارها سبعمائة سنة، وليس في الجنة منزل إلا وفيها قبر منها، فقلت: ما هذه يا جبرئيل؟ فقال: هذه شجرة طوبى، قال الله: «طوبى لَهُمْ وَحْسُنُ مَا بِهِ»^١. قال رسول الله عليه السلام: فلما دخلت الجنة رجعت إلى نفسي، فسألت جبرئيل عن تلك البحار وهو لها وأعاجيبها؟ فقال: هي سرادقات الحجب التي احتجب الله تبارك وتعالى بها، ولو لا تلك الحجب لتهتك نور العرش وكل شيء فيه، وانتهت إلى سدرة المنتهي فإذا الورقة منها تظل أمة من الأمم، فكانت منها كما قال الله

تعالى: «قَاتِلْ قُوْسِينِ أَوْ أَذْنِي»^١ فناداني: «أَمْنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^٢ فقلت أنا مجبياً عنِّي وَعَنْ أُمِّتي: «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتُبَيْهِ وَرُسُلِهِ لَا تَنْفَرُّ بَيْنَ أَخْدِرٍ مِّنْ رُسُلِهِ» فقلت: «سَمِعْنَا وَأَطْغَنَا غُفرانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْحَسِيرُ» فقالَ اللَّهُ: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» فقلت: «رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» فقالَ اللَّهُ: لَا أُؤَاخِذُكَ، فقلت: «رَبِّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَاكَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا» فقالَ اللَّهُ: لَا أَحْمَلُكَ، فقلت: «رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَازْخَنْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» فقالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى: قدْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ لَكَ وَلَأُمْتَكَ.

فقالَ الصادِقُ عليه السلام: ما وَفَدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُ أَكْرَمِ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث سأَلَ لأُمِّتِهِ هَذِهِ الْخَصَالِ.

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَبَّ أَعْطَيْتَ أَنْبِياءَكَ فَضَالِّلَ فَأَعْطَنِي، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَعْطَيْتَكَ فِيمَا أَعْطَيْتَكَ كَلْمَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِي: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَيْكَ، قَالَ: وَعَلِمْتَنِي الْمَلَائِكَةُ قَوْلًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنْ ظَلَمْتَنِي أَصْبَحُ مُسْتَجِيرًا بِعْنُوكَ، وَذَنْبِي أَصْبَحُ مُسْتَجِيرًا بِمَغْفِرَتِكَ، وَذَلِّي أَصْبَحُ مُسْتَجِيرًا بِعَزْتِكَ، وَفَقْرِي أَصْبَحُ مُسْتَجِيرًا بِعَنْكَ، وَوَجْهِي الْبَالِي أَصْبَحُ مُسْتَجِيرًا بِوْجْهِكَ الدَّائِمِ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَفْنِي، وَأَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَمْسَيْتَ.

ثُمَّ سَمِعَتِ الْأَذَانَ، فَإِذَا مَلِكُ بَوْذَنْ لَمْ يَرِدْ فِي السَّمَاءِ قَبْلِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ لَيْلَةَ غَيْرِي، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي إِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدِي وَرَسُولِي أَنَا بَعْثَتْهُ وَأَنْتَجَتْهُ، فَقَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَدَقَ عَبْدِي وَدَعَا إِلَى فَرِيضَتِي، فَمَنْ مَشَى

إليها راغبًا فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنبه، فقال: حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال الله: هي الصلاح والنجاح والصلاح، ثم أمنت الملائكة في السماء كما أمنت الأنبياء في بيت المقدس، قال: نعم غشيتني صيابة فخررت ساجدة، فناداني ربّي: أنت قد فرضت على كلّنبي كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقم بها أنت في أمتك، فقال رسول الله ﷺ: فانحدرت حتى مررت على إبراهيم، فلم يسألني عن شيء، حتى انتهيت إلى موسى عليه السلام فقال: ما صنعت يا محمد؟ قلّت: قال ربّي: فرضت على كلّنبي كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقال موسى عليه السلام: يا محمد، إنّ أمتك آخر الأمم وأضعفها، وإنّ ربّك لا يزيدك شيء، وإنّ أمتك لا تستطيع أن تقوم بها، فارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت إلى ربّي حتى انتهيت إلى سدرة المنتهي، فخررت ساجدة ثم قلت: فرضت علىي وعلى أمتي خمسين صلاة، ولا أطيق ذلك ولا أمتي، فخفف عني، فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع لاتطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع، وفي كل رجعة أرجع إليه آخر ساجدة حتى رجع إلى عشر صلوات، فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لاتطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عني خمسًا فرجعت إلى موسى عليه السلام وأخبرته، فقال: لاتطيق، فقلّت: قد استحييت من ربّي ولكنّ أصبر عليها، فناداني منادٍ: كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين، كل صلاة بعشر، ومن هم من أمتك بحسنة يعملها كتببت له عشرًا، وإن لم ي عملها لم أكتب عليه شيئاً، فقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى عليه السلام عن هذه الأمة خيراً، فهذا تفسير قول الله: «سَبِّحُنَّا الَّذِي أَشْرَى بِعَيْنِيهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِثُرْيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^١.

(بحار الانوار ١٨: ٣١٩ - ٣٣١)

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ

و فيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في إخباره ﷺ عن المغيبات

[٥٠٩٣] [خ م - جابر بن سمرة ﷺ] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِيَصَّرٌ فَلَا قِيَصَّرٌ بَعْدُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَتَنْقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٥٩: ١٢)

[٥٠٩٤] [م - جابر بن سمرة ﷺ] قال عامر بن سعد بن أبي وقاص: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلىي: «سمعت من رسول الله ﷺ يوم جمعة، عَشِيَّةً رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، قال: لا يَزُلُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَو يَكُونَ عَلَيْكُمَا اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قَرْيَشٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عُصَيْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ: بَيْتَ كِسْرَى - أَوْ أَلَّى كِسْرَى - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدِيَ السَّاعَةِ كَذَابَيْنِ، فَاحذِرُوهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلَيَدِأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَبِيَّتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

وفي رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أنَّ رسول الله ﷺ: قال: «لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كُنْزَ أَلَّى كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

وفي رواية أخرى قال: «لَن يَبْرُحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(جامع الأصول ٦٠: ١٢)

[٥٠٩٥] (د- أبو هريرة رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائِةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦٢: ١٢)

[٥٠٩٦] (خ م د - أنس بن مالك رض): «أَنَّ امْرَأَةَ يَهُودَيَّةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ مَسْمُوَّةً، فَجَيَّءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْذَّلِكِ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَفْتَلَكَ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ يُسْلِطُكَ عَلَى ذَلِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ - قَالُوا: أَلَا قَتَلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زَلْتَ أَعْرِفُهَا فِي لَهْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.».

آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٦٤: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٩٧] بالاسناد إلى الزبيري والشعبي: أنَّ قيسَرَ حاربَ كسرى، فكان هوَ الْمُسْلِمُينَ معَ قيسَرٍ؛ لأنَّه صاحبُ كتابٍ وملةٍ، وأشدَّ تعظيمًا لأمرِ النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان وضعُ كتابَه على عينِهِ وأمرَ كسرى بتمزيقهِ حينَ أتاها كتابَه يدعوهُمَا إلى الحقِّ، فلمَّا كثُرَ الْكَلَامُ بينَ الْمُسْلِمِينَ والْمُشْرِكِينَ قرأَ الرَّسُولُ: «الَّمْ غُلِيَّتِ الرُّؤُومُ» الآيةَ ثُمَّ حَدَّ الْوَقْتَ فِي قَوْلِهِ: «فِي بَضَعِ سِنِينَ»، ثُمَّ آكَدَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَغَدَ اللَّيْلُ»، فَغَلَبُوا بِيَوْمِ الْحِدْيَةِ وَبِنَوَّا الرُّوْمِيَّةَ.

وروي عنه: «لفارس نطحة أو نطحتان، ثمَّ قالَ: لا فارس بعدها أبداً، والروم ذات القرون، كلما ذهب قرن خلف قرن هبب إلى آخر الأبد».

(بحار الأنوار ١٨: ١٢٩)

[٥٩٨] وبالاستناد إلى عامر أنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ أَمْرِي ظَاهِرًا حَتَّى يَمْضِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ».

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣١)

[٥٩٩] وبالاستناد إلى عليٰ قال: إِنَّ الْيَهُودَ أَتَتْ أُمْرَأَةً مِنْهُمْ يَقَالُ لَهَا: عَبْدَة، فَقَالُوا: يَا عَبْدَةَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً قَدْ هَذَرَ كُنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهَدَمَ الْيَهُودِيَّةَ، وَقَدْ غَالَى الْمَلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِهَذَا السَّمْ لَهُ، وَهُمْ جَاعِلُونَ لَكَ جَعْلًا عَلَى أَنْ تَسْمِيهِ فِي هَذِهِ الشَّاةِ، فَعَمِدَتْ عَبْدَةُ إِلَى الشَّاةِ فَشَوَّتْهَا ثُمَّ جَمَعَتِ الرُّؤْسَاءِ فِي بَيْتِهَا وَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدَ قَدْ عَلِمْتَ مَا تَوْجِبُ لِي مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ، وَقَدْ حَضَرْتِ رُؤْسَاءَ الْيَهُودَ فِي زِيَّنِي بِأَصْحَابِكَ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٰ وَأَبُو دَحْيَةَ وَأَبُو أَيُوبَ وَسَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ وَجَمَاعَةَ الْمَهَاجِرِينَ، فَلَمَّا دَخَلُوا وَأَخْرَجُوا الشَّاةَ سَدَّتِ الْيَهُودَ آنافَهَا بِالصَّوْفِ، وَقَامُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَتَوَكَّلُوا عَلَى عَصَبِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْعُدُوكُمْ: إِنَّا إِذَا زَارَنَا نَبِيٌّ لَمْ يَقْعُدْ مِنْ أَحَدٍ، وَكَرِهْنَا أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ مِنْ أَنفَاسِنَا مَا يَتَأْذِيَ بِهِ، وَكَذَبْتِ الْيَهُودُ عَلَيْهَا لِعْنَةَ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مُخَافَةً سُورَةَ السَّمْ وَدُخَانَهِ، فَلَمَّا وَضَعَتِ الشَّاةُ بَيْنِ يَدِيهِ تَكَلَّمَ كَتْفُهَا فَقَالَتْ: مَهْ يَا مُحَمَّدَ، لَا تَأْكُلْنِي؛ فَإِنِّي مَسْمُومَةُ فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا أَوْ سَاحِرًا أَرْحَتْ قَوْمِي مِنْهُ فَهَبِطَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ يَقُرُّكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي يَسْمِيهُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَبِهِ عَزَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَبِنُورِهِ الَّذِي أَضَاءَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَبِقَدْرَتِهِ التَّيْ خَضَعَ لَهَا كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَأَنْتَكِسَ كُلُّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ، مِنْ شَرِّ السَّمْ وَالسُّحْرِ وَاللَّعْنِ، بِسَمِ الْعَلِيِّ الْمُلْكِ الْفَرَدِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ «وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا»^١ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ وَأَمْرُ أَصْحَابِهِ فَتَكَلَّمُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْجُجُوا.

(بحار الانوار ١٧: ٣٩٦)

الفصل الثاني: في تكليم الجمادات له ﷺ، وانقيادها إليه

[٥١٠٠] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يَمْ أَعْرِفُ أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنَ النَّخْلَةِ، فَشَهَدَ لِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ الْعِدْقَ يَنْزَلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى مَوْضِعِكَ، فَعَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَالْتَّأْمَ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيَّ عِنْدَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذى، ولم يذكر سلام العدق على النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١٢: ٦٨)

[٥١٠١] (خ م - معن بن عبد الرحمن) قال: سمعت أبي. قال: سأّلت مسروقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَنِّ لِيَسْمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ - أَنَّهُ قَالَ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةً.

(جامع الأصول ١٢: ٦٨)

[٥١٠٢] (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « كان في مسجد رسول الله ﷺ جذع في قبليته، يقوم إليه رسول الله ﷺ في خطبته، فلما وُضِعَ المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل رسول الله ﷺ فوضع يده عليه ». قال الحسن: « كان والله يَعْنِي لِمَا كَانَ يَسْمَعُ عِنْدَهُ مِنَ الذَّكْرِ ». وفي رواية قال: « كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها... » وذكر نحوه.

وفي رواية: « أنَّ امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجعل لك شيئاً تقدَّمُ عليه؟ فإنَّ لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، قال: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجِمْعَةِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صَنَعَ لَهُ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ

تشق - وفي أخرى؛ فصاحت صياغ الصبي - فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئنُ أنين الصبي الذي يُسكتُ، حتى استقرَّت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

وفي رواية النسائي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية، تحنُّ كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها».

(جامع الأصول ١٢: ١٨)

ومن أهل البيت ع :

[٥١٠٣] بالاسناد إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: به أعرف أنك رسول الله؟ قال: أرأيت إن دعوت هذا العذق من هذه التخلة فأتأني، أشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم، قال: فدعا العذق، فجعل العذق ينزل من النخل حتى سقط على الأرض، فجعل يبقر حتى أتى النبي ﷺ، ثم قال: ارجع فرجع حتى عاد إلى مكانه، فقال: أشهد إنك لرسول الله وأمن، فخرج العامر يقول: يا آل عامر بن صعصعة، والله لا أكذبه بشيء أبداً، وكان رجل من بني هاشم يقال له: ركانة، وكان كافراً من أفتك الناس، يرعى غنماً له بوادي يقال له: وادي إضم، فخرج النبي ﷺ إلى ذلك الوادي فلقيه ركانة فقال: لو لا رحم بيتي وبينك ما كلمتك حتى قتلتك، أنت الذي تشم آهتنا، ادع إلهك ينجيك مني، ثم قال: صارعني، فإن كنت صرعتني فلك عشرة من غنمك، فأأخذه النبي ﷺ وصرعه وجلس على صدره، فقال ركانة: فلست بي فعلت، هذا إنما فعله إلهك، ثم قال ركانة: عد، فإن كنت صرعتني فلك عشرة أخرى تخترها، فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال ركانة: خذلت اللات والعزى، فدونك ثلاثين شاة فاخترها، فقال له النبي ﷺ: ما أريد ذلك، ولكنني أدعوك إلى الإسلام يا ركانة، وإنفس ركانة يصير إلى النار، إنك إن تسلم تسلم، فقال ركانة: لا، إلا أن تريني آية، فقال النبي ﷺ: الله شهيد عليك الآن إن دعوت ربِّي فأريتك آية لتجيبني

إلى ما أدعوك؟ قال: نعم، وقربت منه شجرة ثمرة، قال: أقبلني بإذن الله، فانشقت باثنين وأقبلت على نصفها بساقها حتى كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ركانة: أريتني شيئاً عظيماً، فمررها فلترجع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الله شهيد إنّ أنا دعوت ربّي يأمرها فرجعت لتجيني إلى ما أدعوك إليه؟ قال: نعم، فأمرها فرجعت حتى التأمت بشقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تسلم، فقال ركانة: أكره أن تتحدّث نساء المدينة أتّي إِنَّمَا أجبتك لرُغْبَةِ دُخُولِ فِي قَلْبِي مِنْكَ، وَلَكِنْ فَاخْتَرْ غَنْمَكَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس لي حاجة إلى غنمك إذا أبىت أن تسلم».

(بحار الأنوار ١٧ : ٣٦٩)

[٥١٠٤] وبالاسناد عن الراوندي في (الخرائح والجرائح) قال: روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بني مسجده كان فيه جذع نخل إلى جانب المحراب يابس عتيق، إذا خطب يستند عليه، فلما اتّخذ له المنبر وصعد حنّ ذلك الجذع كحنين الناقة إلى فصيلها، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فسكن من الحنين، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستقى العنانة، إلى أن هدم بنو أمّة المسجد وجددوا بناءه فقلعوا الجذع.

(بحار الأنوار ١٧ : ٣٦٥)

الفصل الثالث: في زيادة الطعام والشراب ببركته

[٥١٠٥] (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فنفدت أزواد القوم، حتى هم بئر بعض جمائدهم. قال: فقال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: فعل، وجاء ذُو الْبَرْبَرَةِ، وذُو التمر بتمرة - قال: وقال مجاهد: وذُو التوى بنواه - قلنا: وما كانوا يصنعون بالتوى؟ قال: يَمْصُونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، قال: حتى ملأ القوم مزاودهم، قال: فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله. لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيهم إلا دخل الجنة».

وفي رواية، عنه أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال: «لما كان يوم غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لوأذنت لنا فنحرنا نواضخنا فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزواجهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: نعم، قال: فدعا ينطبع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزواجهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمرة ويجيء الآخر بكرمة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال خذوا في أوعيتكم، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ماترکوا في العسكرية وعاء إلا ملؤوه، قال: وأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ:أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك في حجب عن الجنة».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢ : ٨٠)

[٥١٠٦] [خ م - جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)]: قال: «لما حفِرَ الخندق رأيت النبي ﷺ خِصاً، فانكفيت إلى امرأتي، قلت: هل عندك شيء؟ فبأني رأيت النبي ﷺ خِصاً شديداً، فأخرجت إلى جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها، وطحنت، ففرغت إلى فراغي، وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تغضبني برسول الله ومن معه، فجثته فسارت به، قلت: يا رسول الله، ذبحت بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معاك، فصاح النبي ﷺ وقال: يا أهل الخندق، إن جابر قد صنع سوراً فحيهلاً^١ بكم، فقال رسول الله ﷺ: لا تُنزلن برمتكم، ولا تخذن عجينكم حتى أجيء، فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك، قلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت عجينًا، فبصق فيه وبارك، ثم عمد

١. الخص والخيص: الصامر البطن، من جوع وغيره.

٢. حيهلا: كلمتان جعلتا كلمة واحدة، ومعناه: تعالوا وعجلوا.

إلى برمتنا في بصرى وبارك، ثم قال: أدعى خابرة فلتخبرز معك، واقتدى حى من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وانحرفوا، وإن برمتنا لتفط^١ كما هي، وإن عجبينا ليختبر^٢ كما هو». آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٨٠)

وَعِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ :

[٥١٠٧] بالاسناد إلى عبد الله بن عاصم بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، قال: كنا ببازار الروم إذ أصاب الناس جوع، فجاءت الأنصار إلى رسول الله فاستأذنوه في نحر الإبل. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب فقال: «ما ترى؟ فإن الأنصار جاءونا يسألونني في نحر الإبل؟» فقال: يا نبي الله، فكيف لنا إذا لقينا العدو غداً رجالاً جياعاً؟ فقال: «ما ترى؟» قال: من أبا طلحة فليناد في الناس بعزمتك لا يبقى أحد عنده طعام إلا جاء به، ويسقط الأقطاع، فجعل الرجل يجيء بالمدّ ونصف المدّ، فنظرت إلى جميع ما جاء وأبه، فقلت: سبعة وعشرون صاعاً، ثمانية وعشرون صاعاً لا يجاوز الثلاثين، واجتمع الناس يومئذ إلى رسول الله ﷺ وهم يومئذ أربعة آلاف رجل، فدعا رسول الله ﷺ بأكثر دعاء ما سمعته قط، ثم أدخل يده في الطعام، ثم قال للقوم: «لا يبادرن أحدكم صاحبه، ولا يأخذن أحدكم حتى يذكر اسم الله» فقامت أول رفقة، فقال: «اذكروا اسم الله ثم خذوا» فأخذوا فملأوا كلّ وعاء وكلّ شيء، ثم قام الناس فأخذوا كلّ وعاء وكلّ شيء، ثم بقي طعام كثير، فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، والذي نفسي بيده لا يقولها أحد إلا حرّمه الله على النار».

وَعِنْ أَبِنِ شَهْرَآشُوبِ فِي (المناقب): بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ وَوَالِثَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ وَبَلَالٍ وَعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَثَلُهُ.

(بحار الانوار ١٨: ٢٤)

١. لتفط: غطت القدر تفط: إذا غلت، وغطيتها: صوتها.

[٥١٠٨] وبالاستناد إلى جابر قال: علمت في غزوة الخندق أنَّ رسول الله ﷺ مقوى، أي جائع، لما رأيت على بطنه الحجر، فقلت: يا رسول الله، هل لك في الغداء؟ قال: «ما عندك يا جابر؟» فقلت: عناق وصاع من شعير، فقال: «تقدَّم وأصلح ما عندك»، قال جابر: فجئت إلى أهلي فأمرتها فطحنت الشعير وذبحت العنز وسلمتها، وأمرتها أن تخbir وتطبخ وتشوي، فلما فرغت من ذلك جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، قد فرغنا، فاحضر مع من أحبيت، فقام ﷺ إلى شفیر الخندق ثم قال: «يا معاشر المهاجرين والأنصار، أجيروا جابرًا» وكان في الخندق سبع مائة رجل، فخرجوا كلهم، ثم لم يمرَّ بأحد من المهاجرين والأنصار إلا قال: «أجيروا جابرًا».

قال جابر: فتقدَّمت وقلت لأهلي: قد والله أتاك رسول الله ﷺ بما لا قبِيلَ لك به، فقالت: أعلمته أنت ما عندنا؟ قال: نعم، قالت: فهو أعلم بما أتى، قال جابر: فدخل رسول الله ﷺ فنظر في القدر، ثم قال: «اغرفي وأبقي» ثم نظر في التنور ثم قال: «أخرجني وأبقي» ثم دعا بصفحة فترد فيها وغرف، فقال: «يا جابر، أدخل على عشرة عشرة» فأخذت عشرة فأكلوا، حتى نهلوا، وما يرى في القصعة إلَّا آثار أصابعهم، ثم قال: «يا جابر، علىي بالذراع» فأتيته بالذراع فأكلوه، ثم قال: «أدخل عشرة» فأدخلتهم حتى أكلوا ونهلو، وما يرى في القصعة إلَّا آثار أصابعهم، ثم قال: «علي بالذراع» فأكلوا وخرجوا، ثم قال: «أدخل على عشرة» فأدخلتهم فأكلوا، حتى نهلوا، وما يرى في القصعة إلَّا آثار أصابعهم، ثم قال: «يا جابر، علىي بالذراع، فأتيته» فقلت: يا رسول الله كم للشاة من الذراع؟ قال: «ذراعان» فقلت: والذي بعثك بالحق لقد آتتني بثلاثة، فقال: «أتا لو سكت يا جابر لأكل الناس كلهم من الذراع» قال جابر: فأقبلت أدخل عشرة عشرة فيأكلون، حتى أكلوا كلهم، وبقي والله لنا من ذلك الطعام ما عشنا به أيامًا.

الفصل الرابع: في إجابة دعائه ﷺ

[٥١٠٩] (ت - زيد بن أخطب ﷺ) : قال: «مسح رسول الله ﷺ: بيده على وجهي، ودعا لي بالجمال» قال عزرة: فلقد رأيته بعدما عاش عشرين ومائة سنة. وليس في لحيته إلا شعرات تُعدَّ بيضًا. أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٩٤)

ومن أهل البيت ﷺ :

[٥١١٠] [بالاسناد عن (الخرائح والجرائح)] قال: روى أنّ رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي في قرض يسأله، ففعل، ثم جاء اليهودي إليه فقال: جاءتك حاجتك؟ قال: نعم، قال: فابعث فيما أردت ولا تمنع من شيء تريده، فقال له النبي ﷺ: أدام الله جمالك، فعاش اليهودي ثمانين سنة، ما رؤي في رأسه شعرة بيضاء».

(بحار الانوار ١٨: ١٥)

الفصل الخامس: في كف الأعداء عنه ﷺ

[٥١١١] (م - أبو هريرة ﷺ) قال: «قال أبو جهل: هل يغفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قيل: نعم، قال: واللات والعزى، لو رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، أو لأغفرن وجهه في التراب. قال: فأتي رسول الله ﷺ وهو يصلي، زعم ليطاً على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقيبه، ويتقى بيديه، فقيل له: مالك؟ فقال: إنّبني وبينه لخندقاً من نار، وهو لا، وأجنحة. فقال رسول الله ﷺ: لو ذنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً فأنزل الله - لأندرى في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه - **«كلا إنَّ الإنسان ليطغى»** إلى قوله:

﴿كلا لا تطعه﴾^١ قال: وأمره بما أمره به».

زاد في رواية: «فليدُّ ناديه»^٢ يعني: قومه».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٩٤)

وعن أهل البيت ﷺ :

[٥١١٢] بالاستناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قوله: «وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَنْدِيمِهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَغْشَيْنَاهُمْ» يقول: «فأعميناهم **﴿فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾**^٣ الهدى، أخذ الله سمعهم وأبصارهم وقلوبهم فأعمامهم **﴿فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾** الهدى، أخذ الله سمعهم وأبصارهم وقلوبهم عن الهدى، نزلت في أبي جهل بن هشام عليه اللعنة ونفر من أهل بيته، وذلك أن النبي ﷺ قام يصلّى، وقد حلف أبو جهل لشن رآه يصلّى ليدمغته، فجاءه ومعه حجر والنبي ﷺ قائم يصلّى، فجعل كلما رفع الحجر ليرميه أثبت الله يده إلى عنقه ولا يدور الحجر بيده، فلما رجع إلى أصحابه سقط الحجر من يده، ثم قام رجل آخر من رهطه أيضاً فقال: أنا أقتلها، فلما دنا منه فجعل يسمع قراءة رسول الله ﷺ فأرعب، فرجع إلى أصحابه، فقال: حال بيني وبينه كهيئة الفحل يخطر بذنبه، فخفت أن أتقدّم».

(بحار الأنوار ١٨: ٥٣)

الفصل السادس: فيما سئل ﷺ عنه

[٥١١٣] (م - ثوبان عليه السلام) قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاءه حبرٌ من أحبّيار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعه كاد يتصفع منها، فقال: لِمَ تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله ؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال

١. العلق: ٦-١٩.

٢. العلق: ١٧.

٣. يس: ٩.

رسول الله ﷺ: إنَّ أَسْعِي مُحَمَّدًا الَّذِي سَقَانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جَئْتَ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيْنَفْعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتَنِي؟ قَالَ: أَسْمَعْ بِأَذْنِي، فَنَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودِهِ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ.

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فِي الظُّلْمَةِ، دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أُولُّ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فَقَرَاءُ الْمَهَاجِرَيْنِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفِتُهُمْ حِينَ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةً كَيْدِ النُّونِ، قَالَ: فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَىٰ أَثْرَهَا؟ قَالَ: يُنْحرُ لَهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهِ، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: مِنْ عَيْنِ تُسْمَىٰ سَلْسِيلًا، قَالَ: صَدِقْتَ، قَالَ: إِنِّي جَئْتَ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجْلَانِ، قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتَنِي؟ قَالَ: أَسْمَعْ بِأَذْنِي، قَالَ: جَئْتَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلدِ، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَامَنِي الرَّجُلُ مَنِيَ الْمَرْأَةُ أَذْكَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَامَنِي الْمَرْأَةُ مَنِيَ الرَّجُلُ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدِقْتَ، وَإِنَّكَ نَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الْذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِّنْهُ، حَتَّىٰ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

وَفِي رَوَايَةِ مُثْلِهِ، غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «كَنْتَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ: «زَانِدَةً كَيْدِ النُّونِ»، وَقَالَ: «أَذْكُرْ وَأَنْتَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكُرْ وَأَنْتَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٩٦: ١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٥١١٤] بِالْإِسْنَادِ إِلَى ثُوبَانَ قَالَ: إِنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدًا أَسْأَلُكَ فَتَخْبِرْنِي؟ فَرَكَضَهُ ثُوبَانَ بِرْجَلِهِ، وَقَالَ: قَلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا أَدْعُوكَ إِلَّا بِمَا سَمَاهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ»^١ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَهُ؟ فَقَالَ: «فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْمَحْسَرِ» قَالَ: فَمَا أُولُّ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا؟ قَالَ:

«كبد الحوت» قال: فما طعامهم على أثر ذلك؟ قال: «كبد الثور» قال: فما شرابهم على أثر ذلك؟ قال: «السلسيل» قال: صدقت يا محمد، أسألك عن شيء لا يعلمه إلانبي، قال: «وما هو؟» قال: عن شبه الولد آباء وأمه، قال: «ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فإذا علام الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرًا بإذن الله عزوجل، ومن قبل ذلك يكون الشبه، وإذا علام المرأة ماء الرجل خرج الولد أنثى بإذن الله عزوجل، ومن قبل ذلك يكون الشبه» ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما كان عندي شيء متسائلني عنه حتى أنيأنبه الله عزوجل في مجلسي هذا».

(بحار الأنوار ٩: ٢٩٣)

الفصل السابع: في معجزات متفرقة

[٥١١٥] (سـ - أبو سكينة، رجل من المحررين) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: لما أمر النبي بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المغول، ووضع رداءه ناحية الخندق، وقال: «تنت كلمة ربك صدقًا وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم»^١ فندر ثلث الحجر، وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة، ثم ضرب الثانية، وقال: «تنت كلمة ربك صدقًا وعدلاً لامبدل لكلماته وهو السميع العليم» فندر الثالث الآخر، فبرقت برقة، فرأها سلمان، ثم ضرب الثالثة، وقال: «تنت كلمة ربك صدقًا وعدلاً لامبدل لكلماته وهو السميع العليم» فندر الثالث الباقى، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس. قال سلمان: يا رسول الله، رأيتكم حين ضربتم، ماتضرب به ضربة إلا كانت معها برقة، قال له رسول الله ﷺ: ياسلمان، رأيت ذلك؟ قال: إيه، والذي بعثك بالحق يا رسول الله، قال: فإني حين ضربت الضربة الأولى رُفعت لي مداين كسرى وما حولها، ومداين كثيرة،

حتى رأيتها بعيني، فقال له مَنْ حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمها ديارهم، ويخرّب بأيدينا بلادهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك، ثم ضربت الضربة الثانية، فرُفِعَتْ لِي مدائِنَ فَيَصِرُّ وَمَا حَوْلَهَا، حتى رأيتها بعيني، قالوا: يا رسول الله: ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمها ديارهم، ويخرّب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، ثم ضربت الثالثة فرُفِعَتْ لِي مدائِنَ الْحَبْشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ الْقُرْبَىِ، حتى رأيتها بعيني، قال رسول الله ﷺ عند ذلك: دعوا الحبشه ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٠٤)

ومن أهل البيت طلاقاً:

[٥١٦] [بالاسناد إلى البراء بن عازب قال: لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت له صخرة عظيمة شديدة في عرض الخندق، لا تأخذ منها المعاول، فجاء رسول الله ﷺ فلما رأها وضع ثوبه وأخذ المعاول، وقال: «بسم الله» وضرب ضربة فكسر شلتها، وقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمراء الساعية» ثم ضرب الثانية فقال: «بسم الله» فقلق ثلثاً آخر، فقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائِنَ الأبيض» ثم ضرب الثالثة فقلق بقية الحجر، وقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب الصنائع مكانني هذا».

(بحار الأنوار ٢٤١: ٢٠)

الكتاب الثاني

في النكاح

الباب الأول

في المقدّمات

وفي أربعة فصول:

الفصل الأول: في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

عائشة رضي الله عنها

[٥١٧] (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأننا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني العرث بن الخزرج، فوعكت فتعرق شعري، فوفى جحيمية، فأتنى أمي - أم رومان - وإنى لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فأتنىها لا أدرى ما تزيد مني، فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار، وإنى لأنهنج حتى سكنت بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنني،

فلم يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَسْلَمْتُنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَذِي بَنْتُ تِسْعَ سَنِينَ». (جامع الأصول ١١١: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥١١٨] [بالاسناد إلى مساعدة بن زياد، عن جعفر الصادق عليه السلام] ، قال: سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال، فقال: «ابن النبي صلوات الله عليه وسلم تزوج عائشة في شوال، وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول، وذلك أن الطاعون وقع فيهم ففني الأبرار والملوك، فكرهوه لذلك لا لغيره».

(تهذيب الأحكام ٤٧٥: ٧)

[٥١١٩] [وبالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال في ذكر أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم : ... وعائشة بنت أبي بكر، وهي ابنة سبع، قبل الهجرة بستين، ويقال: كانت ابنة ست، ودخل بها بالمدينة في شوال وهي ابنة تسع، ولم يتزوج غيرها بكرًا، وتوفي النبي صلوات الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى إمارة معاوية وقد قاربت السبعين.

(بحار الأنوار ٢٠٥: ٢٢)

قال المحقق؛ وعن الشيخ علي النمازي في (مستدرك سفينة البحار) قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم تزوج بعائشة وسودة بنت زمعة، وأنى على عائشة ست سنوات وزف بها في السنة الأولى من الهجرة.

(مستدرك سفينة البحار ٥: ٢٠٣)

أم سلمة رضي الله عنها

[٥١٢٠] [س - عمر بن أبي سلمة] عن أم سلمة: «لَمَّا انقضَتْ عِدَّهَا بَعْثَ إِلَيْهَا أَبُوبَكَر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أنني امرأة غيري، وأنني امرأة مُصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله فذكر ذلك له، فقال: إرجع إليها، وقل لها: أَمَا قُولُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَادْعُوا

الله عز وجل فَيَذِهَبُ غَيْرُكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَ مَصْبِبَةٍ، فَتَكْفِينِ صَبَانِكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِنِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِنِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ». فَقَالَ لَابْنَهَا: يَا عَمْرَ، قُمْ فِرْوَاجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرِوْجَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ.

(جامع الأصول ١٢: ١١٢)

وعن أهل البيت ظاهرًا:

[٥١٢١] بالاسناد إلى إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله ظاهرًا قال: «تزوج رسول الله ظاهرًا أم سلمة، زوجها إيمانه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم».

(الكافي ٥: ٣٩١)

[٥١٢٢] وبالاسناد عن القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام) عن أبي جعفر ظاهرًا أنه قال في حديث: «... وقد دخل رسول الله ظاهرًا على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأييت من أبي سلمة، وهو ابن عمها، فلم يزل ظاهرًا يذكر لها منزلته ومكانته عند الله حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة».

وعن رسول الله ظاهرًا أنه خطب أم سلمة، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله، فأرسلت إلى رسول الله ظاهرًا تقول: يا رسول الله! إني امرأة مسنة، وإن لي عيالاً. وإنني شديدة الغيرة، فقال ظاهرًا: «أَمَا قَوْلُكَ: إِنَّكَ مَسْنَةٌ فَإِنَّكَ أَنْسَنَ مِنْكَ، وَأَمَا قَوْلُكَ: إِنَّ لَكَ عِيالًا، فَعِيالَكَ فِي عِيالِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَمَا الْغِيَرَةُ، فَسُوفَ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْكَ»، فسلمتا تزوجها ودخلت إليه، قالت: يا رسول الله! ما كان متأقلت لك كثير شيء، ولكنني كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

(دعائم الإسلام ٢: ٢٠٤)

[٥١٢٣] وبالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الورى) قال: أول امرأة تزوجها رسول الله ظاهرًا... إلى أن قال: وتزوج بالمدينة أم سلمة، واسمها هند بنت أمية المخزومية،

وهي بنت عاتكة بنت عبد المطلب، وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، بعد وفعة بدر من سنة اثنين من التاريخ.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

زينب بنت جحش رضي الله عنها

[م ٥١٢٤] (م - أنس بن مالك) قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: إذهب، فاذكرها على، قال: فانطلق زيد حتى أتاهما، وهي تُخمر عجنهما، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها: أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليسها ظهري، ونكصت على عقيبي، قلت: يا زينب، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر زببي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن.

قال: و قال: ولقد رأينا أطعمنا رسول الله ﷺ الخير واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعه، فجعل يتبع حجر نسائه، ويسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدرى أنا أخبرته: أن القوم قد خرجوا أو غيري، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب. قال: وُعظ القوم بما وُعظوا به».

زاد في رواية: «ذكر الآية **«لا تدخلوا بيوت النبي»** إلى قوله: **«لا يستحب من الحق»**^١»:
 (جامع الأصول ١٢: ١١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[م ٥١٢٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قوله: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْرَأُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»**^٢ قال: «وذلك أن رسول الله ﷺ خطب

.١. الأحزاب: ٥٣

.٢. الأحزاب: ٣٦

على زيد بن حارثة زينب بنت جحش الأسدية، من بنى أسد بن خزيمة، وهي بنت عمّة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله حتى أوامر نفسي فأنظر، فأنزل الله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ» الآية، فقالت: يا رسول الله، أمري بيذك، فزوجها إياها، فمكثت عند زيد ما شاء الله، ثم إنهم تشارجا في شيء إلى رسول الله ﷺ، فنظر إليها النبي ﷺ فأعجبته، فقال زيد: يا رسول الله، تأذن لي في طلاقها، فإنّ فيها كبراً، وإنّها لتوذني بساندها؟ فقال رسول الله ﷺ: أتّق الله وأمسك علّيك زوجك وأحسن إليها. ثم إنّ زيداً طلقها وانقضت عدتها، فأنزل الله نكاحها على رسول الله ﷺ: «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا»^١.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢١٩)

[٥١٢٦] وبالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّمَا»^٢: فإنه لما أن تزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، وكان يحبّها، فأولم، دعا أصحابه، وكان أصحابه إذا أكلوا يحبّون أن يتقدّموا عند رسول الله ﷺ، وكان يحبّ أن يخلو مع زينب، فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» وذلك أنّهم كانوا يدخلون بلا إذن، فقال عزّ وجلّ: «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ» إلى قوله: «مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^٣.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢١٩)

[٥١٢٧] وبالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الورى) قال: أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: وزينب بنت جحش الأسدية، وهي ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت عند زيد بن حارثة، وهي أول من ماتت من نسائه بعده في أيام عمر بعد سنتين من التاريخ.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

١. الأحزاب: ٣٧.
٢. الأحزاب: ٥٣.
٣. الأحزاب: ٥٣.

أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان

[٥١٢٨] [دس - أم حبيبة بنت أبي سفيان، ضم الماء) من حديثها: «أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض العبشة، فزوجها النجاشيُّ النبي ﷺ، وأمهراها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ، مع شرحبيل بن حسنة». وفي رواية: «أنَّ النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ، على صداق أربعة ألف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فقبل». أخرجه أبو داود.

وفي رواية له: «أنَّها كانت تحت عبد الله بن جحش، فهلك عنها سوكان في من خرج إلى أرض العبشة - فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم».

وفي رواية النسائي «أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض العبشة، زوجها النجاشي، وأمهراها أربعة ألف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهوراً نسائه أربعين نائمة. درهم».

(جامع الأصول ١١٤: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٢٩] [بالاسناد أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول]: «إنَّ النجاشي لقى خطب لرسول الله ﷺ، أم حبيبة - آمنة بنت أبي سفيان - فزوجه، دعا بطعم» وقال: «إنَّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج».

(بحار الأنوار ٢٢: ١٩٠)

[٥١٣٠] [وبالاسناد إلى الطبرسي في (إعلام الورى) قال: أول امرأة تزوجها رسول

الله ... إلى أن قال: وأم حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رملة، وكانت عند عبد الله بن جحش في سنة ست، وبقيت إلى إمارة معاوية.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

جويرية رضي الله عنها

[٥١٣١] [د - عائشة رضي الله عنها] قالت: «وَقَعْتُ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَرَثَ مِنْ بَنِي الْمَصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ -أَوْ أَبْنِ عَمِّهَا- فَكَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَاحِّةً، لَهَا فِي الْعَيْنِ حَظٌّ، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ كَرِهَتْ مَكَانَهَا، وَعَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرِيَّةَ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَرَثَ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفِي عَلَيْكِ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، وَجَتَنِكَ تَعِينِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوذِيَ عَنِّكَ كَتَابَكَ وَأَتْزُوْجُكَ، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلَمَّا تَسَامَعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَوَّجَ جُوَيْرِيَّةَ أَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنِ التَّسْيِيْفِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمُ بَرْكَةً عَلَى قَوْمَهَا مِنْهَا، أَعْتَقَ فِي سَبِيلِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمَصْطَلِقِ». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١١٩)

وعن أهل البيت ع

[٥١٣٢] [بالأسناد إلى الطبرسي في (إعلام الورى)] قال: أول امرأة تزوجها رسول الله ... إلى أن قال: وجويرية بنت الحارث بن ضرار المصطلقية، ويقال: إنه اشتراها فأعتقها فتزوجها، وماتت في سنة خمسين، وكانت عند مالك بن صفوان بن ذي السفرين.

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٠٥)

أحاديث متفرقة

[٥١٣٣] (س - أم سليم رضي الله عنها) أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ.

آخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٣١)

[٥١٣٤] (خ س - ثابت البنايى ؓ) قال: «كنت عند أنس وعنه بنت له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرِضُ عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، أتَكَ بِي حاجة؟ فقلت بنت أنس: ما أفلَ حياءَها، واسوأْتاه، واسوأْتاه. فقال أنس: هي خير منك، رَغبَت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه». آخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٣١)

وعن أهل البيت ؑ :

[٥١٣٥] بالاسناد إلى أبي جعفر ؑ قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة مستلبة متمشطة، فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيم، لا زوج لي منذ دهر ولا ولد، فهل لك من حاجة، فإن تك فقد وهبت نفسك لك إن قيلتني، فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جراكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم، ورغبت في نساوكم، قالت لها حفصة: ما أفلَ حياءَك وأجرَك وأنهمك للرجال؟! فقال رسول الله ﷺ: كفي عنها يا حفصة، فإنها خير منك، رغبت في رسول الله فلمتها وعيتها؟ ثم قال للمرأة: انصرفي رحمة الله، فقد أوجب الله لك الجنة برغبتك في ونعرّضك لمحبتي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عزوجل: «وامرأة مؤمنة إن وهبَت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يتشكيّحها خالصته لك من دون

المؤمنين»^١ قال: فأحلَ الله عزَ وجلَ هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ، ولا يحلُ ذلك لغيره».

(بحار الأنوار ٢٢: ٢١١)

الفصل الثاني: في الحث على النكاح والترغيب فيه

[٥١٣٦] (خ م دت س - علقة بن قيس) قال: «كنت أمشي مع عبدالله بن مسعود بمني». فلقيه عثمان، فقام معه يحدّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكر بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وفي رواية نحوه، وأوله: «يامعشر الشباب» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذى قال: «كنا مع رسول الله شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا النبي ﷺ: يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث.

وفي رواية أبي داود، قال: «قال: إني لأمشي مع عبدالله بن مسعود بمني؛ إذ لقيه عثمان، فاستخلأه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال لي: تعال يا علقة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية يكرأ لعله يرجع إليك من نفسك بعض ما كنت تعهد؟ فقال: لئن قلت ذلك...، وذكر الحديث».

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله: «فليتزوج».

وله في أخرى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب، فقال: يامعشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وله في أخرى قال: «إن ابن مسعود لقى عثمان بعرفات فخلأ به» وذكر الحديث كما سبق أولاً.

وفي أخرى نحوه، وفيه: «من كان منكم ذا طول فليتردّج؛ فإنه أغض للطرف، وأحسن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء». ^١

(جامع الأصول ١٢٣: ١٢)

وعن أهل البيت ^{عليهم السلام}:

[٥١٣٧] بالاسناد إلى عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبيه قال: «قال: (فَالرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «يَا مَغْشَرَ السَّبَابِ، عَانِيكُمْ بِالْبَأْبَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعُوهُ فَعَانِيكُمْ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ». ^٢

وزواوة الصدوق مزدوجة.

(وسائل الشيعة ٤١٠: ١٠)

[٥١٣٨] وبالاسناد إلى عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه}: أرذت يا رسول الله أن أختصي، قال: «لا تفعل يا عثمان؛ فإن اختصاء أشتري الصيام» مع كلام طوبل.

(وسائل الشيعة ٤١٠: ١٠)

الفصل الثالث: في الخطبة والنظر

[٥١٣٩] [د ت س - عبد الله بن مسعود ^{رض}] قال: «علمنا رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعواذه من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا يضل له.. ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا «اتقوا الله الذي تساملون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً»^١ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق ثقته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون)^٢ (يا أيها آمنوا اتقوا الله وقولوا

١. النساء: ١١

٢. آل عمران: ١٠٢

قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً^١.».

لم يقل في رواية: «إن»، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه، قال - بعد قوله: رسوله - أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». آخر جهه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢٧: ١٢)

وعن أهل البيت ع:

[٥١٤٠] بالاسناد إلى أبي جعفر ع قال: «زوج أمير المؤمنين ع امرأة من بني عبدالمطلب، وكان يلي أمرها، فقال: الحمد لله العزيز الجبار، الحليم الغفار، الواحد القهار، الكبير المتعال **«سواء منكم من أسر القول ومن جهريه وقئن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار»**^٢، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأنوكل عليه، وكفى بالله وكيلًا، من يهدى الله فهو المهتد ولا مضل له، ومن يضل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولن تجد مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن محمدًا ع عبد الله ورسوله، بعثه بكتابه حجتة على عباده، من أطاعه أطاع الله، ومن عصاه عصى الله، صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، إمام الهدى والنبي المصطفى، ثم إني أوصيكم بتقوى الله، فإنها وصيحة الله في الماضيين والغابرين، ثم ترزوّج».

(الكافي ٥: ٣٧١)

[٥١٤١] وبالاسناد إلى أبي جعفر ع قال: «خطب أمير المؤمنين ع بهذه الخطبة، فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأنوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا

١. الأحزاب: ٧٠-٧١..

٢. الرعد: ١٠.

الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً ﷺ عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقَّ ليظهره على الدين كله، دليلاً عليه وداعياً إليه، فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيلاً الرشاد سبيلاً، ونور التقوى دليلاً، ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله، ولن يضر إلا نفسه، أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيَّةَ من ناصح، وموعظة من أبلغ واجتهد. أمابعد، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تآخى الأخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده، معرفة من كلّ لكلّ، لجميع الذي نحن عليه، يغفر الله لنا ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(الكافي ٥ : ٣٧١)

[٥١٤٢] وبالاستناد إلى الريّان بن شبيب: في خروج أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، في حديث طويل إلى أن قال: فقال أبو جعفر عليهما السلام: «الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصاً لوحدانيته، وصلى الله على محمد سيد برئته، والأصفياء من عترته. أمّا بعد فقد كان من فضل الله على الأنعام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه: «وانكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم»^١، ثم إنَّ محمد بن علي بن موسى يخطب أم الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمد عليهما السلام وهو خمسمائة درهم. جياداً، فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور؟» قال المأمون: نعم، قد زوجتك يا أبي جعفر ابنتي على هذا الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ فقال أبو جعفر عليهما السلام: «قد قبلت ذلك ورضيت به» فأمر المأمون أن يقعد الناس على مراتبهم في الخاصة وال العامة...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٠ : ٣٥٤)

في النظر إلى من يراد نكاحها

[٥١٤٣] [د- جابر بن عبد الله]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَخْطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلِيَفْعُلْ. قَالَ: فَخُطِبَتْ امْرَأَةٌ، فَكَنْتُ أَتَخْبَأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢٨: ١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٥١٤٤] بِالْأَسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ قَالَ: «لَا يَأْسٌ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَجْهُهَا وَمَعَاصِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨)

[٥١٤٥] وَبِالْأَسْنَادِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيرَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُورِ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأْمَلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَأْسٌ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، يَنْظُرُ إِلَى خَلْقِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨)

[٥١٤٦] وَبِالْأَسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُورِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا، فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: «لَا يَأْسٌ بِذَلِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذًا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨)

[٥١٤٧] وَبِالْأَسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «لَا يَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ مُشَتَّمٌ، فَإِنْ يَقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٨٩)

الفصل الرابع: في آداب النكاح

[٥١٤٨] (ط - زيد بن أسلم رض) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا تَرَوْجَ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِبَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعْذِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ». أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ.

(جامع الأصول ١٢ : ١٣٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

[٥١٤٩] بِالْاِسْنَادِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟» قَالَ: قَلَّتْ لَهُ مَا أَذْرِي جَعَلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «فَإِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَصِلُّ رُكُونَتِينِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرَوْجَ، اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَزْجًا، وَأَخْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَهُنَّ رِزْقًا، وَأَغْظَهُنَّ بَرَكَةً، وَاقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْمَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاةِي وَبَعْدَ مَوْتِي، فَإِذَا أَذْخَلْتَ عَلَيْهِ فَلَيَضْطَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِبَتِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى إِكْتَابِكَ تَرَوْجُنَّهُنَّ، وَفِي أَمَاتِكَ أَخْذُنَّهُنَّ، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَخَلَّتْ فَرَجْهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سُوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ» قَلَّتْ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَاهُ مِنَ النِّزَّاَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَةَ حَضَرَةِ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنْهَى الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسْمِمْ أَذْخَلَ الشَّيْطَانَ ذَكْرَهُ، فَكَانَ الْعَقْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالْأُنْطَفَةُ وَاحِدَةٌ» قَلَّتْ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرُفُ هَذَا جَمِيلُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «بِسُبْبَتِهِ وَبِعُضُّنَا».

وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْخَسْنِ بْنِ زَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ «وَالْأُنْطَفَةُ وَاحِدَةٌ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَبَعْدَ مَوْتِي».

(وسائل الشيعة: ٢٠: ١١٤)

[٥١٥٠] وبالإسناد إلى أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليهما السلام: إني رجل قد أشتئت، وقد تزوجت امرأة يكرأ صغيراً، ولم أدخلها، وأنا أخاف إذا دخلت على فرأشتني أن تكرهني لخضابي وكيري، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إذا دخلت فمزهم قبل أن تصلي إليك أن تكون متوضأة، ثم أنت لا تصلي إليها حتى توضاً وصل ركعتين، ثم مجده الله، وصل على محمدٍ وآل محمدٍ، ثم اذع الله، ومزم من معها أن يؤمّنوا على دعائكم، وقل: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاهَا، وأرضني بها، واجمع بيئتنا بأحسن اجتماع، وأنس اشلاف، فإنك تحب العلال وتكره الحرام»، ثم قال: «واعلم أن الآلـف من الله، والفرز من الشيطان ليكره ما أحـل الله».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة: ٢٠: ١١٦)

[٥١٥١] وبالإسناد إلى البيهقي رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام فقال له: إني قد تزوجت فادع الله لي، فقال: «قل: اللهم يكلماك استخلصتها، وبآياتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك، تأكل ما زاح ولا تسأل عما سرخ».

(وسائل الشيعة: ٢٠: ١١٦)

الباب الثاني في أركان النكاح

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في العقد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في نكاح المتعة

[٥١٥٢] (خ م س - عبد الله بن مسعود رض) قال: «كُنَّا نفزو مع رسول الله صل ليس مَعَنَا نساء، قلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نستمتع، فكان أحدهما ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ»^١.

آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٢)

[٥١٥٣] (خ م - سلمة بن الأكوع رض) قال: «رَخَّصَ رسول الله صل عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم نهى عنها».

هذا لفظ حديث مسلم. وأخرج البخاري معناه تعليقاً، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَوَافِقَا، فَعِشْرَةً مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثٌ لِيَالٌ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَادَا أَوْ يَتَسْتَارَا، فَمَا أَدْرِي: أَشَيْءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟». قال أبو عبد الله - يعني البخاري -

وقد بيته عليٌّ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٢)

وعن أهل البيت ع:

[٥١٥٤] بالاسناد إلى عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ مَعَنَا إِنْسَانٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَشَخْصِنْ هُنَّا بِأَجْرٍ؟ فَأَمْرَنَا أَنْ نُنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ.

(وسائل الشيعة ١١: ٢١)

[٥١٥٥] وبالاسناد إلى جابر قال: خَرَجَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَتَمْتَعُوا. يعني: نكاح المُشْتَقَّةِ.

(وسائل الشيعة ١١: ٢١)

[٥١٥٦] وبالاسناد إلى ابن عباس، قال: كَانَتِ الْمُتَّعْنَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وسائل الشيعة ١١: ٢١)

[٥١٥٧] وبالاسناد إلى سلمة بن الأكوع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ تَمْتَعِنْ بِإِمْرَأَةٍ مَا يَبْيَهُمَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَزْدَادَا إِزْدَادًا، وَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَّسَارَا كَمَا تَتَّسَارَ كَمَا تَتَّسَارَ». (وسائل الشيعة ١١: ٢١)

الفرع الثاني: في نكاح الشِّغار، ونكاح الجاهليَّة

[٥١٥٨] [خـ مـ طـ دـ تـ سـ - عبد الله عمر رضي الله عنهما] (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشِّغار، وهو أَنْ يَرْقِجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَزْرُوْجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ). أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي. إلا أن النمساني لم يذكر: «الأخت».

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ».

وفي أخرى: «أنه نهى عن الشغار» لم يزد على هذا. وأخرج الترمذى وأبو داود هذه الرواية الأخيرة.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٥٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: «نهى عن نكاح المزأثين لشىء لواحدة منها صداقاً إلا يضع صاحبها» وقال: «لا يحل أن تنكح واحدة منها إلا بصدقى أو نكاح المسلمين».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

[٥١٦٠] وبالاسناد إلى غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام». والشغار: أن يزوج الرجل ابنة أو اخته، ويتزوج هو ابنة الفتروج أو اخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا هذا. ورواه الصدوق في (معانى) الأخبار، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن غياث، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

[٥١٦١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نكاح الشغار، وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي، على أن لا مهر بينهما».

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

[٥١٦٢] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث المناهي قال: «وَنَهَا أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زُوْجِنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزُوْجَكَ أُخْتِي».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤)

الفصل الثاني: في الأولياء والشهود

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حكم الأولياء والشهود

[٥١٦٣] [د ت - عائشة رضي الله عنها]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيْمًا مَرْأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَّاْحُهَا باطِلٌ، فَنَكَّاْحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مِنْ لَوْلَيِّهِ»
أخرجها الترمذى. وفي رواية أبي داود: «فَنَكَّاْحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - الْحَدِيثُ». أخرجها الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ١٣٩)

وعن أهل البيت ع:

[٥١٦٤] [بـالـاسـنـادـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ] قـالـ: «الـذـيـ يـتـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ هـوـ وـلـيـ أـمـرـهـ». (وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢)
[٥١٦٥] [بـالـاسـنـادـ إـلـىـ رـفـاعـةـ] قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ الـذـيـ يـتـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ فـقـالـ: «الـوـلـيـ الـذـيـ يـأـخـذـ بـعـضـاـ وـيـثـرـكـ بـعـضـاـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـدـعـ كـلـهـ». (وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢)

الفرع الثاني: في الاستئذان والإجبار

[٥١٦٦] [م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِمْ وَالْبَكَرُ شَرِيكٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِذْنُهُ فِي صِمَاتِهِ». وفي رواية نحوه، قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها في صماتها» قال: وربما قال: «وصمتها إقرارها»

أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود الأولى.
وفي رواية لأبي داود والنمسائى، قال: «ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تُستأمر،
وصمتها إقرارها».

(جامع الأصول ١٤٠: ١٢)

[٥١٦٧] [خ م س - عائشة رضي الله عنها] قالت: «قلت: يا رسول الله، تُستأمر النساء في
أبعاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمر فستحي فسكت، قال: سكاتها إذنها».
وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستاذن، قلت: إن البكر تستحي، قال:
إذنها صماتها».

وفي أخرى قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أُستأمر أم لا؟
فقال رسول الله: نعم، تُستأمر، قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ:
فذلك إذنها إذا هي سكتت».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الأولى.

(جامع الأصول ١٤١: ١٢)

وعن أهل البيت ع:

[٥١٦٨] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع] قال: «الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن
أبيها» وقال: «إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٠)

[٥١٦٩] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع] قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة
لأمرها، فإن شاءت جعلت ولها».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٠)

[٥١٧٠] [وبالاسناد إلى عبيدين بن زرارة، عن أبي عبد الله ع] قال: سأله عن مملوكة
كانت بيته وبيته وارثه تعي، فأغدقناها، ولها أخ غائب، وهي بكر، أيجوز لي أن
أزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال: «بلـى، يجوز لك أن تزوجها» قـلـت:

فَأَتَرْوَجْهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا شَأْمَرَ لِبَكْرٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا تُنْكِحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٢] وبالاسناد إلى الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأـلتـه عن البـكـرـ إذا بلـغـتـ مـبـلـغـ النـسـاءـ، أـلـهـاـ مـعـ أـبـيـهاـ أـمـرـ؟ فـقـالـ: «لـيـشـ لـهـاـ مـعـ أـبـيـهاـ أـمـرـ مـاـلـمـ تـعـيـتـ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٣] وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الشيب تخطـبـ إـلـىـ نـفـسـهـاـ؟ قـالـ: «نـعـمـ. هـيـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ، ثـوـلـيـ أـمـرـهـاـ مـنـ شـاءـتـ إـذـ كـانـتـ قـدـ تـرـوـجـتـ زـوـجـاـ قـبـلـهـ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه في حديث قال: «لَا شَأْمَرَ لِجَارِيَةٍ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ كَيْبَأَ فَهِيَ أَذْلَى بِنَفْسِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١)

[٥١٧٥] وبالاسناد إلى أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ: «فـيـ الـمـرـأـةـ الـبـكـرـ إـذـنـهـاـ صـمـائـهـاـ، وـالـشـيـبـ أـمـرـهـاـ إـلـيـهـاـ».

وـرـوـاهـ الـحـمـيرـيـ فـيـ قـوـبـ الـأـسـنـادـ، عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ ابـنـ أـبـيـ نـصـرـ، مـثـلـهـ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥)

[٥١٧٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه في رـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـزـوـجـ أـخـتـهـ قـالـ: «يـؤـامـرـهـاـ، فـإـنـ سـكـتـ فـهـوـ إـقـرـارـهـاـ، وـإـنـ أـبـتـ لـمـ يـزـوـجـهـاـ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥)

[٥١٧٧] وبالاسناد إلى الصـحـاـكـ بـنـ مـزـاحـمـ قـالـ: سـمـعـتـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ يـقـولـ، وـذـكـرـ حـدـيـثـ تـزـوـيجـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ، وـأـنـهـ طـلـبـهـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ: «يـاـ عـلـيـهـ، إـنـهـ قـدـ ذـكـرـهـ

قَبْلَكُمْ رِجَالٌ، فَذَكَرُتْ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَشْيَ أَخْرَجَ إِلَيْكَ» فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَقَالَ: «إِنَّ عَلَيْنَا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئاً، فَمَا تَرَيْنِ؟» فَسَكَتَتْ وَلَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَاهَةً، فَقَامَ وَهُوَ يَسْعَى: «اللَّهُ أَكْبَرُ شَكُونَهَا إِفْرَارُهَا...» الحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥)

الفرع الثالث: في الكفامة

[٥١٧٨] (ت - أبو هريرة رض) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٤٢: ١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٥١٧٩] بالاسناد إلى علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته، وأنه لا يجد أحداً مثلاً، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ، وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ، فَلَا تَنْتَظِرْ فِي ذَلِكَ رَحْمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦)

[٥١٨٠] وبالاسناد إلى الحسين بن يشار الواسطي قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام أشارةً عن النكاح، فكتب إلىه: «مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتُهُ فَرُوَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩)

[٥١٨١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْكُفُورُ أَنْ يَكُونَ غَفِيفاً، وَعِنْدَهُ يَسَارٌ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٧٩)

الباب الثالث في موانع النكاح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحرمة المؤبدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في النسب والصهر

[٥١٨٢] (خـ-عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «حرّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبِنَاتُ الْأَخْ خَلَاتُكُمْ وَأَمَّهَاتُكُمْ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَانَكُمْ وَرَبَّاتُكُمْ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَانَكُمْ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَتِي أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»^١.**

(جامع الأصول ١٤٤: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٨٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث، في قوله تعالى: **«لَا يَعْلُمُ لَكُمُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ»^٢** قال: **«إِنَّمَا عَنِ النِّسَاءِ الَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**

١. النساء: ٢٣.

٢. الأحزاب: ٥٢.

أمهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى أَخْرِ
الآيَةِ».

(وسائل الشيعة ٣٦١ : ٢٠)

[٥١٨٤] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: «لا يحل لَكَ النَّسَاءُ
مِنْ بَغْدِهِ» ^{فَقَالَ}: «إِنَّمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ النَّسَاءُ الَّتِي حَرَمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّهَا...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٣٦١ : ٢٠)

الفرع الثاني: في الرضاع

[٥١٨٥] (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِن
الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٤٦ : ١٢)

[٥١٨٦] (م ث د س - عائشة رضي الله عنها): أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا تُحِرِّمِ المَصْنَعَ
وَالْمَصْنَانَ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ والبخاري. وقد أخرج الحميدى هذا الحديث في جملة
الحديث الذى قبله، وهذا هو غيره، كما ترى، فأفردناه، والله أعلم.

(جامع الأصول ١٤٠ : ١٢)

[٥١٨٧] (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما): أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا تُحِرِّمِ المَصْنَعَ
وَالْمَصْنَانَ». أخرجه النسائي، هكذا عن عبد الله بن الزبير.

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله، والظاهر: أن هذه الرواية قد أرسلها، وأنها هي الحديث الذي قبله، فإن مسلماً وأبا داود والترمذى أخرجوه عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١٢: ١٥٠)

[٥١٨٨] [م س - أم الفضل رضي الله عنها] قالت: «دخل أعرابي على رسول الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يانبي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها، فرعمت امرأتي الأولى: أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعين، فقال النبي ﷺ: لا تحرّم الإملاحة، ولا الإملاجتان».

وفي رواية: «أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة، قال: يانبي الله، هل تحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»

وفي أخرى قال: «سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصّة؟ قال: لا». وفي أخرى قال: «لاتحرّم الرضعة ولا الرضعتان، والمصّة ولا المصّتان».

آخرجه مسلم. وفي رواية النسائي: «أنّ نبي الله ﷺ سُئل عن الرضاع؟ فقال: لا تحرّم الإملاحة ولا الإملاجتان». قال قتادة: «المصّة والمصّتان».

(جامع الأصول ١٢: ١٥٠)

[٥١٨٩] [ط د - يحيى بن سعيد]: أن رجلاً سأله أبو موسى الأشعري عليه السلام فقال: «إني متصّصت من امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا وقد حرمّت عليك، فقال عبدالله بن مسعود: انظر ما تُفتشي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبدالله بن مسعود: لارضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا العبر بين أظهركم».

واختصره أبو داود، فقال: «قال ابن مسعود: لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا العبر فيكم». وفي رواية: « وأنشر العظم».

(جامع الأصول ١٢: ١٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥١٩٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢)

[٥١٩١] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقِرَابَةِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢)

[٥١٩٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ». ورَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَكَذَّا الْمُفَيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢)

[٥١٩٣] وبالاسناد إلى عَبْيَدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَيْبِيرٍ -إِلَى أَنْ قَالَ: -فَقَالَ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ». محمد بن الحسن باستاده عن محمد بن يعقوب مثلاً، وكذا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢)

[٥١٩٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ؟».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢)

[٥١٩٥] وبالاسناد إلى عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرضاع، ما أدنى ما يَحْرُمُ منه؟ قَالَ: «مَا يُنْبِتُ الدَّخْمَ وَالدَّمَ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟» فَقُلْتُ: أَنْتَانِ أَصْلَحُكَ اللَّهَ؟ فَقَالَ: «لَا» فَلَمَّا أَزَلْتُ أَعْدُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلَقَّتْ عَشَرَ رَضَاعَاتٍ.

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١)

[٥١٩٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَأْسٌ بِالرَّضَاعَةِ وَالرَّضْعَيْنِ وَالثَّلَاثِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨١)

[٥١٩٧] وبالاسناد إلى زيد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: هل للرضاع حد يُؤخذ به؟ فقال: «لَا يَحْرُمُ الرِّضَاعُ أَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، مِنْ لَبَنٍ فَخُلٍّ وَاحِدٍ، لَمْ يَفْصُلْ بَيْنَهَا رَضْعَةً امْرَأَةً غَيْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضْعَاتٍ مِنْ لَبَنٍ فَخُلٍّ وَاحِدٍ، وَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ فَخُلٍّ آخَرَ عَشْرَ رَضْعَاتٍ، لَمْ يَحْرُمْ بِكَاهْمًا».

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٤)

[٥١٩٨] وبالاسناد إلى الحسن بن محبوب، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت: ما يُحْرِمُ من الرضاع؟ قال: «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ» قلت: فَيَحْرُمُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ؟ قال: «لَا؛ لَا تُثْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تَسْدُدُ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضْعَاتٍ».

(وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٤)

الفصل الثاني: فيما لا يوجب حرمة مؤبدة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في المجمع بين الأقارب

[٥١٩٩] [نحو مطردة س - أبو هريرة عليهما السلام] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها» فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأنّ عروة حدثني عن عائشة قالت: «حرموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب». هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لاتنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخ على الخلّة». وفي أخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». قال الزهري: فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة.

وفي أخرى لهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وفي أخرى: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ ارْبَعَ نِسَوةٍ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعُمْتَهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَهَا».

وفي أخرى له: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو تسأل المرأة طلاق اختها، لتكلفني مافي صحفتها، فإن الله رازقها». وفي أخرى: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه ... وذكر الحديث في العمة والخالة».

وفي رواية الموطأ والترمذى وأبي داود: أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وللترمذى وأبي داود: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة، إلى: «بنت اختها».

(جامع الأصول ١٢: ١٥٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٠٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الغالة، إلا بإذنهما، وتزوج العمة والغاللة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير إذنهما». وزواه الصدوق ياسناده عن محمد بن مسلم نحوي، إلا الله قال: «لا شنكح» ثم قال: «وتنكح».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠١] وبالاسناد إلى أبي عبيدة الجذاء قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عنتها ولا على خالتها، إلا بإذن العمة والغاللة».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩)

[٥٢٠٢] وبالاسناد إلى علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها، قال: لا يأس وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنته الأخ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة، إلا برضي منهما، فسن فعل فنكافحة باطل.

(وسائل الشيعة: ٤٨٩: ٢٠)

[٥٢٠٣] وبالاسناد إلى جعفر عن أبيه: أن علية عليهما السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده، وفرق بينهما.^١

(وسائل الشيعة: ٤٨٩: ٢٠)

[٥٢٠٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا تشکح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة.

(وسائل الشيعة: ٤٨٩: ٢٠)

[٥٢٠٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تزوج المرأة على خالتها، وتزوج الخالة على ابنة أخيها.

(وسائل الشيعة: ٤٨٩: ٢٠)

الفرع الثاني: في المبتوطة والمحلل

[٥٢٠٦] (خ م ط دت س - عائشة رضي عنها) قالت: «إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عسilkها ماذق الأول».

وفي رواية قالت: «طلق رجل زوجته، فتزوجت زوجاً غيره، فطلقها، وكان معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم تلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني، وإنني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي، فلم يكن معه إلا مثل

١. هذا الحديث معول على عدم الرضا من قبل الخالة وانتفاء إذنها.

هذه الهدية، فلم يقربني إلا هنّة واحدة لم يصل مني إلى شيء، فأنا حل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسلتك وتدوقي عسلته». وفي أخرى قال: «جاءت امرأة رفاعة القرظي، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني. فبَطْلَاقِي، فترَوَّجَتْ عبد الرحمن بن الزبير، وإن مامعه مثل هدية الشوب، فتبَسَّمْ رسول الله ﷺ وقال: أترِيدُنَّ أن ترجعِي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقِي عسلته ويدوقي عسلتك».

زاد في رواية: «أبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، لا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟». وفي أخرى: «الاتَّرَجَتْ هذِهِ عَنْتَ تَجَهَّرْ بِهِ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَرِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسَّمِ» وفيه: «ومامعه يارسول الله، إلا مثل هذه الهدية - لهديه أخذتها من جلبابها». وفي رواية: «أن رفاعة طلقها آخر ثلاثة تطليقات».

أخرج البخاري ومسلم؛ وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى. وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الثالثة، إلى قوله: «ويذوق عسلتك». وأخرج النسائى أيضاً الثالثة بتمامها.

وأما الموطأ. فإنه أخرج هذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على عائشة: «أنها سنت عن طلاق امرأته ثلاثة، فترَوَّجَها غيره، فطلقها قبل أن يمسها، فقالت: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسلتها». زاد رزين: «وذكر قصة امرأة رفاعة القرظي».

(جامع الأصول ١٢ : ١٦١)

[٥٢٠٧] [ت دس - علي وجاير وابن مسعود رضي الله عنهما]: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له».

أخرج الترمذى، وقال: حديث علي وجاير معلول، وصحح حديث ابن مسعود. وأما أبو داود فإنه رواه عن علي وحده، وقال: قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال:

«لَعْنَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ».

وفي رواية أخرى له: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - فرأينا أنَّه علىَّ أنَّ
النبي ﷺ ...، بمعناه».

وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحده بزيادة في أوله. وهي مذكورة في كتاب الزينة
من حرف الزاي.

(جامع الأصول ١٦٢: ١٢)

وعن أهل البيت ع:

[٥٢٠٨] بالاستناد إلى أبي جعفر ع - في حديث - قال: «... فِإِذَا حَرَجْتُ مِنْ حَيْضَتِهَا
الثَّالِثَةِ طَلَقَهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ، فِإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ
وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(وسائل الشيعة ٥٢٩: ٢٠)

[٥٢٠٩] وبالاستناد إلى أبي جعفر ع قال: «فَالَّرَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَعْنَ اللَّهِ
الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَمَنْ ادْعَى نَسْبًا لَا يُعْرَفُ ...، الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٢٨٤: ١٧)

الفصل الثالث: في نكاح المشركات، وإسلام الزوج عليهنَّ

[٥٢١٠] (خـ-نافعـ-مولى ابن عمر): «أَنَّ ابْنَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّكَاحِ
النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبِّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ».
آخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٦٤: ١٢)

[٥٢١١] (تـ-عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِيمَنْ أَسْلَمَ

وله عشر نسوة؟ قال: يتخير منهن أربعاً.

وفي رواية: «أنَّ غيلان بن سلمة التقيِّيُّ أسلم، له عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً». آخر جه الترمذى الثانية.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١٢] [ت- أبو وهب الجيشانى ﷺ] أنه سمع ابن فiroz الدىلمى يحدّث عن أبيه: «أنَّه قال لرسول الله ﷺ: أسلمت، وتحتى أختان، فقال له رسول الله ﷺ: اختر أىّتَهَا شنت، وطلق الآخرى». آخر جه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١٣] [د- العرث بن قيس، أو قيس بن العرث] قال: «أسلمت، وعندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اختر منهن أربعاً». آخر جه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

[٥٢١٤] [ط- محمد بن شهاب ﷺ] قال: «بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل من تقييف أسلم وعنه عشر نسوة، حين أسلم التقيِّيُّ: امسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن». آخر جه الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ١٦٤)

وعن أهل البيت ع:

[٥٢١٥] [بالاسناد إلى زرارة بن أعين، عن أبي جعفر ع قال]: «لا ينبعي نكاح أهل الكتاب» قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: «قوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾^١. (وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤)

[٥٢١٦] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما في حديث قال: «وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية، مخافة أن يتهدى ولده أو يتتصّر».

(وسائل الشيعة ٥٣٤: ٢٠)

[٥٢١٧] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما في مجموعه أسلم ولله سبعة نسوة وأسلفهن معه، كيف يصنّع؟ قال: «يُنسِيك أربعاً ويُطلق ثلاثاً».

ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

قال العزّ العاملي: قوله: «يُطلق» مخففة من الإطلاق أو مشددة، والطلاق لغوياً لا شرعاً، أي: يفارق ثلثاً ويخلّي سبيلهن.

(وسائل الشيعة ٥٢٤: ٢٠)

الباب الرابع في أحكام متفرقة للنكاح

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: فيما يفسخ النكاح وما لا يفسخه

[٥٢١٨] (ط - سعيد بن المسيب): أن عمر قال: «أيمارجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمستها، فله صداقها كاماً، وذلك لزوجها غرم على وليتها». آخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٦٥: ١٢)

وعن أهل البيت عليهما السلام :

[٥٢١٩] بالاستناد إلى أبي جعفر عليهما قال في رجل تزوج امرأة من وليتها، فوْجَدَ بِهَا عَيْناً يَقْدَ

ما دَخَلَ بِهَا، قَالَ : «إِذَا دُلْسَتِ الْعَفْلَةُ وَالبَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمُفْضَأَةُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةً ظَاهِرَةً، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، وَيَاخْدُ الزَّوْجُ الْمَهْرُ مِنْ وَلِيهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيهَا عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَتُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا» قَالَ : «وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخْدَثَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصْبِطْ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ لَهُ» قَالَ : «وَتَعْدَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةُ عَلَيْهَا، وَلَا مَهْرٌ لَهَا».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢١)

[٥٢٢٠] وبالاسناد إلى رفاعة بن موسى قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام إلى أن قال: وسائله عن البرصاء، فقال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء: أن لها المهر بما اشتغل من فرجها، وأن المهر على الذي زوجهها، وإنما صار عليه المهر لأن الله دلسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجة إليها رجل لا يعرف دخلة أمراها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذها منها».

ورواه ابن إدريس في (آخر السراجين) نقلًا من كتاب تواريخ أحاديث بن محمد بن أبي نصر البرقطني، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليهما السلام.

ورواه الشيخ باستاده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

(وسائل الشيعة ٢١: ٢١)

[٥٢٢١] وبالاسناد إلى ابن تكير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجلي يتزوج المرأة، بها الجنون والبرص وشبنة ذا، فقال: «هو ضامن للمهر».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢١)

الفصل الثاني: في العدل بين النساء

[٥٢٢٢] [د ت س - أبو هريرة (رض)): أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيمة وشقمه ساقط».

آخر جهه الترمذى، وعند أبي داود: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل».

وعند النسائي: «يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيمة أحد شقيه مائل». (جامع الأصول ١٦٩: ١٢)

[٥٢٢٣] [د] سـ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلعنني فيما تملك ولا أملك، يعني القلب». آخر جهه الترمذى والنمساني.

(جامع الأصول ١٦٩: ١٢)

[٥٢٤] [د] عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكنته عندنا، وكان قلّ يوم يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدينو من كل امرأة من غير ميسى، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين أنسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ - يارسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها: «وإن امرأة خافت من بعلها نشواها»^١».

آخر جهه أبو داود.

(جامع الأصول ١٦٩: ١٢)

ومن أهل البيت ع: :

[٥٢٢٥] [بالاستناد إلى رسول الله ﷺ] قال: «ومن كانت له امرأتان، فلم يغدر ببناتهما في السقمة من نفسيه وماله، جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاً شقة حشى يدخل النار». قال الحرم العاملية: وتقديم ما يدخل على ذلك و يأتي ما يدخل عليه.

(وسائل الشيعة ٣٤٢: ٢١)

[٥٢٦] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام، في حديثه، قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُورًا، وَخَافَتْ أُنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُوْيَطَلْفَهَا، فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتْهَا أَوْ قِسْمَتْهَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَبْأَسُ بِهِ».

(وسائل الشيعة ٣٤٤: ٢١)

[٥٢٧] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجول له امرأتان، قال: إحداهما: ليتنبئي ويؤمي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس».

(وسائل الشيعة ٣٥٤: ٢١)

الفصل الثالث: في العزل والغيلة

[٥٢٨] [خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه] قال أبو محيريز عبدالله بن محيريز الجمحى: دخلت المسجد، فرأيت أبي سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبينا النساء، واشتدت علينا الغربة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسألها؟ فسألناه، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة».

وفي رواية نحوه. وفيه، أنه عليه الصلة والسلام قال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة». وفي أخرى: «إلا وهي خارجة».

وفي أخرى: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيمة؟». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٧٣)

[٥٢٩] [م ط د س - جدامه بنت وهب الأسدية رضي الله عنها]: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم».

وفي رواية قالت: «حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً. ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي، وهي: **﴿وَإِذَا المُوَدَّةَ سَنَّتْ﴾**^١».

أخرجه مسلم. وأخرج الموطاً وأبو داود والترمذى والنمساني الرواية الثانية.
وفي رواية الترمذى قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أردت أن أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يفعلون، ولا يقتلون أولادهم».

(جامع الأصول ١٢: ١٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٣٠] [بالاسناد إلى محمد بن مسلم] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل يضره حيث شاء». ورواه الشيخ باستاده عن محمد بن يحيى. ورواه الصدوق باستاده عن محمد بن مسلم، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣١] [وبالاسناد إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠)

[٥٢٣٢] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية: **﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ تَبَيْ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾**^٢ ذرّيهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخْذَ

١. التكوير: ٨.

٢. الأعراف: ١٧٢.

اللَّهُ مِنْهُ الْمِيزَاقُ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صَخْرَةٍ صَمَاءٌ.

(وسائل الشيعة ١٥٠: ٢٠)

[٥٢٣٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «لا يأس بالغزال عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت لئس لها من الأمر شيء».

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب، مثله، وكذا كل ما قبله.

(وسائل الشيعة ١٥٠: ٢٠)

[٥٢٣٤] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: الرجل تكون تحته الحرة، أيغزل عنها؟ قال: «ذاك إليني، إن شاء غزل وإن شاء لم يغزل».

(وسائل الشيعة ١٥٠: ٢٠)

[٥٢٣٥] وبالاسناد إلى النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} قال: «لقد هممت أن أنهى عن العيلة» وهي الغيل، وهو أن يجتمع الرجل المرأة وهي موضع، قال: «نهى عن الأزقاء وهو كثرة التدھن».

(وسائل الشيعة ١٩٠: ٢٠)

الفصل الرابع: في التشوز

[٥٢٣٦] (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت في قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا»^١: «نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيزيد طلاقها، ويستزوج غيرها، فتقول له: أمسكتني، لاتطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علىي والقسمة لي، قالت: فذلك قوله: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^٢. آخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ١٧٨)

١. النساء: ١٢٨.

٢. النساء: ١٢٨.

وعن أهل البيت :

[٥٢٣٧] [بالاسناد إلى الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرِاصًا» فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيَكْتُرُهُنَا، فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُطْلَقَكِ، فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتْ بِي، وَلَكِنْ أَنْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَأَضْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ، وَمَا كَانَ سَوْيَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ، وَدَعْنِي عَلَى حَالِي، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلُهَا بِيَتَهُمَا صَلْحًا وَهَذَا هُوَ الصَّلْحُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠)

[٥٢٣٨] [وبالاسناد إلى علي بن أبي حمزة قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرِاصًا» قال: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُمْ يُطْلَاقُهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْسِكُنِي وَأَدْعُكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَأَخْلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠)

[٥٢٣٩] [وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن قول الله جل جلاله: «وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرِاصًا» قال: «هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُغْجِبُهُ، فَيَرِيدُ طَلاقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْسِكُنِي وَلَا تُطْلَقْنِي، وَأَدْعُكَ مَا عَلَى ظَهِيرَكِ، وَأَعْطِيَكَ مِنْ مَالِي، وَأَخْلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي، فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٠)

الفصل الخامس: في لواحق الباب

[٥٤٠] [(ت س - سمرة بن جندب عليهما السلام) أن النبي عليهما السلام نهى عن التبليل].
زاد بعض رواته: وقرأ قاتدة: «ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريةٍ»^۱.

آخرجه الترمذى والنمسائى . وقال الترمذى : وعن عائشة نحوه .

(جامع الأصول ١٢: ١٨١)

[٥٢٤١] [س - عائشة رضي الله عنها]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ التَّبَتَّلِ». .

وفي أخرى : أنَّ سَعْدَ بْنَ هَشَامَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قَلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبَتَّلِ، فَمَا تَرَيْنِ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً»؟ فَلَا تَبَتَّلْ». .

آخرجه النمسائى .

(جامع الأصول ١٢: ١٨١)

وعن أهل البيت ع :

[٥٢٤٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع]: قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاءَ أَنْ يَتَبَتَّلَ وَيَعْطَلَنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ». .

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٦)

[٥٢٤٣] [وبالاسناد إلى عبد الصمد بن بشير] قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتَّلَةٌ، فَقَالَ: «وَمَا التَّبَتَّلُ عِنْدَكَ؟» قَالَتْ: لَا أَتَزَوْجُ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَتْ: أَتَسِمُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ، فَقَالَ: «اَنْصَرِيفِي، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْتَقِها إِلَى الْفَضْلِ». .

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٦)

الكتاب الثالث

في النذور

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في النهي عن النذر

[٥٤٤] [نحو م د ت س - أبو هريرة رض] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخل، فيؤتني عليه مالما يكفيه عليه من قبل». وفي رواية: أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له، يستخرج به من البخل». أخرجه البخاري. وأخرج مسلم: أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدر له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخل مالما يكفيه البخل بريداً أن يخرج». وفي أخرى له: «عن النبِيِّ ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنَّه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخل».

وفي أخرى له عن النبي ﷺ قال: «لاتنذروا، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وأخرج الترمذى والنسائى هذه الرواية الآخرة.

وفي أخرى للنسائى: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ إِنْ أَدْمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى. وقال في آخرها: «يؤتى عليه مالم يكن يؤتى من قبل».

(جامع الأصول ١٢: ١٨٢)

قال الجلاى: لم أجده له موافقات.

الفصل الثاني في نذر الطاعات، وأحكامها

[٥٢٤٥] [خ ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهار، ولا يستظل، ولا يتكلّم! فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلّم، ولسيتظلّ، ولسيقعد، وليتّم صومه».

آخرجه البخاري وأبو داود. وأخرجه الموطأ عن حميد بن قيس، وتور بن زيد، مرسلاً. «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». وزاد: قال مالك: «فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِتَامِ مَا كَانَ اللَّهُ طَاعَةً، وَتَرَكَ مَا كَانَ مَعْصِيَةً، وَلَمْ يَلْغِنِي أَنَّهُ أَمْرَهُ بِكُفَّارَةٍ».

(جامع الأصول ١٢: ١٨٤)

[٥٢٤٦] [خ م د ت س - عقبة بن عامر] قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله العرام حافية، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذى: «حافية غير مختمرة، فقال: مُرها. فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

وأخرج أبو داود الروایتين. وأخرج النساني الثانية.

(جامع الأصول ١٢ : ١٨٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٤٧] [بالاسناد إلى علي بن مهزيار في حديثه، قال: كتب إلينه - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيدي زجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما يجيء، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو فضاؤه؟ وكيف يتضمن يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عن الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله». وكتب إليه سائله: يا سيدي زجل نذر أن يصوم يوماً، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارزة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم، وتحريز رقبة مؤمنة».

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن مهزيار، إلا أنه قال: «يوم فطر أو يوم جمعة».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٣١٠)

[٥٢٤٨] [وبالاسناد إلى رفاعة و حفص قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن زجل نذر أن يمشي إلى بيته للله حافياً، قال: «فلم يمش، فإذا تعجب فليزيد كتب».

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم، وباسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً.

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٣٠٧)

[٥٢٤٩] [وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن زجل جعل عليه

المُشَيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ : «فَلَيَحْجُّ رَاكِبًا».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٣٠٧)

الفصل الثالث

في نذر المعصية

[٥٢٥٠] [د]ت س - عائلة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لانذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». كفارة يمين».

أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٩)

[٥٢٥١] [د] عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر إلا ما يتغى به وجه الله تعالى، ولا يمين في قطيعة رحم». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٩).

[٥٢٥٢] [م د]س - عمران بن حصين رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لانذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم». كفارة يمين».

أخرجه النمسائى. وفي أخرى له قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». وفي أخرى: «لا نذر في غضب الله، وكفارته كفارة يمين». وهذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود، وهو في كتاب الجهاد من حرف العجم.

(جامع الأصول ١٢: ١٨٩)

ومن أهل البيت ع :

[٥٢٥٣] [بالاستناد إلى زرارة] قال: قلت لأبي عبد الله ع: أي شيء لا نذر في معصيته؟ قال:

فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، فَلَا جِئْنَتْ عَلَيْكَ فِيهِ». [٥٢٥٤]

(وسائل الشيعة ٣١٧: ٢٣)

[٥٢٥٤] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعذر طام إلَى أن قال: - ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة». [٥٢٥٥]

(وسائل الشيعة ٣١٧: ٢٣)

[٥٢٥٥] وبالاسناد إلى علي عليه السلام في حديث الأزبعماه قال: «ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة». [٣١٧: ٢٣]

(وسائل الشيعة ٣١٧: ٢٣)

الفصل الرابع في أحاديث مشتركة

[٥٢٥٦] [س- عمران بن حسین عليهما السلام] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله، فيه الوفاء، ومن كان نذر معصية الله. فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويکفر ما يکفر اليمين». [٥٢٥٧]

وفي رواية: «أنه سئل عن رجل نذر لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في غصب، وكفارته كفارة يمين». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٥٧] وبالاسناد إلى محمد بن بشير، عن عبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، إني جعلت لله علیه أن لا أقبل منبني عَمِي صلة، ولا أخرج متابعي في سوق مني بذلك

ال أيام، قال: فقال: «إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ إِنْتَمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضْبٍ فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْكَ».

(وسائل الشيعة ٣٢٥: ٢٣)

[٥٢٥٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية فتوذيه أمر الله، أو تغافل
عليه، فيقول: هي عليك صدقة، فقال: «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهَ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَغْرِبَهَا، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَةٌ يَضْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

(وسائل الشيعة ٣٢٥: ٢٣)

[٥٢٥٩] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل
أغضبه، فقال: علي المتشي إلى بيته الله الحرام، قال: «إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَلَيَسَ بِشَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ٣٢٥: ٢٣)

الكتاب الرابع في النية والإخلاص

[٥٢٦٠] (خ م د س - عمر بن الخطاب رض) قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها، أو امرأة يتزوجها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(جامع الأصول ١٢: ١٩١)

وعن أهل البيت ع :

[٥٢٦١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ بِوْمَ الْقِيَامَةِ». (وسائل الشيعة ٤٩: ١)

[٥٢٦٢] وبالاسناد عن محمد بن الحسن الطوسي قال: روى عن النبي صل أنه قال: «الأعمال بالنيات». (وسائل الشيعة ٤٩: ١)

(وسائل الشيعة ٤٩: ١)

[٥٢٦٣] وبالاسناد السابق قال: روى أنَّه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى».

(وسائل الشيعة ٤٩: ١)

[٥٢٦٤] وبالإسناد إلى أبي ذرٍ، عن رسول الله ﷺ في وصيته له، قال: «يا أبا ذرٍ، ليكُن لك في كُلّ شَيْءٍ نِيَةٌ، حتَّى في النُّؤُمِ والأُكْلِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٥] وبالإسناد إلى الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: «رسول الله ﷺ: لا حَسْبَ إِلَّا بالتوَاضِعِ، وَلَا كَرَمَ إِلَّا بِالنَّقْوَى، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِتَّيْهِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

[٥٢٦٦] وبالإسناد إلى عليٍّ بن جعفرٍ بن محمدٍ، وعليٍّ بن موسى بن جعفرٍ، هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفرٍ عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ في حديثٍ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ غَرَّ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ غَرَّ يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالًا، لَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَّا مَا نَوَى».

(وسائل الشيعة ١: ٤٩)

الكتاب الخامس في النصح والمشورة

[٥٢٦٧] (م دس - تعميم الداري): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَلْنَا: لَمْ يَرْسُولْ اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَنْتَمُ الْمُسْلِمُونَ وَعَامِتُمُوهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْ النَّسَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لَمْ يَرْسُولْ اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَنْتُمُ الْمُسْلِمُونَ وَعَامِتُمُوهُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لَمْ يَرْسُولْ اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَأَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَامِتُمُوهُمْ».

(جامع الأصول ١٢: ١٩٢)

وعن أهل البيت ع:

[٥٢٦٨] [بالاستناد إلى أبي جعفر ع قال]: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَنْصُحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أخَاهُ كَصِيرَتِهِ لِنَفْسِهِ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٢)

[٥٢٦٩] [وبالاستناد إلى أبي عبد الله ع قال]: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٢)

[٥٢٧٠] وبالاسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عَلَيْكُمُ النُّضْحُ
لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَلَنْ تَلْقَاهُ يَعْمَلُ أَفْضَلَ مِنْهُ».

(وسائل الشيعة ١٦ : ٣٨٢)

[٥٢٧١] وبالاسناد إلى تيم الداري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الدین نصيحة، قبل لعن
يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولائمة الدين، ولجماعة المسلمين».

(وسائل الشيعة ١٦ : ٣٨٢).

الكتاب السادس

في النوم وهيئته والقعود

[م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما] : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ في إِزارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشَمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضُعْ أَحَدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقْتَ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٥)

[م ت - أبو هريرة رضي الله عنه] : قال : «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضطَبِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةً لَا يُحِبِّبُهَا اللَّهُ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٥)

[م خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما] : قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْامَ الرَّجُلَ عَلَى سُطْحِ لِيسِ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ». أخرجه البخارى.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٦)

وَهُنَّ أَهْلُ الْبَيْتِ مَلَكُوتِهِ :

[م بالاستناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال] : «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّلًا مِنْذَ بَعْثَتْهُ

الله عزّ وجلّ حتى قبضه».

[٥٢٧٦] [بالاسناد عن رسول الله ﷺ]: «أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وكان يستحب اليمين في كل شيء، وكان ينهى عن ثلاث أكلات: أن يأكل أحد بشماله، أو مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه».

(بحار الأنوار ٦٣: ٣٨٩)

[٥٢٧٧] [وبالاسناد إلى عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها -إلى أن قال: -وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برثت منه الذمة».

(وسائل الشيعة ٥: ٣١٥)

[٥٢٧٨] [وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنه كره أن يبيت الرجل في بيته ليس له باب ولا ستر».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٢٥)

[٥٢٧٩] [وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام: في وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام قال: وكره النوم على سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برثت منه الذمة».

(وسائل الشيعة ٥: ٣١٥)

[٥٢٨٠] [وبالاسناد إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته».

(الكافي ٢: ٦٦٢)

[٥٢٨١] وبالاستاد إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «الاحتباء^١ في المسجد حيطان العرب^٢». (الكافي ٢: ٦٦٢)

[٥٢٨٢] وبالاسناد إلى القاسم بن سلام رفعه، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن لبسين: اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء. (وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠)

١. الاحتباء هو أن يضمّ الإنسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما.
٢. يعني أنَّ العرب تتوسل في الاتكاء بالاحتباء، كما يتوسل أصحاب البيوت المبنية بالجدران.

الكتاب السابع

في النفاق

[٥٢٨٣] (خ م د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». وفي رواية: عوض «إذا اؤتمن خان»: «إذا وعد أخلف».

أخرجه الجماعة إلَّا الموطأ. وأخرج النسائي الثانية. قال الترمذى: معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ.

(جامع الأصول ١٢: ١٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٨٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ اللَّهُ مُشْلِمٌ: مَنْ إِذَا اُؤْتَمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاتِمَيْنَ} ^١ وَقَالَ: «أَنَّ لَفْتَتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِيْنَ» ^٢ وَفِي قَوْلِهِ: «وَادْكُنْ فِي الْكِتَابِ إِشْمَاعِيلَ إِنَّهُ

.١. الأنفال: ٥٨.

.٢. التور: ٧.

كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا^١».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٠)

[٥٢٨٥] وبالاسناد إلى عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ طَهْرَانِي قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقَ يَتَهَىءُ وَلَا يَتَنَبَّهُ وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي، وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَرَضَ» قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا الْأَغْتَرَضُ؟ قَالَ: «الْأَلْبَاتُ، وَإِذَا رَكَعَ زَبَضَ، يُنْسِي وَهَمَّةَ الْقَشَاءِ وَهُوَ مَغْطَرٌ، وَيُضْبِحُ وَهَمَّةَ النَّوْمِ وَلَمْ يَسْهُرْ، إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ، وَإِنْ أَتَمْتَهُ خَانَكَ، وَإِنْ غَبَّتْ اغْتَابَكَ، وَإِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٣)

الكتاب الثامن في النجوم

[٥٢٨٦] [د- عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتبس باباً من النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكافر ساحر، والساخر كافر».

وفي رواية: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد مازاد» أخرج أبو داود الثانية، والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١٢: ٢٠٢)

[٥٢٨٧] [خ م ط دس - زيد بن خالد (رضي الله عنهما): قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَةَ الصُّبْحِ بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب». أخرجه البخاري ومسلم والموطاً وأبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٠٢)

وعن أهل البيت (عليهم السلام):

[٥٢٨٨] [بالاسناد إلى أبي الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عطلا يقول: «سئل رسول

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبٍ بِالْقَدَرِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣)

[٥٢٨٩] وبالاسناد إلى نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «المُنْجَمُ مَلُوْنٌ، والكَاهِنُ مَلُوْنٌ، وَالسَّاحِرُ مَلُوْنٌ، وَالْمَغَنِيَّةُ مَلُوْنَةٌ، وَمَنْ آوَاهَا مَلُوْنٌ، وَآكِلُ كَشِيهَا مَلُوْنٌ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣)

[٥٢٩٠] وبالاسناد عن الصدوق في (الخصال) قال: وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُنْجَمُ كَالْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ فِي التَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣)

[٥٢٩١] وبالاسناد عن المحقق في (المعتبر) والعلامة في (الذكرة) والشهيدين، قالوا: قال: النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مَنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٤)

حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة كتب:

- ١ - كتاب في ذكر المجرتين
- ٢ - كتاب الهدية
- ٣ - كتاب الهبة

الكتاب الأول

في ذكر الهجرتين

[٥٢٩٢] (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: « جاء أبو بكر إلى أبيه في منزله، فاشترى منه رحلاً، فقال لعازب: أبعث معك يحمله معي إلى منزلي، فقال لي: أحمله فحملته، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر، كيف صنعتنا ليلة أسريةت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أسرينا ليلتنا كلها، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد، حتى رفقت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكاناً ينام فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ظلها، ثم بسطت عليه فروة، ثم قلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفُضُ لك ماحولك، فنام، وخرجت انقض ما حوله، فإذا أنا براع مقبل بغشه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقيته، قلت: من أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة، قلت: أفي غنمك لين؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاة، قلت له: انقض الضرع من الشعر والتراب والقذى - قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض - فحلب لي في قعيب معه كثيبة من لين، قال: ومعي إداوة أرتوي فيها للنبي صلوات الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضاً.

قال: فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم، وكرهت أن أوقظه من نومه، فوافقته قد استيقظ، فصبيبت على اللين من الماء حتى برد أسفله، قلت: يا رسول الله، اشرب من هذا اللين، قال: فشرب حتى رضيit. ثم قال: ألم يأن الرحيل؟ قلت: بلى، قال: فارتاحلنا بعد ما زالت الشمس، وأتباعنا

سراقة بن مالك، ونحن في جلد من الأرض، فقلت: يا رسول الله، أتبنا، فقال: لا تحزن، إن الله معنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فارتقطعت فرثة إلى بطنها - أري - فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما غيئ، فادعوا الله لي، والله لكُنا أن أردّ عنكم الطلب، فدعوا رسول الله ﷺ فنجا، فرجع لا يلقى أحداً إلا قال: كفيتكم ما هاهنا، فلا يلقى أحداً إلا رده، قال: وَوَفَى لِنَا». زاد في رواية: «أن سراقة قال: وهذه كناتي، فخذ سهما منها، فإنك ستتم على إيسلي وغلمانى بمكانكذا وكذا، فخذ منها حاجتك، قال: لاحاجة لي في إيلك، فقدمنا المدينة ليلاً، فبنزا عوا: أئهم ينزل عليه؟ فقال: أُنْزَلُ على بني النجار أخوال عبد العطلب، أكرمهم بذلك، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الفلمان والخدم في الطريق، ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله». وفي رواية أخرى: « جاء محمد، جاء محمد رسول الله ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٢٥٧)

[٥٢٩٣] [خ م - أبو موسى الأشعري ﷺ] قال: «بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمين، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بُردة، والآخر: أبو رِهْم - إما قال: في بضعة، وإما قال: ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال: فركبنا سفينة، فأقتلت سفينتنا إلى النجاشي بالعبše، فوافقتنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، قال: فأقمنا معه حتى قدمتنا جميعاً، قال: فوافينا رسول الله ﷺ حين افتح خير، فأسلهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لمن شهدَ معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، قال: فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة.

قال: فدخلت أسماء بنت عميس - وهي متمن قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها. فقال عمر - حين رأى أسماء - من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، فقال عمر:

آل الحبشيّة هذه؟ آل بحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت، وقالت: كذبتم ياعمر، كلاً والله، كنتم مع رسول الله يطعم جانعكم، ويُعطي جاهلكم، وكنا في دارٍ وأرضٍ -البعداء البخضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وأيْمَ الله لا أطعْمُ طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسألة، والله لا أكذب ولا أزيف، ولا أزيد على ذلك.

قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إنَّ عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: ليس بأحق بي منكم، ولهم وأصحابه هجرة واحدة، لكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان.

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هُم به أفرج ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ.

قال أبو بردة: فقالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى، وإنَّه ليستعيد هذا الحديث مني».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٢٦٠)

وعن أهل البيت ع:

[٥٢٩٤] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع]: «أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج من الغار متوجهاً إلى المدينة، وقد كانت قريش جعلت لمن أخذه مائة من الإبل، فخرج سراقة بن مالك بن جعشن فيمن يطلب، فلحق برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اكفيني شر سراقة بما شئت، فساخت قوائم فرسه، فتشتت رجله ثم اشتد، فقال: يا محمد، إني علمت أنَّ الذي أصاب قوائم فرسي، إنما هو من قبلك، فادع الله أن يطلق لي فرسي فلعمري إن لم يصبك خير متى لم يصبك متى شر. فدعا رسول الله ﷺ، فأطلق الله عز وجل فرسه، فعاد في طلب رسول الله ﷺ، حتى فعل ذلك ثلث مرات، كل ذلك يدعوه رسول الله فيأخذ الأرض قوائم فرسه، فلما أطلقه في الثالثة قال: يا محمد، هذه إبلي بين يديك، فيها غلامي، وإن احتجت إلى ظهر أو لين فخذ منه، وهذا سهم من كنانتي علامه، وأنا أرجع فاردة عنك الطلب، فقال: «لا حاجة لي فيما عندك».

(بحار الأنوار ١٩: ٨٩)

الكتاب الثاني في الهدية

[ت - أبو هريرة ﷺ]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذَهِّبُ وَحْزَنَ الْمُؤْمِنِ، وَلَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً لِجَارِتِهَا، وَلَا يُشَقِّ فَرِسْنَ شَاءٌ»^۱. هذا لفظ الترمذى.
وقد أخرج البخارى ومسلم الفصل الأخير عن أبي هريرة أيضاً. وهو مذكور في حفظ الجار، من كتاب الصحابة من حرف الصاد.

(جامع الأصول ۲۶۲: ۱۲)

وعن أهل البيت ع:

[٥٢٩٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ظليلاً]: قال: «يُعَمِّ الشَّيْءُ الْهَدْيَةُ أَمَّا الْحَاجَةُ، وَقَالَ: تَهَادُوا تَحْمَلُوا؛ فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذَهِّبُ بِالضَّغَائِنَ».

(بحار الانوار ۱۴۵: ۱۹)

[٥٢٩٧] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ظليلاً]: قال: «الْهَدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: هَدْيَةٌ مَكَافِثَةٌ، وَهَدْيَةٌ مَصَانِعَةٌ، وَهَدْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(بحار الانوار ۱۴۵: ۱۹)

۱. فَرِسْنَ الشَّاءُ: ظِلْفُهَا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِخَفَّ الْبَعِيرِ، فَاسْتَعْبَرَ لِلشَّاءِ.

الكتاب الثالث

في الهبة

[٥٢٩٨] (خ م دت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثْلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْيِي، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». وفي رواية «كالكلب يرجع في قيته». وفي أخرى: «كالكلب يقيي، ثم يعود فيه فياً كلها». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. وفي رواية أبي داود قال: «العائد في هبته كالعائد في قيته». قال قتادة: ولا نعلم القyi إلا حراماً.

(جامع الأصول ١٢: ٢٦٥)

وعن أهل البيت ع:

[٥٢٩٩] [بالإسناد إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ع]: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : العائد في هبته كالعائد في قيته».

(بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٩)

حرف الواو

ويشتمل على ثلاثة كتب:

- ١ - كتاب الوصية
- ٢ - كتاب الرعد
- ٣ - كتاب الوكالة

الكتاب الأول

في الوصية

و فيه سبعة أنواع:

النوع الأول: في الحث عليها

[٥٣٠٠] (خ م ط ت دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به - وفي رواية: له شيءٌ بريده أن يوصي به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية: ثلاثة ليالٍ - إِلَّا ووصيته مكتوبةٌ عندَه». (جامع الأصول ١٢: ٢٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٠١] وبالاستناد عن (روضة الاعظين) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يَبْيَطْ لَيْلَةً، إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ». (بحار الانوار ١٠٤: ١٩٤)

[٥٣٠٢] بالاستناد إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَحْسِنْ الْوَصِيَّةَ عَنْ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَمَرْوَتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكِيفُ الْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَهُ الْوَفَاءُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وحدك لا شريك لك، وأنَّ مُحَمَّداً عبدك ورسولك، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا، وأنَّك تبعث من في القبور، وأنَّ الحسابُ حقٌّ، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وما وعد اللهُ فيها من النعيم ومن المأكُلِّ والمشروب والنكاحُ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وأنَّ الإيمانَ حقٌّ، وأنَّ الدينَ كما وصفت، وأنَّ الإسلامَ كما شرعت، وأنَّ القولَ كما قُلْتُ، وأنَّ القرآنَ كما أنزلت، وأنَّك أنت اللهُ الحقُّ المبين...» الحديث.

(بحار الانوار ١٠٣: ١٩٤)

النوع الثاني: في وقتها

[٥٣٠٢] (خ م دس - أبو هريرة رض) قال: «قيل لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الصدقة خير، أو أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان». آخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود: «وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

(جامع الأصول ١١: ٢٧٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٠٤] [بالاسناد إلى أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح سجيع^١، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٤)

١. السجيع: الحسن المعتدل.

[٥٣٠٥] وبالاسناد عن الراوندي في دعواته، قال: سئل الصادق عليه السلام: أي الصدقة أفضّل؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح تشحّ، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». (مستدرك الوسائل ٧: ١٨٨)

النوع الثالث: في مقدارها

[٥٣٠٦] (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وقاص رض) قال: « جاءني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعودني، عام حجّة الوداع، من وجوه اشتدي بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشّطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذَرْهم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزرت بها، حتى ما تجعل في في أمرأتك، قال: فقلت: يا رسول الله، أخْلَفُ بعدَ أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا زدت به درجة ورفة، ولعسلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تزدّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن مات بمكة». (جامع الأصول ١٢: ٢٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٠٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة، وأنه حضره الموت، فأوصى بثلث ماله، فجرت به السنة». (بحار الأنوار ١٠٣: ١٩٩)

[٥٣٠٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِّي جَنَّفَا

أَوْ إِنَّمَا فَاضْلَعَتْ تَبَيَّنُهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ^١ قال: يعني إذا اعstdى في الوصية، إذا زاد على الثلث». ١

(بحار الأنوار ١٩٩: ١٠٣)

[٥٣٠٩] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار، وله ستة من الرقيق، فأعترضهم عند موته، وليس له مال غيرهم، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فأخبر، فقال: ما صنعتم ب أصحابكم؟ قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام، ترك ولده يتکفرون الناس». ٢

(بحار الأنوار ١٩٩: ١٠٣)

[٥٣١٠] وبالاسناد عن الحميري في (قرب الاسناد) قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار، وليس له مبيت ليلة، تركهم يتکفرون الناس، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم، وإنه أعترضهم عند موته، فقال لقومه: «ما صنعتم به؟» قالوا: دفناه، فقال: «أما إني لو علمته ما تركتم تدفنونه مع أهل الإسلام، ترك ولده صغراً يتکفرون الناس». ٣

(بحار الأنوار ١٩٧: ١٠٣)

النوع الرابع: في وصية الوارث

[٥٣١١] (د- أبو أمامة الباهلي عليه السلام) قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ». أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود والترمذى، وهو في كتاب الواحق من أواخر الكتاب.

[٥٣١٢] (ت س - عمرو بن خارجة): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائها^١ وهي تقصع^٢ بجريتها، وأنَّ لعابها يسيل بين كتفيه، فسمعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وصيَّةَ لوارثٍ، وَالْوَلَدُ للفراشِ وللعاشرِ الحجر».

أخرجه الترمذى والنسائى.

(جامع الأصول ١٢ : ٢٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣١٣] بالاسناد عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حجّة الوداع آتاه قال: «أيها الناس، إنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَجُوزُ وصيَّةُ لوارثٍ بِأَكْثَرِ مِنِ الْمُثُلَّثَةِ، وَالْوَلَدُ للفراشِ وللعاشرِ الحجر، مِنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لعنةُ اللَّهِ وَالملائكةِ والناسِ أَجْمَعِينَ».

(وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٠)

[٥٣١٤] وبالاسناد عن الميرزا التورى في (مستدرك الوسائل): عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام آتُوكما قالوا: «لا وصيَّةَ لوارثٍ».^٣

(مستدرك الوسائل ١٤ : ١٠١)

١. الجران: باطن عنق الناقة مثنا يلي الأرض.

٢. تقصع: أي تضخ بشدة.

٣. قال الصدق: ومعناه: أنه لا وصيَّةَ لوارثٍ بِأَكْثَرِ مِنِ الْمُثُلَّثَةِ.

وقال الميرزا التورى: «وهذا إجماع فيما علمنا، ولو جازت الوصيَّةُ لوارثٍ لكن يعطى من الميراث أكثر مثناً سَهَّاَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، وَمَنْ أَوْصَى لوارثًا فَإِنَّمَا استقلَّ حَقُّ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ، وَخَالَفَ كِتَابَهُ، وَمَنْ خَالَفَ كِتَابَهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجزِّ فَعْلَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةُ أَبِي عبدِ اللَّهِ دَخَلَتْ مِنْ أَجْلِهَا الشَّيْهَةُ عَلَى بَعْضِ مِنْ اتَّحَلَ قَوْلَهُ، وَهِيَ أَنَّهُ سَئَلَ عَنْ رِجْلٍ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ»؛ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وصيَّةَ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ» وَالذِّي ذَكَرَنَا عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام هُوَ أَثَبُتُ، وَهُوَ إِجماعُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم آتُوكما قال: «لَا وصيَّةَ لوارثٍ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِ الْمَوَارِثِ فَرَانَضُوهُمْ».

(مستدرك الوسائل ١٤ : ١٠٢).

النوع الخامس: في وصيّة النبي ﷺ

[٥٣١٥] (خ م ت س - طلحة بن مصرف) قال: «سألت ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف كتب على الناس الوصيّة، أو أمرّوا بها، ولم يوصّ؟ قال: أوصى بكتاب الله». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساني.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨١)

و عن أهل البيت ع :

[٥٣١٦] بالاستاد إلى عبد الله بن مسعود قال: نعى إلينا حبيبنا ونبيتنا ﷺ نفسه، فأبكي وأمي ونفسني له الفداء قبل موته بشهر، فلما دنا الفراق جمعنا في بيته، فنظر إلينا، فدمعت عيناه، ثم قال: مرحباً بكم، حياكم الله، حفظكم الله، نصركم الله، نفعكم الله، هداكم الله، وفقكم الله، سلمكم الله، قبلكم الله، رزقكم الله، رفعكم الله، أوصيكم بتقوى الله، وأوصي الله بكم إنني لكم نذير مبين، أن لا تعلوا على الله في عباده وبلاده، فإن الله تعالى قال لي ولهم: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلشَّرِّيْنِ»^١، وقال سبحانه: «أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيٌ لِلْمُتَكَبِّرِيْنَ»^٢. قلنا: متى يأنبي الله أجلك؟ قال: دنا الأجل، والمنقلب إلى الله، وإلى سدرة المنتهي، وجنة المأوى، والعرش الأعلى، والكأس الأولى، والعيش الأهنا. قلنا: فمن يغسلك؟ قال: أخي وأهل بيتي، الأدنى فالأدنى».

(بحار الانوار ٢٢: ٤٥٥)

١. القصص: ٨٣.

٢. الزمر: ٦٠.

النوع السادس: في أحاديث متفرقة

[٥٣١٧] (ت - علي بن أبي طالب رض): «أن رسول الله صل قضى بالدين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون الوصيّة قبل الدين». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٢)

وعن أهل البيت عل:

[٥٣١٨] [بالاسناد إلى أمير المؤمنين عل] قال: «قضى رسول الله صل: أن الدين قبل الوصيّة، وأنتم تقرأون: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا فَذِي دِينٍ»^١.»

(بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٦)

النوع السابع: في الوصيّ واليتيم

[٥٣١٩] (د س - أبو ذر الفقاري رض) قال: قال رسول الله صل: «يا أبو ذر، إنّي أراك ضعيفاً، وإنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، فلا تأثّرْ على اثنين، ولا تؤلئك مال يتيم». أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٦)

[٥٣٢٠] (د - علي بن أبي طالب رض) قال: «حفظت من رسول الله اثنين: لا يُتم بعد

احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٢١] [بالاسناد إلى أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولئن مال يتيم».

(بحار الانوار ٤٠٦: ٢٢)

[٥٣٢٢] [وبالاسناد إلى عبدالله بن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن نجدة - اسم العروري - كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب إليه: أما اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه، وهو الاحتلام، إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك، فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليسند عليه».

(بحار الانوار ٦: ٧٥)

[٥٣٢٣] [وبالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد الاحتلام، ولا صمت يوم إلى الليل ...» الحديث.

(بحار الانوار ٤: ٢٣٢)

الكتاب الثاني

في الوعد

[٥٣٢٤] (د - عبد الله بن أبي الحمساء) قال: «بایع رسول الله ﷺ بیع، قبل أن بیع، فبقيت له بقیة، ووعدته أن آتیه بها في مكانه، فنسیت. ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال لي: يا فتی، لقد شفقت علىي، أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرک».

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٧)

[٥٣٢٥] (د - زید بن أرقم) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وعد الرجل الرجل، ونوى أن يفی له، فلم يف، فلا جناح عليه». وفي رواية أبي داود قال: «إذا وعد الرجل أخيه، ومن نیته أن يفی له، فلم يف له، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه».

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٧)

[٥٣٢٦] (زید بن أرقم): أن رسول الله ﷺ قال: «من وعد رجلاً، فلم يأت أحدهما إلى وقت الصلاة، وذهب الذي جاء يصلّي، فلا إثم عليه». أخرجه رزین.

(جامع الأصول ١٢: ٢٨٧)

وعن أهل البيت ع:

[٥٣٢٧] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع] قال: «ثلاث من كن فيه أوجبن له أربعاً على الناس:

من إذا حَدَّثُهُمْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُهُمْ، وَإِذَا خَالَطُهُمْ لَمْ يَظْلِمُهُمْ، وَإِذَا وَعَدُهُمْ لَمْ يَخْلُفُهُمْ. وَجَبَ أَنْ تَظَاهِرَ فِي النَّاسِ عَدْلَتُهُ، وَتَظَاهِرَ فِيهِمْ مَرْوِئَتُهُ، وَأَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ، وَأَنْ تَجْبَ عَلَيْهِمْ أَخْوَتُهُ». (بحار الأنوار ٩٣: ٧٥)

[٥٣٢٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، ومحضت عنه ذنبه، ولقي ربه عزّ وجلّ وهو عنه راضٍ: من وفي لله عزّ وجلّ بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيا من كل قبيح عند الله وعنده الناس، وحسن خلقه مع أهله». (رواى البرقي في (المحاسن): بساناده عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله.

(بحار الأنوار ٩٧: ٧٥)

[٥٣٢٩] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام قال: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِنَا هُنَّ الْمُرْسَلُونَ، إِنَّا أَهْلَ بَيْتِ نَرِيٍّ مَا وَعَدْنَا عَلَيْنَا دِينًا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(بحار الأنوار ٩٧: ٧٥)

[٥٣٣٠] وبالاسناد عن (مشكاة الأنوار) قال: وقال النبي ﷺ: «تَقْبَلُوا إِلَيْيَّ سَتْ خَصَالٍ أَنْتُبَلَّ لَكُمُ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ فَلَا تَكْذِبُوا، وَإِذَا وَعَدْتُمْ فَلَا تَخْلُفُوا، وَإِذَا اتَّمْنَتُمْ فَلَا تَخُونُوا، وَغَضَّوْا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فِرْوَاجَكُمْ، وَكَفَّوْا أَيْدِيكُمْ وَأَسْنَتُكُمْ».

(بحار الأنوار ٩٧: ٧٥)

الكتاب الثالث

في الوكالة

[٥٣٣١] (د ت - شبيب بن عرقدة السلمي الكوفي) قال: سمعت أهل الحجاز يتحدّثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله ﷺ : «أنَّ رسول الله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب ربح فيه».

وفي رواية الترمذى عن أبي ليبد، عن عروة البارقي قال: دفع إلى رسول الله ديناراً لأشترى به شاة، فاشترت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، وكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً». (جامع الأصول ١٢: ٢٨٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٣٣٢] [بالإسناد إلى عروة بن جعد البارقي، قال: قدم جلب^١ فأعطاني النبي ﷺ ديناراً وقال: «اشتر بها شاة» فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل، فبعت إحداهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار، فرددَه عليّ وقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». ولقد

١. الجلب: ما جلب من خيل وايل ومتاع إلى السوق للبيع.

كنت أقوم بعد ذلك بالكناسة – أو قال: بالكوفة – فأربح في اليوم أربعين ألفاً.

(مستدرك الوسائل ١٣ : ٢٤٥)

[٥٣٣] وبالإسناد عن الميرزا النوري في (مستدرك الوسائل) قال: وروي أنه وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة، وكانت بالحبشة، ووكل أبي رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرت الهمالية خالة عبد الله بن العباس، ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية، ووكل السعاة في قبض الصدقات.

(مستدرك الوسائل ١٤ : ٤٣)

حرف الياء

وفيه كتاب واحد
وهو كتاب اليمين وفيه فصول:

الفصل الأول: في لفظ اليمين وما يحلف به
الفصل الثاني: فيما نهي عن الحلف به
الفصل الثالث: في اليمين الفاجرة
الفصل الرابع: في موضع اليمين
الفصل الخامس: في الاستثناء في اليمين
الفصل السادس: في نقض اليمين والرجوع عنها
الفصل السابع: في أحاديث متفرقة
الفصل الثامن: في الكفارة



الفصل الأول

في لفظ اليمين وما يحلف به

[٥٣٢٤] (د - أبو سعيد الخدري رض) قال: «كان رسول الله ص إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

[٥٣٢٥] (د - أبو هريرة رض) قال: «كانت يمين رسول الله ص إذا حلف: لا، واستغفر الله». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

[٥٣٢٦] (ت - سعيد بن عبيدة): «أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال له: لا تحلف بغير الله؛ فإنّي سمعت رسول الله ص يقول: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك». أخرجه الترمذى، وقال: هذا على التغليط، يعني في قصّة الأعرابي.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٢٧] وبالاستناد إلى عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

جَدِّهُ مَلِكُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «كَانَ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨)

[٥٣٢٨] وبالاستناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه علي قال: «لا يحلف إلا بالله، فأما قوله: لا، بل شانيك؛ فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله. وأما قول الرجل: يا هياه، فإنما طلب الاسم، وأما قوله: لعمر الله، ولأيم الله، فإنما هو بالله». وقال: وسألته عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما خلاه، قال: «هو على ما نوى». (بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٧)

الفصل الثاني

فيما نهي عن الحلف به

[٥٣٢٩] (خ م دت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى، وزادوا فيها إلا البخارى: «قال: قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً». (جامع الأصول ١٢: ٢٩٣)

وعن أهل البيت ع

[٥٣٤٠] وبالاستناد إلى جعفر عليه السلام في قول الله: «فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرَأَهُ»^١ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَأَبَيكَ، بَلَّى وَأَبَيكَ، فَأَمْرُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَّى وَاللَّهِ».

(بحار الأنوار ١٠٤: ٢١١)

الفصل الثالث

في اليمين الفاجرة

[٥٣٤١] (د - عمران بن حصين رض) قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذبًا، فليتبواً مقعده من النار». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٦)

[٥٣٤٢] (خ م دت - عبد الله بن مسعود رض): «أن النبي ﷺ قال: من حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً»^١ إِلَى آخر الآية».

وَزَادَ فِي رَوَايَةِ بَعْنَاهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ قَلَنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٍ فِي بَئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكُمْ، أَوْ يَمِينُهُ، قَلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا، وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً» إِلَى آخر الآية».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود، إلّا أن الترمذى وأبا داود قالا: إن

الحكومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود.

(جامع الأصول ٢٩٦: ١٢)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٥٣٤٣] بالاسناد عن الصدوق في (الأمالي) في خبر المناهي: أن النبي ﷺ نهى عن اليمين الكاذبة، وقال: «إنها تترك الديار بلاع^١» وقال: «من حلف بيدين كاذبة صبراً، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب ويرجع».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٧)

[٥٣٤٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَةُ الرَّحْمِ تُرِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السُّرِّ تُطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ، وَإِنْ قَطِيعَةُ الرَّحْمِ وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لَتَذْرَانِ الْدِيَارَ بِلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَنْقَلَانِ الرَّحْمَ، وَإِنْ تَشَقَّلَ الرَّحْمُ: افْتَقَاطُ النَّسْلِ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٨)

[٥٣٤٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا».

.(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٩).

[٥٣٤٦] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٩)

[٥٣٤٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقْبَةَ الْفَقْرَ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٠٩)

١. أرض بلقع: أي مقفرة، الخالية من أحد.

الفصل الرابع في موضع اليمين

[٥٣٤٨] (ط - أبو غطفان بن طريف المري) قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع إلى مروان - وهو أمير المدينة - في دارٍ كانت بينهما، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد: أخلف له مكانی هذا، فقال مروان: لا والله، إلّا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف: إنَّ حَقَّهُ لَحْقٌ، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجّب من ذلك».»

أخرجه الموطّأ. وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب.

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٨)

[٥٣٤٩] (ط د - جابر بن عبد الله رض): أنَّ رسول الله ص قال: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلّا تبوأ مقعده من النار» أو «وجبت له النار».

وفي رواية الموطّأ: أنَّ رسول الله ص قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار».

(جامع الأصول ١٢: ٢٩٨)

قال الجلالي: لم أجده موافقات.

الفصل الخامس

في الاستثناء في اليدين

[٥٣٥٠] (ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى». وفي أُخْرَى: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاسْتَثْنَى. فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ».

وفي رواية الترمذى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» قال الترمذى: وقد روی موقوفاً. وفي رواية الموطأً موقوفاً على نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعُلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ». (جامع الأصول ١٢: ٢٩٨)

وعن أهل البيت ع: ^{عليهم السلام}

[٥٣٥١] [بالاسناد أبي جعفر ع قال: «قَالَ اللَّهُ: 『وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَأَلًا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَلَا أَفْعُلُهُ»] أَفْعُلُهُ، فَتُسْبِقُ مُشِيَّةَ اللَّهِ فِي أَلَا أَفْعُلُهُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعُلُهُ، قَالَ: فَلَذِكَ قَالَ اللَّهُ: 『إِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ』^١ أَيْ: اسْتَثْنِ مُشِيَّةَ اللَّهِ فِي فَعْلَكَ.» (بحار الانوار ١٠٤: ٢٢٩)

.١. الكهف: ٢٣.
.٢. الكهف: ٢٤.

[٥٣٥٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من استثنى في اليمين فلا حنت ولا كفارة».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦)

[٥٣٥٣] وبالاسناد إلى علي بن موسى، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال: «هو على ما استثنى».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥٦)

الفصل السادس

في نقض اليمين والرجوع عنها

[٥٣٥٤] (خ م دت س - عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الأمارة، فإنك إن أتتكم عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك عن غير مسألة أعننت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي.

وفي رواية أبي داود: لم يذكر حديث «الأماراة» وأول حديثه: «إذا حلفت»، وله في أخرى: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير».

والنسائي أيضاً قال: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ولينظر الذي هو خير فليأتاه».

(جامع الأصول ١٢ : ٣٠٠)

[٥٣٥٥] (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأنذر

ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فلبيدتها ولبيأت بالذى هو خير، فإن ترکها كفارتها». آخرجه أبو داود. وقد فرقه النسائي في موضوعين، فذكر النذر وحده، واليمين والرجوع عنها وحده.

(جامع الأصول ٣٠٦ : ١٢)

وعن أهل البيت عَلِيٌّ :

[٥٣٥٦] بالاسناد إلى سعيد الأعرج قال: سأله أبا عبد الله عَلِيٌّ عن الرجل يخلف على اليمين، فيرى أن ترکها أفضل، وإن لم يترکها خشى أن يأثم، أيترکها؟ قال: «أما سمعت قول رسول الله ﷺ: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها؟». وعَن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَه.

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤١)

[٥٣٥٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: «إذا حلف الرجل على شيء، والذى حلف عليه إثنان خير من تزكيه، فلبيات الذى هو خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤١)

[٥٣٥٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فأتى ذلك، فهو كفاره يمينه، ولهم حسنة». ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله.

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤١)

[٥٣٥٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عَلِيٌّ قال: «من حلف على يمين، فرأى ما هو خير منها، فلبيات الذى هو خير منها، ولهم حسنة».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٤١)

[٥٣٦٠] وبالاسناد إلى الحسين بن بشير قال: سأله عن رجل له جاريحة حلف بيمين

شديدة، والييمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً، وله إليها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال : «فِلَلِهِ
يَقُولُكَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١)

[٥٣٦١] وبالاسناد إلى الصدوق في (الخصال) : في حديث الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».

(بحار الأنوار ٤٠: ٢١٨)

[٥٣٦٢] وبالاسناد إلى الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لارضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده ولا لملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».

(بحار الأنوار ٤٠: ٢١٩)

[٥٣٦٣] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قلت : أصلحك الله، فما الفرق ما بين الإكراه والجبر؟ قال : الجبر من السلطان يكون، والإكراه من الزوج والأب وليس ذلك بشيء».

(بحار الأنوار ٤٠: ٢١٩)

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

اللغو

[٥٣٦٤] [خ ط د - عائشة رضي الله عنها] قالت : «أنزلت هذه الآية : «لا يؤاخذكم الله باللغوفي

أيمانكم»^١ في قول الرجل: لا والله، بلى والله». آخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية أبي داود قال: «اللغو في اليمين، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «هو قول الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله». ورواه أيضاً عنها موقفاً.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٠٧)

وعن أهل البيت ع:

[٥٣٦٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع قال: سمعتُه يقول في قول الله عز وجل: «لا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال: «اللغو: قول الرَّجُلِ: لا والله، وبلى والله، ولا يُعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ».

ورواه العياشي في تفسيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٣٩)

[٥٣٦٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع في رجلٍ كان له على رجلٍ دينٌ فلرمه، فقال الملزم: كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه، ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟ فقال: «ليس بشيء».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٣٩)

[٥٣٦٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل: «لا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال: «هُوَ لَا والله، وبلى والله».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٣٩)

[٥٣٦٨] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع عن قوله: «ولا تجعلوا

الله عزّة لأئمَّاتِكُمْ» قال: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا إِلَهَ، وَبَلَى وَاللَّهُ». [٥٣٦٩]

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩)

[٥٣٦٩] وبالاسناد إلى أبي الصَّبَاحِ قال: سأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» قال: «هُوَ لَا إِلَهَ، وَبَلَى وَاللَّهُ، وَكَلَّا وَاللَّهُ، لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ». [٥٣٦٩]

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٩)

الفصل الثامن

في الكفارة

[٥٣٧٠] (ط - نافع مولى ابن عمر): أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يقولُ «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عَتْقٌ رَقْبَةٌ، أَوْ كُسُوةٌ عَشْرَةٌ مَسَاكِينٌ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يَوْكِدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ طَعَامٌ عَشْرَةٌ مَسَاكِينٌ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْ منْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ».

وفي رواية: «أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يُكَفِّرُ عَنِ يَمِينِهِ بِإطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْ منْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتَقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ».

(جامع الأصول ١٢: ٣٠٨) أخرجه الموطاً.

وعنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٥٣٧١] وبالاسناد إلى عليٍّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سأَلْتُهُ عَنْ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ، قال: «عَتْقٌ

رقبة، أو كسوة، والكسوة ثوبين، أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات طعام عشرة مساكين، مدّاً مدّاً».

(بحار الأنوار ١٠٤ : ٢٤٢)

[٥٣٧٢] وبالاستناد إلى إبراهيم بن عمر: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين: «من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، ويطعم عشرة مساكين: مدّاً مدّاً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

(بحار الأنوار ١٠٤ : ٢٤٢)

كتاب اللواحق

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول: في أحاديث مشتركة تبيّن آداب النفس

الفصل الثاني: في أحاديث مشتركة تبيّن آفات النفس

الفصل الثالث: في أحاديث مشتركة تبيّن آفات اللسان

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

الفصل الأول

في أحاديث مشتركة تبيّن آداب النفس

وهي عشرة أنواع:

نوع أول

[٥٣٧٣] [ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «كنتُ زَدِيفَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ لِي: يا غلام، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ - أَوْ قَالَ: أَمَامَكَ -، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّءَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتِ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْعَبَادَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بَشِيءٍ لَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ لَكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بَشِيءٍ، لَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ، وَطُوِّيَتِ الصَّحَافُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ اللَّهَ بِالرَّضْيِ، فِي الْيَقِينِ فَافْعُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكِرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرْجُ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَلَنْ يَغْلِبْ عُسْرًا يُسْرَينِ».

هذا الحديث ذكره رزين. ولم أجده في واحد من الأصول الستة.

إِلَّا ما أخرجه الترمذى، وهذا لفظه: قال: «كنتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يا غلام، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتًا: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتِ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بَشِيءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا

بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَت الأقلام، وجَهَّت الصحف».

هذا القدر أخرج منه الترمذى، إلا أن الحديث بطوله قد جاء مثله أونحوه في مستند أحمد بن حنبل رحمة الله عليه.

(جامع الأصول ٣١٦: ١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٥٣٧٤] بالاسناد إلى عبد الله بن العباس قال: أهدى إلى الرسول ﷺ بغلة، أهدأها كسرى له أو قيسار، فركها النبي ﷺ، فأخذ من شعرها وأردفني خلفه، ثم قال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله، قد مضى القلم بما هو كائن، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمرٍ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً. واعلم أن الصبر مع النصر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العشر يُسرأ».

(بحار الانوار ١٨٣: ٧٠)

نوع ثان

[٥٣٧٥] (ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «القصد والتؤدة وحسن السمت: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»، أخرجه الموطاً. وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الهادي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

(جامع الأصول ٣١٧: ١٢)

[٥٣٧٦] (ت - عبد الله بن سرجس) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤْدَةُ وَالْإِقْتَصَادُ: جُزُءٌ مِّنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّةِ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٧٧] [بالاسناد إلى ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الهُدَى الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْإِقْتَصَادُ: جُزُءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّةِ»].

(بحار الانوار ٧١: ٣٤٣)

نوع ثالث

[٥٣٧٨] (ت - سهل بن سعد) قال رسول الله ﷺ: «الأنة من الله، والعجلة من الشيطان».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٨)

[٥٣٧٩] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَشْجَحِ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحْبِبُهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَةُ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٨٠] [بالاسناد إلى أبي جعفر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأنة من الله، والعجلة من الشيطان»].

(بحار الانوار ٧١: ٣٤٠)

نوع رابع

[٥٣٨١] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: «من استعاذه بالله عز وجل فأعيذوه، ومن سأله بوجه الله عز وجل فأعطوه». وفي رواية: «من سألكم بالله».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩) أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهما السلام :

[٥٣٨٢] بالاسناد إلى (جامع الأخبار) قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على الفرس».

وقال ﷺ: «لا ترددوا السائل ولو بظلف محترق».

وقال ﷺ: «لا ترددوا السائل ولو بشق تمرة».

وقال ﷺ: «لو لا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردّهم».

(بحار الأنوار ٩٦: ١٧٠)

[٥٣٨٣] وبالاسناد إلى أبي الحسن الكاظم عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا طرقكم سائل ذكر الله، فلا ترددوا».

وقال: «لأنقطعوا على السائل مسألته ودعوه يشكو بشّه، ويخبر بحاله».

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم». قال ﷺ: «انظروا إلى السائل، فإن رقت قلوبكم له فأعطوه؛ فإنه صادق».

وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: «لا ترددوا السائل ولو بظلفٍ محترق».

(بحار الأنوار ٩٦: ١٧١)

نوع خامس

[٥٣٨٤] (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩)

[٥٣٨٥] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي».

أخرجه البخاري ومسلم. وزاد مسلم والترمذى: «وأنا معه إذا دعاني».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩)

[٥٣٨٦] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: حسن الظن بالله من حسن العبادة».

أخرجه أبو داود، وعند الترمذى: «إن حسن الظن بالله من حسن العبادة».

(جامع الأصول ١٢: ٣١٩)

وعن أهل البيت ع:

[٥٣٨٧] [بالاسناد عن روضة الوعظين] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة».

(بحار الأنوار ٧٠: ٣٩٥)

[٥٣٨٨] [وبالاسناد إلى الرضا ع] قال: «أحسن الظن بالله، فإن الله عز وجل يقول: أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً».

(بحار الأنوار ٧٠: ٣٦٦)

[٥٣٨٩] وبالإسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا: حديث ترويه الناس فيمن يؤمن به آخر الناس إلى النار، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا: إِنَّ آخَرَ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا أَمْرَ بِهِ التَّفْتَ، فَيَقُولُ الْجَبَارُ: رَدُّوهُ، فَيَرْدُونَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ التَّفْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، لَمْ يَكُنْ ظَنِّي بِكَ هَذَا، فَيَقُولُ: وَمَا كَانَ ظَنَّكَ بِي؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، كَانَ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطَايَايَ وَتَسْكُنَنِي جَنَّتَكَ، فَقَالَ: فَيَقُولُ الْجَبَارُ: يَا مَلَائِكَتِي، وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَآلَائِي وَعَلَوِي وَارْتِفَاعِي مَكَانِي، مَا ظَنَّ بِي عَبْدِي هَذَا سَاعَةً مِنْ خَيْرٍ قَطُّ، وَلَوْ ظَنَّ بِي سَاعَةً مِنْ خَيْرٍ مَا رَوَّعْتَهُ بِالنَّارِ، أَجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَأَدْخُلُوهُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَظْنَنُ بِاللَّهِ خَيْرًا إِلَّا كَانَ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: **«وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَّتُمْ بِرَبِّكُمْ أَزْدَاكُمْ فَأَصْبَخْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ»** ^١.

وبالإسناد إلى الصدوق في (ثواب الأعمال): عن أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله بتغيير مَا.

(بحار الانوار ٣٨٥ : ٧٠)

[٥٣٩٠] وبالإسناد إلى الرضا عَلِيًّا قال: «أَحْسَنْتَ بِاللَّهِ الظَّنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عَنْ حَسَنِ ظَنِّ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِي، إِنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرٌ فَشَرٌ».

(بحار الانوار ٣٨٥ : ٧٠)

نوع سادس

[٥٣٩١] (ت - أبو هريرة عَلِيًّا) قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيًّا عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَقْوَى اللَّهُ، وَحَسَنُ الْخُلُقِ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢٠ : ٣٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٩٢] [بالاسناد إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه] قال: «أول ما يدخل النار من أمتي الأجوافان» قالوا: وما الأجوافان؟ قال: «الفرح والفم، وأكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق».

(بحار الأنوار ٧٠: ٢٨٨)

نوع سابع

[٥٣٩٣] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقف على ناس جلوس، فقال: ألا أخبركم بخيركم من شرّكم؟ قال: فسكنوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى، يارسول الله أخبرنا بخيرنا من شرّنا، فقال: خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشرّكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٩٤] [بالاسناد عن ابن شعبة الحرّاني في (تحف العقول)] قال: ومن كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: ألا أنبئكم بشارار الناس؟ «قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من نزل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده» ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره» ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يقبل معدرة» ثم قال: «ألا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من يبغض الناس ويبغضونه ...».

(بحار الأنوار ٧٧: ١٢٨)

نوع ثامن

[٥٣٩٥] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢١)

وعن أهل البيت ع :

[٥٣٩٦] بالاسناد عن الميرزا التورى في (مستدرك الوسائل) عن النبي ﷺ قال: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دينه إلى من فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فشكر الله، فإن نظر في دنياه إلى من فوقه فأسف على ما فاته، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

(مستدرك الوسائل ١٢: ١٧٢)

[٥٣٩٧] وبالاسناد عن أبي الفتح الكراجكي في (معدن الجواهر) عن النبي ﷺ قال: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم يكونا لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه من فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من دونه فحمد الله على ما فضل له عليه به من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزّاً، وما تواضع عبدٌ إلّا رفعه الله».

(معدن الجواهر ٢٦)

نوع تاسع

[٥٣٩٨] (طـ مالك بن أنس رض) قال: «بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك مانرى -
يريدون الفضل -؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وتركى ما لا يعنيني».
آخرجه الموطن. وزاد في رواية: «والوفاء بالوعد».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٩٩] وبالإسناد إلى عمر بن يزيد قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «اتقو الله، وعليكم
بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه».
(بحار الأنوار ٧٥: ١١٤)

[٥٤٠٠] وبالإسناد إلى أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تنتظروا
إلى كثرة صلاتهم وصومهم، وكثرة الحج والمعرفة، وطنطتهم بالليل، ولكن انظروا إلى
صدق الحديث وأداء الأمانة».
(بحار الأنوار ٧٥: ١١٤)

(بحار الأنوار ٧٥: ١١٤)

[٥٤٠١] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا بصدق الحديث.
وأداء الأمانة، فإن الأمانة مؤذنة إلى البر والفاجر».
(بحار الأنوار ٧٥: ١١٦)

(بحار الأنوار ٧٥: ١١٦)

[٥٤٠٢] وبالإسناد إلى أبي بصير قال: قُلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن ابن أبي يغفور يقرئك
السلام، فَقَالَ: «عليك وعليه السلام، إذا رأيت ابن أبي يغفور فأقرئه متى السلام، فقل: إن
جعفر بن محمد يقول: انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فالزمه، فإنما بلغ عليه السلام
بصدق الحديث وأداء الأمانة».
(بحار الأنوار ٧٥: ١١٦)

نوع عاشر

[٥٤٠٣] [خ م د - أبو هريرة رض]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٌ مَرَّتَيْنِ».

وفي رواية: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٠٤] [بالاسناد إلى الصادق ع] قال: «لَا يُلْسَعُ الْعَاقِلُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

(بحار الانوار ١: ١٣٢)

[٥٤٠٥] وبالاسناد عن الصدوق في (علل الشرائع) قال: سمعت محمد بن عبد الله بن طيفور يقول في قول يعقوب: «هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْتَثَّلُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلِهِ»^١: إن هذا مثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ» فهذا معناه، وذلك أنه سلم يوسف إليهم فعشوه حين اعتمد على حفظهم له، وانقطع في رعايته إليهم، فألقوه في غيابة الجب وباعوه، ولتنا انقطع إلى الله عز وجل في الابن الثاني وسلمه، واعتمد في حفظه عليه، وقال: «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^٢ أقعده على سرير المملكة، ورد يوسف إليه، وخرج القوم من المحنـة، واستقامت أسبابهم ...».

(بحار الانوار ١٢: ٢٧٧)

١. يوسف: ٦٤.

٢. يوسف: ٦٤.

الفصل الثاني في أحاديث مشتركة تبين آفات النفس

وهي ثلاثة عشر نوعاً:

نوع أول

[٥٤٠٦] (خ م دس - أبو هريرة رض) قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلّمُهم اللَّهُ عزَّ وجلَّ، ولا ينظر إلَيْهم، ولا يُزَكِّيُّهُمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية: يقول الله له: أمنعك اليوم فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك - ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكندا وكذا، فصدقه فأخذها وهي على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يباعيه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها ما يريد وفي له، وإن لم يعطه لم يف له».

(جامع الأصول ٣٢٥ : ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٠٧] بالاسناد إلى أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا يكلّمُهم اللَّهُ عزَّ وجلَّ، ولا يُزَكِّيُّهُمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: رجل بايع إماماً لا يباعيه إلا للدنيا، إن أعطاه منها ما يريد وفي له وإلا كف، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله عزَّ وجلَّ لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه وأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل».

(بحار الانوار ٦٧ : ١٨٥)

[٥٤٠٨] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة في مشارب التخل: أنه لا يمنع نقع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمتنع به فضل كلّه، وقال: لا ضرر ولا ضرار».

(بحار الأنوار ٢: ٢٧٦)

نوع ثان

[٥٤٠٩] [خ - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه، أضمن له الجنة». أخرجه البخاري والترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٨)

[٥٤١٠] [ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقاه الله شرَّ ما بين رجليه وشرَّ ما بين رجليه، دخل الجنة». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٨)

[٥٤١١] [ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه]: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقاه الله شرَّ اثنتين ولجه الجنة، فقال رجل: يارسول الله، ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته الأولى، فقال الرجل: ألا تخبرنا يارسول الله؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأمسكته رجل إلى جنبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقاه الله شرَّ اثنتين ولجه الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه». أخرجه الموطاً.

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤١٢] [بالاسناد إلى أنس قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أصحابه فقال: «من ضمن لي اثنين ضمنت له الجنة» فقال أبو هريرة: فداك أبي وأمي يا رسول الله أنا أضمنهما لك، ما هما؟ قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، ضمنت له الجنة». (بحار الأنوار ٧١: ٢٧٢)

نوع ثالث

[٥٤١٣] [خ س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما]: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن». قال ابن عباس: «تفسيره: ينزع منه الإيمان، لأنّ الإيمان نَزَهٌ، فإذا أذنب العبد فارقه، فإذا نزع عاد إليه هكذا، وشَبَّكَ بين أصابعه، ثم فرّقها». أخرجه البخاري. وزاد النسائي: «ولا يقتل وهو مؤمن».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٩)

[٥٤١٤] [ت د - أبو هريرة صلوات الله عليه وآله وسلامه] قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذى: «خرج منه الإيمان، وكان فوق رأسه كالظللة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان» قال محمد الباقر: «تفسيره: يخرج من الإيمان إلى الإسلام».

(جامع الأصول ١٢: ٣٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤١٥] [بالاسناد إلى الصادق عليه السلام] قال: «الإسلام غير الإيمان، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمن، وأصحاب الحدود مسلمون، لا مؤمنون ولا كافرون، فإن الله تبارك وتعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنة، ولا يخرج من النار كافراً وقد أوعده النار، والخلود فيها: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^١ فأصحاب الحدود فساق، لا مؤمنون ولا كافرون، ولا يخلدون في النار، ويخرجون منها يوماً ما، والشفاعة جائزة لهم وللمستضعفين إذا ارتضى الله عز وجل دينهم».

(بحار الانوار ٦٨: ٢٧١)

[٥٤١٦] وبالاسناد إلى محمد بن حكيم قال: قلْتُ لأبي الحسن عليه السلام: الكبائر تُخرج من الإيمان؟ فقال: «نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله عليه السلام: لا يزنني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن».

(بحار الانوار ٦٩: ٦٣)

[٥٤١٧] وبالاسناد إلى عبيد بن زراره قال: دخل ابن قيس الماصر و عمر بن ذر، وأظنّ معهما أبو حنيفة، على أبي جعفر عليه السلام، فتكلّم ابن قيس الماصر فقال: إنا لانخرج أهل دعوتنا وأهل ملتّنا من الإيمان في المعاصي والذنوب، قال: فقال له أبو جعفر: «يا ابن قيس، أمّا رسول الله عليه السلام فقد قال: لا يزنني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، فاذهب أنت وأصحابك حيث شئت».

(بحار الانوار ٦٩: ٦٣)

نوع رابع

[٥٤١٨] (ت - جرير بن عبد الله عليهما السلام) قال: قال رسول الله عليه السلام: «من لايرحم الناس لايرحمه الله».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣)

أخرجه الترمذى.

وعن أهل البيت عليهما السلام :

[٥٤١٩] بالاسناد إلى عائشة قالت: «لتمات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت دموعه على لحيته، فقيل له: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟ فقال: ليس هذا بكاء، وإنما هي رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم».

(بحار الانوار ٨٢: ٧٨)

نوع خامس

[٥٤٢٠] (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشّح، فإنّ الشّح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارتهم». آخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣٠)

وعن أهل البيت عليهما السلام :

[٥٤٢١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّهُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(بحار الانوار ٧٥ : ٣٣٠)

[٥٤٢٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام قال: «الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة».

(بحار الانوار ٧٥ : ٣١٢)

[٥٤٢٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من ظلم مظلومة أخذ بها في نفسه، أو في ماله، أو في ولده».

(بحار الانوار ٧٥ : ٣٣٠)

نوع سادس

[٥٤٢٤] (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ملعون من ضارّ مؤمناً، أو مكرّ به».

آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣٠)

[٥٤٢٥] (ت - أبو صرمة رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ضارّ مؤمناً ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه». آخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٢٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس منا من ما كرّ مسلماً».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٩٢)

[٥٤٢٧] [وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام] قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإني سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: إن المكر والخدية في النار. ثم قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس منا من غشّ مسلماً، وليس منا من خان مسلماً».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨٤)

[٥٤٢٨] [وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام] قال: «قالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس منا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ما كره».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨٥)

[٥٤٢٩] [وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: ليس منا من ماكر مسلماً].

(بخار الانوار ٧٥ : ٢٨٥)

نوع سادع

[٥٤٣٠] [دث - أبو بكرة]: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعَقَوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ، وَقطْبِيعَ الرَّحْمَمِ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: «وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا بَغْيَكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»». ^١

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣١)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٥٤٣١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أفضل العبادة عفة بطن وفرج، وما من شيء أحب إلى الله من أن يُسأل، وإن أسرع الشر عقوبة: البغي، وإن أسرع الخير ثواباً: البر، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، أو ينهي الناس عمما لا يستطيع التحول عنه، وأن يؤذى جليسه فيما لا يعنيه».

(بخار الانوار ٦٩ : ٣٩٣)

[٥٤٣٢] وبالاستناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عَوْقَبَةً الْغَيِّ». (البيهقي)

(بخار الانوار ٧٥: ٢٧٦)

[٥٤٣٣] وبالاستاد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه، ملعون ملعون قاطم رحم».

(سحا، الانها، ٧٤: ٨٥)

نوع ثامن

[٥٤٣٤] (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّارُ قَرِيبَةٌ مِّنْ كُلِّ خَبْرٍ بَخِيلٍ مَّنْانٍ».

وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبْرٌ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنْانٌ».
أخرج الترمذى الرواية الثانية.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٣٥] بالاسناد إلى الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل، قال: «... وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوصِي أَصْحَابَهُ يَقُولُ: أُوصِيكُمْ بِالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ، وَالْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَالْغَضْبِ، وَالاِكْتِسَابِ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَّى، وَأَنْ تَصْلُوَا مِنْ قَطْعَكُمْ، وَتَعْفُوَا عَنْ مَا ظَلَمْتُمْ، وَتَعْطُوا عَلَى مَا حَرَمْتُمْ، وَلِيَكُنْ نَظَرُكُمْ عَبْرًا، وَصَمْتُكُمْ فَكْرًا، وَقَوْلُكُمْ ذَكْرًا، وَطَبِيعَتُكُمُ السَّخَاءُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ سُخْيًّا».

(بحار الانوار ٧٨ : ٣٠٥)

نوع تاسع

[٥٤٣٦] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يَعْرِضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنَّ يَكُونَ حَمَّةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّكِيدَهُ إِلَى الْوُسُوْسَةِ».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٣٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا ولا إلينا».

وروى البرقي في (المحاسن): بـاستاده عن أبيه، عن بكر بن محمد، مثله.

(بحار الانوار ١٢٧: ٧٢)

[٥٤٣٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شك في الله وفي رسوله فهو كافر».

(بحار الانوار ١٢٧: ٧٢)

[٥٤٣٩] وبالاسناد عن الصدوق في (فقه الرضا عليه السلام): قال: أروي: أنه سئل العالم عليه السلام عن حديث النفس، فـقال: «من يطيق ألا تحدث نفسه». وسألت العالم عليه السلام عن الوسوسة إن كثرت، قال: «لا شيء فيها، يقول: لا إله إلا الله». وأروي: أن رجلاً قال للعالم: يقع في نفسي أمر عظيم، فـقال: «قل: لا إله إلا الله» وفي خبر آخر: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(بحار الانوار ١٢٧: ٧٢)

نوع عاشر

[٥٤٤٠] (خـ دـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من تحلم بحمل لم يره، كلف أن يعـد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صـبـ في أذنيـهـ الآـنـكـ يوم الـقـيـامـةـ، وـمـنـ صـوـرـ صـوـرـةـ عـذـبـ، وـكـلـفـ أنـ يـنـفـخـ فـيـهاـ الـرـوـحـ، وـلـيـسـ بـنـافـخـ».

أخرجـهـ البـخارـيـ. قالـ سـفـيـانـ: وـصـلـهـ لـنـاـ أـيـوبـ. وـفـيـ روـاـيـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قولـهـ بـنـحـوـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ. قالـ: «ـمـنـ صـوـرـ صـوـرـةـ، مـنـ تـحـلـمـ، وـمـنـ اـسـتـمـعـ».

أخرجه البخاري تعليقاً بعقب حديث ابن عباس المذكور، وفيه: «وهم له كارهون - أو يفرون منه - صُبَّ في أذنه الآثك». .

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٣)

[٥٤٤١] [خ - أبو هريرة رض]: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تحلَّم بحمل لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين...» الحديث.

آخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٤٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال]: «ثلاثة يعذبون يوم القيمة: من صور صورةً من الحيوان يعذب حتى ينفح فيها، وليس بنافخ فيها، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين، وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم لهم له كارهون، يصبُّ في أذنه الآثك، وهو الأسباب». .

(بحار الانوار ٧٦: ٣٤٠)

نوع حادي عشر

[٥٤٤٣] [خ م د س - أبو قلابة]: أنَّ ثابت بن الضحاك رض أخبره: أنه بايع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة، وأنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعبداً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة، وليس على الرجل نذر فيما لا يملك». .

زاد في رواية: «ولعن المؤمن بقتله، ومن رمى مؤمناً بکفر فهو كقتله، ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيمة». .

وزاد في أخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها، لم يزده الله إلاّ قلة». .

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣٣).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٤٤] [بالاسناد إلى الباقي عليه السلام] قال: «ولا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بالهتهم».

(بحار الأنوار ١٠٤ : ٢٤٤)

[٥٤٤٥] [بالاسناد إلى الباقي عليه السلام] قال: «كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء، من يمين أو غيره، رده إلى كتاب الله».

(بحار الأنوار ١٠٤ : ٢٤٤)

[٥٤٤٦] [بالاسناد إلى الصادق عليه السلام] قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم حالداً فيها، قال الله عز وجل: «ولا تقتلوا أنفسكم إنما كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدواً وأظلم ما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرًا»^١».

(وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤)

نوع ثانٍ عشر

[٥٤٤٧] (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ما ظهر الغلول في قومٍ قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا أكثرَ فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطعَ عنهم الرزق، ولا حكمَ قومٍ غيرَ حَقٍّ إلا فشا فيهم الدم، ولا خَرَقَ قومٍ بالعهد إلا سُلْطَ عليهم العدُو».

أخرجه الموطأن.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٤٨] [بالاسناد عن المفيد في (الاختصاص)]: قال: خطب النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى تبوك بشنوة الوداع، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ: «أَبْهَا النَّاسُ، إِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَوْثِقُ الْعَرَى كَلْمَةَ التَّقْوَى، وَخَيْرُ الْمُلْلَ مَلْتَةً إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرُ السُّنْنَ سَنَّةً مُحَمَّدًا ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا الْلِسَانُ الْكَذُوبُ، وَخَيْرُ الْفَنِيْ غَنِيُّ النَّفْسِ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرُ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَالْأَرْتِيَابُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْفَلُولُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمِ، وَالسُّكَرُ جَمْرُ النَّارِ، وَالشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسِ، وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْآثَامِ، وَالنِّسَاءُ حَبَالَاتُ إِبْلِيسِ، وَالشَّبَابُ شَعْبَةُ مِنَ الْجَنُونِ، وَشَرُّ الْمَكَاصِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ...» .
الخطبة.

(بحار الانوار ٧٧: ١٣٣)

نوع ثالث عشر

[٥٤٤٩] [ت - وائلة بن الأسعق رض]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِتَةَ بِأَخِيكَ، فَيَعْفَفُ عَنْهُ وَيَبْتَلِيكَ». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٤٥٠] [بالاسناد إلى وائلة بن الأسعق قال]: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَائِتَةَ بِأَخِيكَ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». بـ

(بحار الانوار ٧٥: ٢١٣)

[٥٤٥١] (د - أبو الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: «حبك الشيء يعمي ويصم». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٦)

وعن أهل البيت ع:

[٥٤٥٢] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحسائي في (عواي اللالي) قال النبي ﷺ في حديث: «إذا أراد الله بعد خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعاشه ... إلى أن قال: وحبك للشيء يعمي ويصم ...».

(بحار الانوار ٧٧: ١٦٥)

الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة تبيّن آفات اللسان

و فيه ثمانية أنواع:

نوع أول

[٥٤٥٣] (ت - أبو سعيد الخدري) يرفعه قال: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تستكفي للسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمنا استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

أخرجه الترمذى. وأخرجه أيضاً ولم يرفعه، وقال: هو أصح.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٦)

[٥٤٥٤] (ت - سفيان بن عبد الله الثقفى) قال: قلت: «يا نبى الله، حدثنى بأمر اعتصم به، قال: قل: ربى الله، ثم استقم، قال: قلت: يا رسول الله، ما أخوف ماتخاف على؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: هذا».

أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٧)

وعن أهل البيت عليهما السلام:

[٥٤٥٥] بالاسناد على بن الحسين طليلاً قال: «إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه، فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله، فيناشدونه. ويقولون: إنما ثواب بك، ونعاقب بك».

(بحار الانوار ٧١: ٢٨٧)

[٥٤٥٦] وبالاسناد إلى قيس أبي إسماعيل رفعه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «احفظ لسانك» قال: يا رسول الله أوصني، قال: «احفظ لسانك» قال: يا رسول الله أوصني، قال: «احفظ لسانك، ويحك، وهل يكتب الناس على مناهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟».

(بحار الانوار ٧١: ٣٠٣).

نوع ثان

[٥٤٥٧] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ النبي ﷺ قال: «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

[٥٤٥٨] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

[٥٤٥٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن عليّ بن الحسين عن أبي هريرة، وأرسله الموطاً عن عليّ بن الحسين: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

[٥٤٦٠] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «توفيَّ رجل، فقال رجل آخر - ورسوله الله ﷺ يسمع - أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه، أو يدخل بما لا يعنيه».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٨)

أخرجه الترمذى.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٦١] بالاسناد إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَغَمَ، أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءِ فَسْلَمَ».

(بحار الانوار ٢٩٣: ٧١)

[٥٤٦٢] وبالاسناد إلى جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيبًا، فَلَيَتَّقِنَ الْمُؤْمِنُ الْعَبْدُ وَلَيَنْظُرْ مَا يَقُولُ». وقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٢٧٧: ٧١)

[٥٤٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعت أبي عليهما السلام يقول: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٢٩: ٧١)

[٥٤٦٤] وبالاسناد إلى علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ قَلْةُ كَلَامِهِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ».

(بحار الانوار ٢٩٠: ٧١)

[٥٤٦٥] وبالاسناد إلى زيد بن علي، عن أبيه عليهما السلام قال: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَنْ أَفْصَحَ النَّاسَ؟ قَالَ: الْمُجِيبُ الْمُسْكُتُ عِنْدَ بَدِيهَةِ السُّؤَالِ».

(بحار الانوار ٢٩٠: ٧١)

[٥٤٦٦] وبالاسناد إلى الصادق عليهما السلام قال: «لَا تَكَلَّمْ بِمَا لَا يَعْنِيكَ، وَدُعْ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيكَ».

(بحار الانوار ٢٩٠: ٧١)

[٥٤٦٧] وبالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: «مَرْأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ جَعْفَرٍ يَتَكَلَّمُ بِفَضْلِ الْكَلَامِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا، إِنَّكَ تَمْلِي عَلَى حَافِظِكَ كِتَابًا إِلَى رَبِّكَ، فَتَكَلَّمُ بِمَا يَعْنِيكَ وَدُعْ مَا لَا يَعْنِيكَ».

(بحار الانوار ٢٧٦: ٧١)

[٥٤٦٨] وبالاسناد عن الصدوق في (معاني الأخبار) والأمالي): قال رسول الله: أعظم الناس قدرًا من ترك ما لا يعنيه».

(بحار الانوار ٧١: ٢٧٦)

نوع ثالث

[٥٤٦٩] [خ م دت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما] قال: «قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله عليه، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً، أَوْ: إِنَّ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ لَسْحَراً».

أخرجه البخاري وأبو داود، وأرسله مالك عن زيد بن أسلم.

وأخرجه الترمذى وقال: «فعجب الناس من كلامهما، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، وقال: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سُحْرًا».

(جامع الأصول ١٢: ٣٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٧٠] [بالاسناد إلى عبد الله بن زهير قال: وفد العلاء بن الحضرمي على النبي ﷺ] فقال: يا رسول الله، إن لي أهل بيته أحسن إليهم فيسيئون، وأصلهم فيقطعون، فقال رسول الله ﷺ: «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي يبتلك وينتهي عداوه كأنه ولد حريم وما يلقها إلا الذين صبروا وما يلتقها إلا ذو حظ عظيم» فقال العلاء بن الحضرمي: إني قلت شرعاً هو أحسن من هذا! قال: وما قلت؟ فأنسده:

تحبتك العظمى فقد يرفع التغلب
وحي ذوي الأضغان تسب قلوبهم
وإن خنسوا عنك الحديث فلا تسل
وإن الذي قاتلوا وراءك لم يقل
فإن أظهروا خيراً فجاز بمثله
فإن الذي يؤذيك منك سماعه

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسُورًا، وَإِنَّ شِعْرَكَ لِحَسْنٍ، وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَحْسَنَ». كتاب الله أحسن.

(بحار الانوار ٤١٥: ٧١)

نوع رابع

[٥٤٧١] (د- أبو أمامة الباهلي رض): أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَ مَحْقَّاً، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًاً، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسِنَ خُلُقَّهُ». آخرجه أبو داود.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٥٤٧٢] بِالاسنادِ إِلَى جَبَلَةِ الْإِفْرِيقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ: لِمَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَ مَحْقَّاً، وَلِمَنْ تَرَكَ الْكَذْبَ وَإِنْ كَانَ هَازِلًاً، وَلِمَنْ حَسِنَ خُلُقَّهُ».

(بحار الانوار ٢: ١٢٨)

[٥٤٧٣] وَبِالاسنادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رض: «مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبِيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: مِنْ أَنْفَقَ وَلَمْ يَخْفَ فَقْرًا، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَتَرَكَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَ مَحْقَّاً».

(بحار الانوار ٢: ١٢٨)

نوع خامس

[٥٤٧٤] (د- أبو بكرة رض): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي قَمَتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَصَمَتْهُ كُلَّهُ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيَّةَ، أَوْ قَالَ: لَابْدَّ مِنْ نُومَةٍ أَوْ رَقْدَةً.

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤٠)

[٥٤٧٥] [ط - أنس بن مالك عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه]: أن عيسى بن مريم عليه الصلة والسلام لقي خنزيراً على الطريق، فقال له: انفذ السلام، فقيل له: تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسى: إني أخاف أن أعود لسانني النطق بالسوء». أخرجه الموطاً.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤١ - ٣٤٠)

قال الجلالي: لم أجده له موافقات.

نوع سادس

[٥٤٧٦] [د - أبو ظبيبة رضي الله عنه]: أن عمرو بن العاص قال يوماً - وقال رجل فأكثر القول -: لو قصد لكان خيراً له، سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجاوز في القول، الجواز هو خير». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤١)

[٥٤٧٧] [ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القاسي القلب». أخرجه الترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٧٨] [بالاسناد إلى ابن عمر قال]: «فَالْرَّسُولُ صلوات الله عليه وسلم: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسو القلب، إن أبعد الناس من الله القلب القاسي». بحار الانوار ٧١ : ٢٨١

نوع سابع

[٥٤٧٩] (م - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنهاية. وقال: النهاية - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». وأخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٢: ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٨٠] [بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام] قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ . وَإِنَّ النِّيَاحَةَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقْوَمُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سربال من قطران، ودرع من جرب». سربال من قطران، ودرع من جرب.

(بحار الانوار ٢٢: ٤٥١)

نوع ثامن

[٥٤٨١] (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: بَئْسَ أَخُو الْعِشِيرَةِ - أَوْبَشَ ابْنَ الْعِشِيرَةِ - فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَلَتْ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ، مَتَى عَهَدْتِنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ مَنْ شَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَلْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرَّهُ». وفي رواية: «استأذن رجل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال: أئذنا له، بئس أخو العشيرة -

أوابن العشيرة - فلما دخل لان له في الكلام ...، وذكر نحوه».

وفي أخرى: «بئس أخو القوم وابن العشيرة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى . وعند أبي داود: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرِمُونَ اتَّقَاءَ أَسْنَتِهِمْ».

وعند الترمذى وأبي داود أيضاً: «من تركه الناس - أو ودعاه الناس - اتقاء فحشه».

وفي أخرى لأبي داود نحوه، وقال في آخرها: «فَلَمَّا دَخَلَ ابْنَسْطَةَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

(جامع الأصول ١٢: ٣٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٨٢] بالاستاد إلى السياري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في منزل عائشة، فأعلم بمكانه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: بئس ابن العشيرة، ثم خرج إليه فصافحه وضحك في وجهه، فلما دخل قالت له عائشة: قلت فيه ما قلت، ثم خرجت إليه فصافحته وضحت في وجهه؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مِنْ اتَّقَى لِسَانَه».

قال: وسمعته يقول: «قد كنتَ الله عزّ وجلّ في الكتاب عن الرجل وهو ذو القوة ذو العزة، فكيف نحن؟!».

(بحار الأنوار ٧٥: ٢٨١)

[٥٤٨٣] وبالاستاد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: « بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم عند عائشة فاستأذن عليه رجل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: بئس أخو العشيرة، وقامت عائشة فدخلت البيت، وأذن له رسول الله، فدخل، فأقبل رسول الله عليه حتى إذا فرغ من حديثه خرج، فقالت له عائشة: يا رسول الله بينما أنت تذكرة إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك؟ فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ عَبَادِ اللَّهِ مَنْ يَكْرِه مِجَالِسَتَه لِفَحْشَه».

(بحار الأنوار ٧٥: ٢٨١)

[٥٤٨٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ظهير قال: «إنّ النبي ﷺ بينما هو ذات يوم عند عائشة إذ استأذن عليه رجل، فقال رسول الله ﷺ: بئس أخو العشيره، فقامت عائشة فدخلت البيت، فأذن رسول الله ﷺ للرجل، فلما دخل أقبل عليه رسول الله بوجهه وبشره إليه يحدّثه، حتى إذا فرغ وخرج من عنده، قالت عائشة: يا رسول الله، بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبشك؟ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إنّ من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨١)

[٥٤٨٥] وبالاسناد عن المفید في (الاختصاص) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من انتفع به الناس، وشرّ الناس من تأذى به الناس، وشرّ من ذلك من أکرمه الناس اتقاء شره، وشرّ من ذلك من باع دینه بدنيا غيره».

(بحار الانوار ٧٥: ٢٨١)

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة من كلّ نوع

لا يضمّها معنى ولا يحصرها فنّ

وهي عشرة أنواع:

نوع أول

[٥٤٨٦] (ت - أبو أمامة الباهلي رض) قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وصِيَةً لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّسَمَّ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَنْفَقُ امْرَأٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم».

أخرجه الترمذى، وقد فرقه في مواضع من كتابه.

(جامع الأصول ١٢: ٣٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٨٧] بالاسناد عن ابن شعبة الحراني في (تحف العقول): قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «... أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لَكُلَّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَةً فِي أَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ

صرفًاً ولا عدلاً، والسلام عليكم ورحمة الله». .

(تحف العقول : ٣٤)

[٥٤٨٨] وبالاسناد عن الشيخ الصدوق في (الخصال): قال النبي ﷺ - في حديث - : «... ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بره إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم طواعاً إلا بإذن زوجها». .

(الخصال : ٥٨٨)

[٥٤٨٩] وبالاسناد إلى أبي أمامة: أنّ النبي ﷺ قال في خطبته في حجّة الوداع: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم». .

(عواي اللالي ٢٥٢: ٣)

نوع ثان

[٥٤٩٠] [خ م د - أبو هريرة ﷺ] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا العنبة: الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإنّ الله هو الدهر». .
آخرجه البخاري. وفي رواية له ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون: الكرم، إنّما الكرم قلب المؤمن». .

وفي أخرى لمسلم: «لا تسموا العنبر: الكرم، فإنّ الكرم المسلم». .
وفي أخرى: «لا يقولن أحدكم للعنبر: الكرم، إنّما الكرم الرجل المسلم». .
وفي رواية أبي داود قال: «لا يقولن أحدكم: الكرم، فإنّ الكرم الرجل المسلم، ولكن قوله: حدائق الأعناب». .

(جامع الأصول ١٢: ٣٤٩)

وعن أهل البيت ع:

[٥٤٩١] وبالاسناد إلى عمّه يعقوب رفعه إلى علي عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تستمروا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم».

(بحار الانوار ٦٦: ١٥٠)

نوع ثالث

[٥٤٩٢] (د-حسان بن ابراهيم) قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال: ألا ترى هذه الأبواب كلها والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، وكان عروة، يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به».

زاد في رواية: «وقال: هي، يا عراقي جئني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر» ثم ساق معناه.
آخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٠)

و عن أهل البيت ع:

[٥٤٩٣] [بالاسناد إلى أبي عبد الله ع] قال: «إنه لن يغضب لله شيء كغضبه للطلح والسدر، إن الطلح كانت كالأترج، والسدر كالبطيخ، فلما قالت اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ»^١ أنقصتا حملهما فصغر، فصار له عجم، واشتد العجم، فلما أن قالت النصارى: «المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ»^٢ أذعرتا، فخرج لهما هذا الشوك، ونقصتا حملهما، وصار النبق إلى هذا الحمل، وذهب حمل الطلح، فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة. قال: من سقى طلحه أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمآن».

(بحار الانوار ٦٦: ١١٣)

١. المائدة: ٦٤.

٢. التوبية: ٢٠.

نوع رابع

[٥٤٩٤] (م دت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله من وسمه».

وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب».

(جامع الأصول ١٢ : ٣٥٠)

وعن أهل البيت ع:

[٥٤٩٥] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه ع قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم».

(بحار الانوار ٦٤ : ٢١٥)

[٥٤٩٦] وبالاسناد إلى الصادق ع قال: «للدابة على صاحبها سبعة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتتخذ ظهرها مجلساً يتحدى عليه، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها في وجهها، ولا يضررها في وجهها فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضررها على النفار، ويضررها على العثار؛ لأنّها ترى ما لا ترون».

(بحار الانوار ٦٤ : ٢٠٢)

[٥٤٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ع قال: «للدابة على صاحبها ستة حقوق - إلى قوله -: إذا مر به...» ثم قال: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: اضربوها على العثار، ولا تضربوها على النفار».

(بحار الانوار ٦٤ : ٢٠٢)

نوع خامس

[٥٤٩٨] (خ م ط د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «إذا استج奴ج الليل - أو كان جنح الليل - فكفوّا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل العشاء، فخلوّهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفِ مصباحك واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخرّ إبائك واذكر اسم الله ولو تعرضت عليه شيئاً».
زاد في روایة: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

وفي أخرى: «وأطفنوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»

وفي أخرى: «وخرّوا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال: «ولو بعود». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفنوا السراج، فإن الشيطان لا يحلّ سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إبائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

وفي روایة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترسلوا مواشيمكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٢)

[٥٤٩٩] (د - علي بن عمر بن الحسين بن علي رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل، فإن الله عزّ وجلّ دوابٌ يبيهُنَّ في الأرض في تلك الساعة». وفي روایة: «فإن الله عزّ وجلّ خلقاً».

قال أبو داود: «ثم ذكر نباح الكلب والحمير» نحو حديث قبله، وزاد في حديثه: قال ابن

الهاد: وحدّثني شرحبيل الحاچب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله. والحديث الذي أحال عليه أبو داود هو عن جابر، وهذا لفظه: «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله؛ فإنّهن يرون مالا ترون».»

(جامع الأصول : ٣٥٤ : ١٢)

وعن أهل البيت ظلّة :

[٥٥٠٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله ظلّة، عن أبيه ظلّة، عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ظلّة: «أجيفوا أبوابكم، وخرّروا آنیتکم، وأوکثروا أسفیتکم، فإنَّ الشیطان لا یکشف غطاءً ولا یحُلُّ وکاءً، وأطفئوا سرجکم، فإنَّ الفویسقة تضرم الیت على أهله، واحبسوا مواشیکم وأهليکم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء».»

(بحار الانوار : ٧٦ : ١٧٤)

[٥٥٠١] بالاسناد إلى علي بن أبي طالب ظلّة قال: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشیطان الرجيم، فإنهم يرون مالا ترون، فاقفلوا ما تُؤمرون...» الخبر.

(بحار الانوار : ٦٤ : ٢٦)

[٥٥٠٢] وبالاسناد إلى علي بن أبي طالب ظلّة قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ظلّة في کلام كثیر: لا تأواوا منديل اللحم في الیت، فإنه مريض الشیطان، ولا تأواوا التراب خلف الباب، فإنه مأوى الشیطان، وإذا خلع أحدکم ثيابه فليسمّ لثلا يلبسه الجن، فإنه إن لم یسمّ عليها لبستها الجن حتی یصبح، ولا تتبعوا الصید فإنکم على غرّة، وإذا بلغ أحدکم باب حجرته فليسلم، فإنه یفرّ الشیطان، وإذا دخل أحدکم بيته فليسلم، فإنه ینزله البركة وتؤنسه الملائكة، ولا یرتدف ثلاثة على دابة، فإنَّ أحدھم ملعون، وهو المقدّم، ولا تسماوا الطريق السکة، فإنه لا سکة إلا سکك الجنة، ولا تسماوا أولادکم: الحكم، ولا أبا الحكم، فإنَّ الله هو الحكم، ولا تذکروا الأخرى إلا بخیر، فإنَّ الله هو الأخرى، ولا تسماوا العنبر: الكرم، فإنَّ المؤمن هو الكرم، واتّقوا الخروج بعد نومة، فإنَّ لله دواباً بيتهما، یفعّلون ما یؤمرون، وإذا سمعتم نباح

الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ولا ترون، فاقتلو ما تؤمنون، وزعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة».

(بحار الأنوار ٣٥٧: ٧٦)

نوع سادس

[٥٥٠٣] [خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه] : أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم صراخ الديكة فسلوا الله من فضله، فإنّها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنّها رأت شيطاناً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٥)

[٥٥٠٤] [د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما] : أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهم يرون ما لا ترون».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢: ٣٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٥٠٥] [بالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (مكارم الأخلاق)] : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فإنّها رأت ملكاً، فاسأّلوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنّها رأت شيطاناً».

(مكارم الأخلاق: ١٣٠)

[٥٥٠٦] [وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله: أنّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل ، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنّها ترى ما لا ترون»].

(بحار الأنوار ٦١: ١٩٦)

نوع سابع

[٥٥٠٧] (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

(جامع الأصول ٣٥٦: ١٢)

وعن أهل البيت ع:

[٥٥٠٨] [بالاسناد عن الصدوق في (الأمالي)] قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْجَنَّةِ بَابٌ يَقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُفْتَوْحٌ، وَهُمْ مُتَقْلَّدُونَ سَيِّوفَهُمْ، وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تَرْحَبُ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ الْجَهَادَ أَبْسَهَ اللَّهُ ذلْلًا فِي نَفْسِهِ، وَفَقَرَأَ فِي مَعِيشَتِهِ، وَمَحْقَأَ فِي دِينِهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْزَّ أَمْتَيْ بِسَنَابِكَ خَيْلَهَا وَمَرَاكِزَ رِمَاحَهَا».

(بحار الأنوار ٩: ١٠٠)

[٥٥٠٩] [بالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آبائه ع] قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السِيفِ وَتَحْتُ ظَلِّ السِيفِ، وَلَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السِيفُ، وَالسِيفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

(بحار الأنوار ٩: ١٠٠)

نوع ثامن

[٥٥١٠] (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابٍ إِلَى كُسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كُسْرَى مَزَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَمْزَقُوا كَلَّ مَمْزُقٍ».

آخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٣٥٧: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٥١١] [بالاسناد عن ابن مهدي المامطيري في مجالسه: أنّ النبي كتب إلى كسرى: «من محمد رسول الله إلى كسرى بن هرمز: أمّا بعد، فأسلم تسلّم، وإلا فاذن بحرّب من الله ورَسُولِه، والسلام على من اتّبع الْهُدَى».]

فلما وصل إليه الكتاب مزّقه واستخفّ به، وقال: من هذا الذي يدعوني إلى دينه ويبدأ باسمه قبل اسمي؟ وبعث إليه بتراب، فقال عليه السلام: «مزّق الله ملّكه كما مزّق كتابي، أما إثمه ستمزّقون ملّكه، وبعث إلى بتراب، أما إنّكم ستملكون أرضه» فكان كما قال.

(بحار الأنوار ٢٠ : ٣٨١)

نوع تاسع

[٥٥١٢] [ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رجل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعقلُها وأتوكلُ، أو أطلِقُها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».]

أخرجه الترمذى وقال: قال عمرو بن علي: قال يحيى: هذا عندى حديث منكر.
(جامع الأصول ١٢ : ٣٧٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٥١٣] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتدع طلب الرزق من حلّه؛ فإنه عون لك على دينك، واعقل راحتك وتوكل».]

(بحار الأنوار ٥ : ١٠٣)

نوع عاشر: متفرق

نعمتان مجھولتان

[٥٥١٤] [ـ (خـ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعمتان مغبون

فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». أخرجه البخاري والترمذى.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥١٥] [بلا سند عن المجلسي في (البحار) في وصية النبي ﷺ لأبي ذر قال: «يا أبا ذر، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ. يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فدرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

(بحار الأنوار ٧٧ : ٧٥).

الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة

[٥٥١٦] [خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يوجد فيها راحلة». وفي رواية: «إنما الناس كإبل المائة، لا يجد الرجل فيها راحلة».

(جامع الأصول ١٢ : ٣٦٣ - ٣٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥١٧] [بلا سند عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار): قال رسول الله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة واحدة».

(بحار الأنوار ٥٨ : ٦٦)

[٥٥١٨] [وبالسند عن ابن أبي جمهور الأحسائي في (عواي اللالي): قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة».

(عواي اللالي ١ : ١٤٩)

صنفان من أهل النار

[٥٥١٩] (م-أبو هريرة رض) قال: قال رسول الله صل: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

(جامع الأصول ١٢ : ٣٧٥)

وعن أهل البيت عل:

[٥٥٢٠] [بالاسناد عن الشيخ علي النمازي في (مستدرك سفينة البحار) قال النبي صل: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...» الحديث .

(مستدرك سفينة البحار ١٠ : ٥٢)

تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة

[٥٥٢١] (د-عبد الله بن مسعود رض): أن النبي صل قال: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً». قال: قلت: أمّا بقي أو ممّا مضى؟ قال: «ممّا مضى». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٢ : ٣٧٥)

وعن أهل البيت عل:

[٥٥٢٢] [بالاسناد إلى الإمام زين العابدين عل عن أبيه، عن أمير المؤمنين عل] قال: «إن رسول الله صل أخذته نعسة وهو على منبره، فرأى في منامه رجالاً ينزلون على منبره نزو

القردة، يردون الناس على أعقابهم القهقري، فاستوى رسول الله ﷺ جالساً والحزن يعرف في وجهه، فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية: «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونحوفهم مما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً»^١ يعني: بني أمية، قال: يا جبريل على عهدي يكونون، وفي زمني؟ قال: لا، ولكن تدور رحى الإسلام من مهاجرك، فتثبت بذلك عشرأً، ثم تدور رحى الإسلام على رأس خمسة وثلاثين من مهاجرك، فتثبت بذلك خمساً، ثم لا بدّ من رحى ضلاله...» الحديث.

(الصحيفة السجادية الكاملة : ١٤)

آخر كلام رسول الله ﷺ

[٥٥٢٣] (د - علي بن أبي طالب عليهما السلام): «قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ : «الصلاه، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول : ١٢ - ٣٧٧)

وعن أهل البيت عليهما السلام :

[٥٥٢٤] [بالاسناد إلى أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَلِيٍّ لَعِلَّهُ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ: اتَّخِذْ لَهَا جَوَاباً غَدَّاً بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَبِّ الْعَرْشِ، فَإِنِّي مُحَاجِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ: حَلَالَهُ وَحرَامَهُ، وَمَحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ، عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَى مَا أَمْرَتَكَ، وَعَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ كَمَا أَنْزَلَتَ، وَعَلَى الْأَحْكَامِ: مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجْتِنَابِهِ، مَعَ إِقَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ وَشَرْوَطِهِ وَالْأُمُورِ كُلُّهَا، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لِأَهْلِهَا، وَحِجَّ الْبَيْتِ، وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»] الحديث.

(بحار الأنوار : ٤٨٦ - ٢٢)

[٥٥٢٥] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدّوا الأمانة، واجتبوا الحرام، وأقرّوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين».

(بحار الأنوار ٤٦١: ٧٥)

[٥٥٢٦] وبالاسناد إلى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدّوا الأمانة، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ابتلوا بالقحط والسنين، وسيأتي على أمتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم؛ طمعاً في الدنيا، يكون عملهم رثاء لا يخالطهم خوف، أن يعثّم الله بيلاء فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم».

(بحار الأنوار ٤٠٠: ٧٤)

كلمة الختام

اكتفي بهذا الجهد الضئيل في الجمع بين تراث النبي الأطهر برواية آله الغرر وتراثه برواية صحبه ومن تابعهم بإحسان، لعله يكون خطوة متواضعة في سبيل إحياء هذا التراث الذي حاول أعداؤه التشكيك في أصالته، وأخرون في توثيقه، فيكون المجمع عليه لفظاً أو معنى من طرق التوثيق إن لم يكن أعلاها، والباحث المنصف يكتفي بذلك، والمعاند المتعرّض لا ينفعه ما هنالك.

ولم أقصد فيه سوى جمع النصوص ونماذج من المواقف، مجردة عن أيّة تعلقيات من دون استقصاء، حيث إن ذلك يفتقر إلى مطولات تعجز عنها اليد الواحدة من دون ناصر أو معين سوى رب العالمين، فقد لا يخلو هذا الجمع من فائدة أو عائدات إن شاء الله تعالى.

وأرجو من القارئ الكريم أن يتذكّر كلام الحافظ علي بن عساكر (ت / ٥٧١ هـ) فقد قال -

وما أحسن ما قال - «... ذلك مبلغ علمي وغاية جهدي على ما وقعت إليه أثبتت عندي، فمن وقف فيه على تقسيم أو خلل أو غير ذلك منه على تغير أو زلل فليعذر أخيه في ذلك متطولاً. ول يصلح منه ما يحتاج إلى إصلاح متفضلاً، فالتقسيم من الأوصاف البشرية، وليس الإحاطة بالعلم إلا للباري البريء...» (راجع الاكتفاء، طبعة دمشق ١٤٢٢).

وكذلك ما اشتهر عن الراغب الأصفهاني (ت / ٥٩٧ هـ) : «إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا كان أحسن، ولو زيد كذا كان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو

دليل استيلاء النقص على جملة البشر»^١.
فإن أكن قد أصبحت فيما قدّمت فلا أرجو من الله إلا قبولها، وإن تكن الأخرى فلا يكلف
الله نفساً إلا وسعها. وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنِيب.
والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً دائماً متواصلاً متواتراً أبداً الابدين والصلة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب الله العالمين، سيدنا ونبيّنا وحبيب قلوبنا محمد النبي
الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين ومن
تبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.

محمد حسين بن محسن بن علي الحسيني الجلاّلي^٢

١. راجع: مقدمة معجم الأدباء؛ لياقوت الحموي، طبعة مارجلوث - القاهرة.

٢. وكان الفراغ من مراجعة هذا الكتاب في يوم الأربعين ٢٠ صفر ١٤٢٤ هـ المصادف لذكرى وفاة الوالد السيد محسن الحسيني الجلاّلي تغمده الله برحمته الواسعة في كربلاء المقدسة سنة ١٣٩٦ هـ بالي روحه وأرواح جميع العلماء والشهداء سورة الفاتحة.

محتويات الكتاب

حرف القاف

١٤٦٥	الكتاب الأول: في القدر
١٤٦٥	الفصل الأول: في الإيمان بالقدر
١٤٦٧	الفصل الثاني: في العمل مع القدر
١٤٦٨	الفصل الثالث: في القدر عند الخلقة
١٤٧٠	الفصل الرابع: في القدر عند الخاتمة
١٤٧١	الفصل الخامس: في الهوى والضلال
١٤٧٢	الفصل السادس: في الرضا بالقدر
١٤٧٤	الفصل السابع: في حكم الأطفال
١٤٧٦	الفصل الثامن: في محااجة آدم وموسى
١٤٧٧	الفصل التاسع: في ذم القدرية
١٤٧٨	الفصل العاشر: في أحاديث منزقة حول القدر
١٤٨٠	الكتاب الثاني: في القناعة والعفة
١٤٨٠	الفصل الأول: في مدحها والبحث عليها
١٤٨١	الفصل الثاني: في غنى النفس
١٤٨٢	الفصل الثالث: في الرضى بالقليل
١٤٨٣	الفصل الرابع: المسألة
١٤٨٣	الأول: في ذممها مطلقاً

الثاني: في ذمّها مع القدرة	١٤٨٦
الثالث: فيمن تجوز له المسألة	١٤٨٦
الرابع: في أحاديث متفرقة	١٤٨٨
الخامس: في قبول العطاء	١٤٨٨
الكتاب الثالث: في القضاء وما يتعلّق به	١٤٩٠
الفصل الأول: ذمّ القضاء وكراهيته	١٤٩٠
الفصل الثاني: في الحاكم العادل والجائر	١٤٩١
الفصل الثالث: أجر المجهد	١٤٩٢
الفصل الرابع: الرشوة	١٤٩٣
الفصل الخامس: آداب القاضي	١٤٩٤
الفصل السادس: كيفية الحكم	١٤٩٥
الفصل السابع: الدعاوي والبيانات والأيمان	١٤٩٦
الفصل الثامن: العدالة والشهادة	١٤٩٨
الفرع الأول: في شهادة المسلمين	١٤٩٨
الفرع الثاني: في شهادة الكفار	١٥٠٠
الفصل التاسع: الحبس والملازمات	١٥٠١
الفصل العاشر: قضايا حكم فيها النبي ﷺ	١٥٠٢
الكتاب الرابع: في القتل	١٥٠٣
الفصل الأول: النهي عن القتل	١٥٠٣
الفصل الثاني: فيما يبيح القتل	١٥٠٥
الفصل الثالث: فيمن قتل نفسه	١٥٠٦
الفصل الرابع: فيما يجور قتله من الحيوانات وما لا يجوز	١٥٠٧
الفوائق الخمس	١٥٠٧
الحيّات	١٥٠٨
الوزغ	١٥١٠
الكلاب	١٥١١
المل	١٥١١

الكتاب الخامس: في القصاص	١٥١٣
الفصل الأول: النفس	١٥١٣
الفرع الأول: في العمد	١٥١٣
الفرع الثاني: في الخطأ وعدم الخطأ	١٥١٥
الفرع الثالث: في الوالد والولد	١٥١٦
الفرع الرابع: في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعبد	١٥١٧
الفرع الخامس: في المسلم بالكافر	١٥١٨
الفرع السادس: في المجنون والسكران	١٥٢٠
الفرع السابع: في من شتم النبي ﷺ	١٥٢٠
الفرع الثامن: في جنایة الأقارب	١٥٢٢
الفرع التاسع: في من قتل زانيًّا بغير بيته	١٥٢٣
الفرع العاشر: في القتل بالمنقل	١٥٢٤
الفرع الحادي عشر: في القتل بالطرب والسُّم	١٥٢٤
الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والعين	١٥٢٥
الفصل الثاني: قصاص الأطراف والضرب	١٥٢٦
الفصل الثالث: استيفاء القصاص	١٥٢٧
الفصل الرابع: العفو	١٥٢٨
الكتاب السادس: في القساممة	١٥٣٠
الكتاب السابع: في القراض	١٥٣٢
الكتاب الثامن: في التقصص	١٥٣٤
قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه هاجر	١٥٣٤
أصحاب الأخدود	١٥٣٧
الاطفال المتكلمون في المهد	١٥٤٠
أحاديث متفرقة	١٥٤١
الكتاب التاسع: في القيامة وما يتعلّق بها أولاً وآخراً	١٥٤٣
الباب الأول: في أشرطها وعلامتها	١٥٤٣
الفصل الأول: في المسيح والمهدى عليهما السلام	١٥٤٣

الفصل الثاني: في الدجال	١٥٤٦
الفصل الثالث: في ابن صياد	١٥٤٩
الفصل الرابع: في الفتنة والاختلاف أمام القيامة	١٥٤٩
الفصل الخامس: في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة	١٥٥٣
الفصل السادس: في خروج النار قبل الساعة	١٥٥٤
الفصل السابع: في انتفاء كل قرن	١٥٥٥
الفصل الثامن: في خروج الكذابين	١٥٥٦
الفصل التاسع: في طلوع الشمس من مغربها	١٥٥٧
الفصل العاشر: في اشراط متفرقة	١٥٥٨
الفصل الحادي عشر: في أحاديث جامعة لأشرطة جامعة	١٥٥٩
الباب الثاني من كتاب القيامة	١٥٦١
الفصل الأول: في النفح في الصور والنشر	١٥٦١
الفصل الثاني: في الحشر	١٥٦١
الفصل الثالث: في الحساب والحكم بين العباد	١٥٦٣
الفصل الرابع: في الحوض والصراط والميزان	١٥٧٠
الفرع الأول: في صفة الحوض	١٥٧٠
الفرع الثاني: في ورود الناس عليه	١٥٧١
الفرع الثالث: في الصراط والميزان	١٥٧٣
الفصل الخامس: في الشفاعة	١٥٧٣
الفصل السادس: في أحاديث مفردة تتعلق بالقيامة	١٥٧٦
الباب الثالث: في ذكر الجنة والنار	١٥٧٨
الفصل الأول: في صفاتهما	١٥٧٨
الفرع الأول: في صفة الجنة	١٥٧٨
الفرع الثاني: في صفة النار	١٥٩٠
الفرع الثالث: فيما اشتراك فيهما	١٥٩٤
الفصل الثاني: في ذكر أهل الجنة والنار	١٥٩٥
الفرع الأول: في ذكر أهل الجنة	١٥٩٥

١٦٠٤	الفرع الثاني: في ذكر أهل النار
١٦٠٦	الفرع الثالث: في ذكر ما اشتراك فيه
١٦١١	الباب الرابع من كتاب القيامة: في رؤية الله عز وجل

حرف الكاف

١٦١٥	الكتاب الأول: في الكسب والمعاش
١٦١٥	الفصل الأول: الحث على الحلال واجتناب الحرام
١٦١٦	الفصل الثاني: المباح من المكاسب والمطاعم
١٦١٦	الأول: في مال الأولاد والأقارب
١٦١٧	الثاني: أجراة كتب القرآن وتعليمه
١٦١٨	الثالث: في أرزاق العمال
١٦١٩	الرابع: في الاقطاع
١٦٢٠	الخامس: كسب الحجّام
١٦٢٢	السادس: في أشياء متفرقة
١٦٢٣	الفصل الثالث: المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم
١٦٢٣	منهيات مشتركة
١٦٢٤	منهيات مفردة
١٦٢٤	كسب الإماماء
١٦٢٤	ثمن الكلب
١٦٢٥	كسب الحجّام
١٦٢٦	عسب الفحل
١٦٢٨	الكتاب الثاني: في الكذب
١٦٢٨	الفصل الأول: في ذمّه وذمّ قائله
١٦٣١	الفصل الثاني: فيما يجوز من الكذب
١٦٣٣	الفصل الثالث: الكذب على النبي ﷺ
١٦٣٦	الكتاب الثالث: في الكبر والعجب
١٦٤٣	الكتاب الرابع: في الكبائر

حرف اللام

الكتاب الأول: في اللباس	١٦٤٧
الفصل الأول: آداب اللباس	١٦٤٧
الأول: في العمام	١٦٤٧
الثاني: في القميص والإزار	١٦٥٠
الثالث: في إسبال الإزار	١٦٥١
الرابع: في ذيول النساء	١٦٥٢
الخامس: في الاحتباء والاشتمال	١٦٥٣
السادس: في الأزار	١٦٥٤
السابع : في حُمُر النساء ومروظهن	١٦٥٥
الثامن: في النعال والاتتعال	١٦٥٦
التاسع: في ترك الزينة	١٦٥٩
العاشر : في التزيين	١٦٦٠
الفصل الثاني: في أنواع اللباس	١٦٦١
الأول: في القميص والسراويل	١٦٦١
الثاني: في القباء	١٦٦١
الثالث: في الحبرة	١٦٦٢
الرابع: في الدُّرْع	١٦٦٢
الخامس: في ليس الخُفَ	١٦٦٢
الفصل الثالث: ألوان الثياب	١٦٦٣
الفصل الرابع: الحرير	١٦٦٦
الأول: في تحريمها	١٦٦٦
الثاني: في المباح منه	١٦٦٧
الفصل الخامس: فراش البيت	١٦٦٨
الفصل السادس: أحاديث متفرقة	١٦٦٩
الكتاب الثاني: في اللقطة	١٦٧٠

١٦٧٢	الكتاب الثالث: في اللعان ولحاق الولد
١٦٧٢	الفصل الأول: اللعان وأحكامه
١٦٧٤	الفصل الثاني: لحقوق الولد ودعوى النسب والقافة
١٦٧٤	الأول: في لحقوق الولد
١٦٧٥	الثاني: في القافة
١٦٧٧	الثالث: فيمن ادعى إلى غير أبيه، أو استلحق ولداً
١٦٧٨	الرابع: فيمن والى غير مواليه
١٦٧٩	الخامس: إسلام أحد الأبوين
١٦٨١	الكتاب الرابع: في اللقيط
١٦٨٣	الكتاب الخامس: في اللهو واللعب
١٦٨٣	الفصل الأول: اللعب بالحيوان
١٦٨٤	الفصل الثاني: اللعب بغير الحيوان
١٦٨٤	التردد
١٦٨٦	لعب البنات
١٦٨٧	الكتاب السادس: في اللعن والسب
١٦٨٧	الفصل الأول: ذم اللعنة واللاعن
١٦٨٨	الفصل الثاني: فيما نهي عن لعنه وسبه
١٦٩٠	الفصل الثالث: فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبّه ممّن لم يرد في باب مفرد
١٦٩٣	الفصل الرابع: فيمن لعنه النبي أو سبّه وسأل الله أن يجعلها رحمة

حرف الميم

١٦٩٧	الكتاب الأول: في المواعظ والرقائق
١٧٠١	الكتاب الثاني: في المزارعة
١٧٠١	الفصل الأول: جواز المزارعة
١٧٠٣	الفصل الثاني: المنع من ذلك
١٧٠٦	الكتاب الثالث: في المدح
١٧٠٨	الكتاب الرابع: في المزاح والمداعبة

الكتاب الخامس: في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخراً وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ	١٧١٠
الباب الأول: ذكر وفاة النبي ﷺ، وغسله وكفنه	١٧١٠
الفصل الأول: في مرضه وموته ﷺ	١٧١٠
الفصل الثاني: في غسله وكفنه ﷺ	١٧١٥
الفصل الثالث: في دفنه ﷺ	١٧١٦
الباب الثاني: الموت ومقدّماته، وما يتعلّق به	١٧١٨
الفصل الأول: في مقدّمات الموت وزوله	١٧١٨
الفصل الثاني: في البكاء والنوح والحزن	١٧٢٠
الفرع الأول: في جواز ذلك	١٧٢٠
الفرع الثاني: في النهي عن ذلك	١٧٢٢
الفصل الثالث: في الغسل والكفن	١٧٢٤
الفصل الرابع: في تشييع الجنازة وحملها	١٧٢٧
الصوت والنار معها	١٧٢٨
مشي النساء معها	١٧٢٩
مشي الراكب معها	١٧٢٩
الفصل الخامس: في دفن الموتى، وهيئة القبور	١٧٣٣
اللحد والشق	١٧٣٣
تسوية القبور	١٧٣٤
تجسيصها وتعليمها	١٧٣٤
دفن الشهداء	١٧٣٦
نقل الميت	١٧٣٧
الدعاء عند الدفن	١٧٣٩
أحاديث مفردة	١٧٤١
الفصل السادس: في زيارة القبور	١٧٤٢
الفرع الأول: في النهي عنها	١٧٤٢
الفرع الثاني: في جواز ذلك	١٧٤٣
الفرع الثالث: فيما يقوله زائر القبور	١٧٤٥

١٧٤٦	الفرع الرابع: في الجلوس على القبور
١٧٤٧	الفصل السابع: في أحاديث متفرقة
١٧٤٧	التعزية
١٧٤٨	صنع الطعام لأهل المصيبة
١٧٤٩	الباب الثالث: ما بعد الموت
١٧٤٩	الفصل الأول: في عذاب القبر
١٧٥٢	الفصل الثاني: في سؤال منكر ونكير
١٧٥٦	الفصل الثالث: في أحاديث متفرقة
١٧٥٧	الكتاب السادس: في المساجد وما يتعلّق بها، وبناء مسجد رسول الله ﷺ
١٧٥٧	الفصل الأول: ببناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره
١٧٦٢	الفصل الثاني: أحكام تتعلّق بالمساجد
١٧٦٢	الفرع الأول: في البصاق
١٧٦٤	الفرع الثاني: في دخول المرأة المسجد
١٧٦٥	الفرع الثالث: في أفعال متفرقة
١٧٦٦	الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة

حرف النون

١٧٦٩	الكتاب الأول: في النبوة
١٧٦٩	الباب الأول: أحكام تخص ذاته ﷺ
١٧٦٩	الفصل الأول: في اسمه ونسبه ﷺ
١٧٧١	الفصل الثاني: في مولده وعمره ﷺ
١٧٧٣	الفصل الثالث: في أولاده ﷺ
١٧٧٤	الفصل الرابع: في صفاته وأخلاقه ﷺ
١٧٧٤	النوع الأول: في أحاديث جامعة لأوصاف عدّة
١٧٨٣	النوع الثاني: في صفة شعره ﷺ
١٧٨٤	النوع الثالث: في خاتم النبوة
١٧٨٥	النوع الرابع: في مشيّه ﷺ

١٧٨٥	النوع الخامس: في كلامه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٨٦	النوع السادس: في عرقه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٨٦	النوع السابع: في شجاعته <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٨٨	النوع الثامن: في شيء من أخلاقه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٨٩	الباب الثاني: علاماته <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٨٩	الفصل الأول: فيما كان منها قبل مبعثه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٩٢	الفصل الثاني: فيما كان منها بعد مبعثه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٧٩٤	الباب الثالث: بدء الوحي، وكيفية نزوله
١٧٩٦	الباب الرابع: الإسراء والمعراج وما يتعلّق به
١٨٠٩	الباب الخامس: معجزاته ودلائل نبوته <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٨٠٩	الفصل الأول: في إخباره <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small> عن المغيبات
١٨١٢	الفصل الثاني: في تكليم الجمادات له <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small> ، وانقيادها إليه
١٨١٤	الفصل الثالث: في زيادة الطعام والشراب ببركته
١٨١٨	الفصل الرابع: في إجابة دعائه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٨١٨	الفصل الخامس: في كف الأعداء عنه <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٨١٩	الفصل السادس: فيما سئل <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small> عنه
١٨٢١	الفصل السابع: في معجزات متفرقة
١٨٢٣	الكتاب الثاني: في النكاح
١٨٢٣	الباب الأول المقدّمات
١٨٢٣	الفصل الأول: في زواج رسول الله <small>فَلَمَّا سَمِعَ</small>
١٨٢٣	وأزواج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
١٨٢٣	عائشة رضي الله عنها
١٨٢٤	أم سلمة رضي الله عنها
١٨٢٦	زينب بنت جحش رضي الله عنها
١٨٢٨	أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان
١٨٢٩	جويرية رضي الله عنها
١٨٣٠	أحاديث متفرقة

الفصل الثاني: في الحث على النكاح والترغيب فيه.....	١٨٣١
الفصل الثالث: في الخطبة والنظر.....	١٨٣٢
النظر إلى من يراد نكاحها.....	١٨٣٥
الفصل الرابع: في آداب النكاح.....	١٨٣٦
الباب الثاني: أركان النكاح.....	١٨٣٨
الفصل الأول: في العقد.....	١٨٣٨
الفرع الأول: في نكاح المتعة.....	١٨٣٨
الفرع الثاني: في نكاح الشيقار، ونكاح الجاهلية.....	١٨٣٩
الفصل الثاني: في الأولياء والشهود.....	١٨٤١
الفرع الأول: في حكم الأولياء والشهود.....	١٨٤١
الفرع الثاني: في الاستئذان والإجبار.....	١٨٤١
الفرع الثالث: في الكفاءة.....	١٨٤٤
الباب الثالث: موائع النكاح.....	١٨٤٥
الفصل الأول: في الحرمة المؤبدة.....	١٨٤٥
الفرع الأول: في النسب والشهر.....	١٨٤٥
الفرع الثاني: في الرضاع.....	١٨٤٦
الفصل الثاني: فيما لا يوجب حرمة مؤبدة.....	١٨٤٩
الفرع الأول: في الجمع بين الأقارب.....	١٨٤٩
الفرع الثاني: في المبتوطة والمحلل.....	١٨٥١
الفصل الثالث: في نكاح المشرفات، وإسلام الزوج عليهن.....	١٨٥٣
الباب الرابع: أحکام متفرقة للنكاح.....	١٨٥٥
الفصل الأول: فيما يفسخ النكاح وما لا يفسخه.....	١٨٥٥
الفصل الثاني: في العدل بين النساء.....	١٨٥٦
الفصل الثالث: في العزل والفيلة.....	١٨٥٨
الفصل الرابع: في النشوز.....	١٨٦٠
الفصل الخامس: في لواحق الباب.....	١٨٦١
الكتاب الثالث: في النذور.....	١٨٦٣

١٨٦٣	الفصل الأول: النهي عن النذر
١٨٦٤	الفصل الثاني: نذر الطاعات، وأحكامها
١٨٦٦	الفصل الثالث: نذر المعصية
١٨٦٧	الفصل الرابع: أحاديث مشتركة
١٨٦٩	الكتاب الرابع: في النية والإخلاص
١٨٧١	الكتاب الخامس: في النصح والمشورة
١٨٧٣	الكتاب السادس: في النوم وهيتها والعقود
١٨٧٦	الكتاب السابع: في النفاق
١٨٧٨	الكتاب الثامن: في النجوم

حرف الهماء

١٨٨٣	الكتاب الأول: في ذكر المجرتين
١٨٨٦	الكتاب الثاني: في المدحية
١٨٨٧	الكتاب الثالث: في الهبة

حرف الواو

١٨٩١	الكتاب الأول: في الوصية
١٨٩١	النوع الأول: في الحث عليها
١٨٩٢	النوع الثاني: في وقتها
١٨٩٣	النوع الثالث: في مقدارها
١٨٩٤	النوع الرابع: في وصية الوارث
١٨٩٦	النوع الخامس: في وصية النبي ﷺ
١٨٩٧	النوع السادس: في أحاديث متفرقة
١٨٩٧	النوع السابع: في الوصي واليتيم
١٨٩٩	الكتاب الثاني: في الوعد
١٩٠١	الكتاب الثالث: في الوكالة

حرف اليماء

١٩٠٥	الفصل الأول: في لفظ اليمين وما يحلف به
١٩٠٦	الفصل الثاني: فيما نهي عن الحلف به
١٩٠٧	الفصل الثالث: في اليمين الظاهرة
١٩٠٩	الفصل الرابع: في موضع اليمين
١٩١٠	الفصل الخامس: في الاستثناء في اليمين
١٩١١	الفصل السادس: في نقض اليمين والرجوع عنها
١٩١٣	الفصل السابع: في أحاديث متفرقة
١٩١٥	الفصل الثامن: في الكفار

كتاب اللواحق

١٩١٩	الفصل الأول: في أحاديث مشتركة تبيّن آداب النفس
١٩٢٩	الفصل الثاني: في أحاديث مشتركة تبيّن آفات النفس
١٩٤٢	الفصل الثالث: في أحاديث مشتركة تبيّن آفات اللسان
١٩٥١	الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة من كلّ نوع لا يضيقها معنى ولا يحصرها فنّ

١٩٦٤	كلمة الختام
١٩٦٧	محتويات الكتاب